جامعة 8 ماي 1945 قالمة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق تخصص قانون عام

مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون

التأسيس الدولي للحريات الرقمية بين النص والقيد

إعـــداد الطالبتين: تحت إشراف:

- سارة شوابنة
- مفيدة مرابطي

الدكتور: مراد ميهوبي

تشكيل لجنـة المناقشـــة

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
01	أ. د. سماح فارة	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
02	د. مراد ميهوبي	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر –أ–	مشرفًا
03	د. فوزية فتيسي	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر –أ–	عضوا مناقشًا

السنـة الجامعيـة: 2023-2024

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و تقدير

الحمد لله على إحسانه و الشكر له على توفيقه لنا لإتمام هذا البحث

المتواضع

كل الشكر والتقدير للأستاذ الفاضل ميهوبي مراد الذي تفضل

بالإشراف على هذه الدراسة وتكرمه ونصحه و توجيهنا و دعمنا و إرشادنا حتى إتمام

هذا البحث

كما لا يفوتنا أن نتقدم بجزيل الشكر والعرفان لأعضاء لجنة المناقشة

الأستاذة فارة سماح والأستاذة فتيسي فوزية على منحنا من وقتهم الثمين لمناقشة

مذكرتنا

إلى كل أساتذة كلية الحقوق

إهـــــداء

إلى نبع الحب و الحنان

إلى من كان دعائها سر نجاحي

" أمي الحبيبة" حفظها الله

إلى من أحمل اسمه بكل فخر

" أبي العزيز رحمه الله "

إلى زوجـي العزيز

إلى سندي و مصدر قوتي إخوتي

إلى كل أفراد عائلتي كبيرا و صغيرا

إلى كل من ساهم في إتمام هذا العمل المتواضع من قريب أو بعيد

سارة

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى أغلى ما أملك في الوجود والديا الكريمين

حفظهما الله وأطال في عمرهما

إلى كل فرد من عائلتي الكبيرة

إلى الزملاء والأحبة والأصدقاء

وإهداء خاص إلى كل أساتذة كلية الحقوق 08 ماي 1945 قالمة

إلا كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي

مفيدة

مقدمة

مقدمة

للحريات مكانة بارزة ضمن موضوعات القانون العام فقد حظيت باهتمام كبير من المفكرين، القانونيين والسياسيين ولقد عرفت تطورا عبر العصور نتيجة للنضال الإنساني الضارب في التاريخ والباحث عن العدالة والحرية، فعقدت بشأنها المؤتمرات الدولية وأبرمت العديد من الاتفاقيات التي أدرجتها العديد من الدول في دساتيرها و قوانينها الداخلية ، فتعددت بذلك قواعد ممارستها و تكريسها و وضعت ضوابط لاحترامها و حمايتها في إطار الدولة القانونية الديمقراطية القائمة على احترام حريات شعوبها و حمايتهم من أي تضييق بهدف تحقيق الآمن و الاستقرار الاجتماعي .

ونتيجة للتطور المذهل في مجال التكنولوجيا الحديثة الذي كان له تأثير كبير على كافة مجالات الحياة و في زمن أصبحت التكنولوجيا جزء لا يتجزأ من حياة الإنسان اليومية ،برز في عالمنا جيلا جديدا من حقوق الإنسان يسمى بالحقوق الرقمية ، و قد تبنت الدراسات الحديثة عدة مصطلحات للتعبير عن هذه الحريات و توزعت هذه المصطلحات ما بين الحريات الرقمية ، الحقوق الرقمية ، الحقوق الالكترونية ، حق الإنسان في الوصول إلى تكنولوجيا المعلومات ، الحقوق التكنولوجية ، حق الإنسان في الوصول إلى العالم الافتراضي، حق الإنسان بالانترنت .

و بالرغم من هذا الاختلاف في المصطلحات إلا أنها تتفق و تجتمع و تصب ضمن مفهوم واحد و هو ضمان حرية الفرد في الاستخدام العادل و المنصف للوسائل الرقمية بمختلف صورها، و في ضل المخاطر التي أصبحت تهدد هذه الحريات سعت المنظمات والمجتمعات الدولية بما فيها الجزائر إلى احتواء هذا الفضاء الجديد لوضع قوانين وتنظيمات لتكريس هذه الحريات و تأمين حمايتها .

1_ أهمية الموضوع :

تتضح أهمية الموضوع من خلال ارتباط الحريات الرقمية بحياة الأفراد في ضل الاستخدام المتزايد لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات حيث تتأثر به و فيه حقوقه وحرياته الأساسية، ضف إلى ذلك الانتهاك الحاصل على هذه الحريات في الفضاء الرقمي و سعي المجتمع الدولي إلى

تطويـق هـذه الانتهاكـات مـن خـلال تشـريع قـوانين و تنظيمـات لحمايـة هـذه الحريـات ، و كـذلك تكمـن أهميـة الموضـوع فـي مواكبـة الـدول للثـورة المعلوماتيـة الحاصـلة علـى المسـتوى العـالمي والتـي تؤثر على أمنها الداخلي .

2_ أسباب اختيار الموضوع :

إن أسباب اختيارنا لهذا الموضوع تعود إلى :

_ الأسـباب الذاتيـة: الرغبـة الذاتيـة فـي معرفـة الحريـات التـي يتمتـع بهـا الفـرد فـي الفضـاء الرقمـي بالإضـافة إلـى الوسـائل أو الأجهـزة التـي يمكـن مـن خلالهـا حمايـة الخصوصـية عبـر الانترنـت ،والرغبة في البحث والتطلع في هذا الموضوع .

_ الأسـباب الموضـوعية: كـون الموضـوع جديـد علـى المسـتوى العلمـي لارتباطـه بالتكنولوجيـا الحديثة بالإضافة إلى اهتمام المفكرين و القانونيين و السياسيين بهذا الموضوع .

_ من المواضيع التي تبنتها معظم الدول في الآونة الأخيرة وهذا لمواكبة الثورة الرقمية.

3_ أهداف الدراسة:

تهـدف هـذه الدراسـة إلـى توضـيح ماهيـة الحريـات الرقميـة وكـذا تسـليط الضـوء علـى النصـوص القانونيـة الدوليـة المنظمـة لهـذه الحريـات بالإضـافة إلـى تبيـان الجهـود الدوليـة المبذولـة لحماية هذه الحريات من المخاطر التي تقف أمام ممارسة الإنسان لحقوقه في الفضاء الرقمي.

4_ الدراسات السابقة:

لـم يـتم التطـرق إلـى موضـوع الحريـات الرقميـة بشـكل كـاف و موسـع ومـن أهـم الدراسـات الاكاديميـة التي لها علاقة بهدا الموضوع نذكر:

_ هـاجر أونـاف، حيـرش سـمية، الحقـوق الرقميـة فـي الجزائـر، الدراسـة فـي المفـاهيم و آليـة الحمايـة، مجلـة الدراسـات القانونيـة و السياسـية، جامعـة محمـد بوضـياف، المسـيلة، المجلـد7، العدد1، 2023.

و قد توصلت هذه الدراسة الى أنه من الضروري أن تقوم الدولة الجزائرية بدعم التكنولوجيا الرقمية و إعطاء أهمية لدعم التحول الرقمي و الحقوق الرقمية في المنطقة بشكل يضمن الاستفادة من الجانب الايجابي للثورة الرقمية في كافة المجالات .

_ د وسام نعمت إبراهيم السعدي، الحقوق الرقمية وآليات الحماية الدولية المقررة لها في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة الموصل، العراق، 2019 ، و قد توصلت هذه الدراسة الى التاكيد على ان الحقوق الرقمية هي مظهر من مظاهر تطور حقوق الانسان الرقمية في الاطار الدولي وجزء من قدرة القانون الدولي لحقوق الانسان على التطور والاستجابة لكل مظاهر الحقوق الحديثة وامكانيةاستعابهاواحتوائها وتوفيرالنصوص الدولية الكفيلة بحمايتها والزام الدول باتخاذ مايلزم من اجراءات تكفل التطبيق السليم لها .

5_ الصعوبات:

إن أهم الصعوبات التي واجهتنا أثناء بحثنا هي قلة المراجع المتخصصة في هذا المجال وخاصة الكتب لحداثة الموضوع بالإضافة إلى ضيق الوقت المخصص لهذه الدراسة.

6_ منهج الدراسة:

لدراسة الموضوع اعتمدنا على المنهج الوصفي و ذلك لتحديد مفهوم الحريات الرقمية و تبيان خصائصها و أصنافها بالإضافة الى المنهج التحليلي باعتباره المنهج الأنسب و يظهر ذلك من خلال تحليلنا للنصوص القانونية الضابطة للحريات الرقمية، وكذا تحليل القواعد القانونية المتضمنة للحماية .

7_ إشكالية الدراسة:

يطرح موضوع البحث إشكالية مفادها:

هل وفق المجتمع الدولي في وضع قواعد قانونية كافية من أجل الاعتراف بالحريات الرقمية وحمايتها كحقوق أساسية مثلها مثل حقوق الإنسان؟

ويندرج تحت هذا الإشكال الرئيسي الأسئلة الفرعية الآتية:

_ ما حقيقة الحريات الرقمية؟

_ ما مدى فاعلية القيود الواردة على الحريات الرقمية؟

_ ما هي الآليات الدولية لحماية الحريات الرقمية؟

8_ خطة الدراسة:

لدراسة هذا البحث والوقوف على جوانبه المختلفة ارتأينا تقسيمه إلىمقدمة ، فصلين،وخاتمة الفصل الأول بعنوان التأسيس الدولي للحريات الرقمية في النصوص القانونية الدولية وتم تقسيمه الى مبحثين ، عالج المبحثالاول الاطار المفاهيمي للحريات الرقمية ، في حين خصص المبحث الثاني للنصوص الدولية المكرسة للحريات الرقمية.

أما الفصل الثاني فيتعلق بالقيود الواردة على ممارسة الحريات الرقمية وآليات حمايتها،وبدوره تم تقسيمه الى مبحثين،تناول المبحث الاول القيود الواردة على الحريات الرقمية ،والمبحث الثاني اليات حمايتها.

الفصل الأول

التأسيس الدولي للحريات الرقمية في النصوص القانونية الدولية

الفصل الأول : التأسيس الدولي للحريات الرقمية في النصوص القانونية الدولية

إن الانفتاح الذي شهده العالم في مجال تقنية المعلومات و الاتصال كان من أبرز سماته استخدام التكنولوجيا الحديثة في مختلف المجالات الأمر الذي يتطلب الوجود الحتمي للانترنت حيث أصبحت جزءا لا يتجزأ من حياة الفرد اليومية فكان لها تأثير كبير على حريات الإنسان مما أدى إلى ظهور جيلا جديدا من الحقوق و الحريات يسمى بالحريات الرقمية، و رغم أن هذا التطور التكنولوجي كان و سيلة لتعزيز حقوق و حريات الإنسان والدفاع عنها ، إلا أنه بالمقابل كان سببا في انتهاك هذه الحقوق و الحريات، ومن هنا كان لا بد على المجتمع الدولي البحث عن سبل لحماية هذه الحريات حيث دعا مجلس الأمن حقوق الإنسان في قراره رقم 13-32 جميع الدول إلى التصدي للشواغل الأمنية على الانترنت وفقا لالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان, ولهذا سعت الدول والحكومات باختلاف مستوياتها التكنولوجية والاقتصادية إلى وضع سياسات تشريعية واستحداث أجهزة وتقنيات لاحتواء هذا المجال وحماية مجتمعها الرقمي .

ومن هنا سوف نقسم هذا الفصل إلى مبحثين، المبحث الأول سنتناول فيه الإطار المفاهيمي للحريات الرقمية أما المبحث الثاني نتطرق فيه الى النصوص القانونية الدولية وتاثيرها على التشريعات الوطنية المكرسة للحريات الرقمية.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للحريات الرقمية

ان التطور التكنولوجي الذي يعرفه العالم حاليا و خاصة في السنوات الأخيرة أدى هدا الى قيام ثورة معلوماتية أثرت على الحياة اليومية للفرد و الجماعة في كل المجالات الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية و العلمية و كذلك القانونية، و بالتالي هذه الثورة الالكترونية التي شهدتها البشرية قد منحت الإنسانية فوائد جمة من حيث إتاحة المعلومات والتواصل الكثيف بين البشر و قد أجبرت المجتمع الدولي الى خلق بيئة رقمية جعلته ينتقل من المجتمع الورقي الى المجتمع الرقمي، أدى هذا إلى التغيير في منظومة حقوق و حريات الإنسان و ذلك بظهور حقوق وحريات الإنسان الرقمية ، و عليه فإن تحديد الإطار المفاهيمي للحريات الرقمية يتطلب ضبط تعريف الحريات الرقمية و ما يترتب عليه من خصائصها و كذلك أصناف الحريات الرقمية و تمييز المصطلحات المشابهة لها ,

المطلب الأول:مفهوم الحريات الرقمية وخصائصها

ظهور المجتمع الرقمي كمجال جديد لممارسة النشاطات والتفاعل سواء بين الافراد او المؤسسات او بين الدول وحتى بين الافراد والسلطة ادى الى ظهور مفهوم الحريات الرقمية.

الفرع الأول: تعريف الحريات الرقمية

إن عدم وجود مدلول محدد للحريات الرقمية يعود إلى حداثة هذا الموضوع إلا أنه أخذ حيزا واسعا من الاهتمام في مختلف النقاشات من العديد من الباحثين و المنظمات و المراكز البحثية قدموا إسهامات كثيرة لضبط تصور إجرائي له حيث أن مركز الديمقراطية الرقمية (CDD) قدم وثيقة رقمية أطلق عليها " **إعلان الديمقراطية الرقمية**" أورد فيها عشر حقوق رقمية يجب أن تتوفر في عصر الديمقراطية الرقمية و منها حق الاتصال المفتوح بالأنترنيت[1].

إن تسمية الحريات الرقمية تحدد النطاق الذي تمارس فيه الحقوق و الحريات الأساسية للأفراد فهي متطورة و متجددة بسبب التطور المعلوماتي المتسارع فهي مترابطة مع بعضها البعض و هي متاحة لجميع البشر حتى لغير المستخدمين أو المتصلين بالانترنت[2].

الحريات الرقمية هي الحريات المطبقة في المجال الرقمي فيمكن تعريف مصطلح الحريات الرقمية على أنه حق الأفراد في الوصول إلى استخدام و إنشاء و نشر محتوى

[1]– جمال الدين عميرة– الحقوق الرقمية بين ضوابط الاستخدام ومقتضيات الممارسة– مجلة الدراسات القانونية والسياسية – جامعة محمد بوضياف–المسيلة– المجلد8–العدد1–جانفي2022–ص59.

[2] هاجر أوناف، حيرش سمية، الحقوق الرقمية في الجزائر، الدراسة في المفاهيم وآلية الحماية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضاف، المسيلة، المجلد7،العدد1،جانفي2023،ص252.

رقمي و استخدام أي حواسيبأو أجهزة إلكترونية أو برمجيات أو شبكات الاتصال دون قيود وهذا الحق يرتبط بعدد آخر من الحقوق و الحريات مثل حرية الرأي و التعبير و الحق في الخصوصية و حرية تداول المعلومات و الحق في المعرفة و الحق في التنمية و غيرها من الحقوق و الحريات[1] .

كما تم تعريفها أيضا على أنها الحق في الإفادة من كافة الخدمات التي تقدمها الشبكة الدولية للمعلومات وتأمين الوصول الآمن والمستمر لها وتيسير المتطلبات الأساسية الكفيلة بالتمتع بهذه الخدمات وضمان عدم حرمان المستفيدين منها بأي شكل من الإشكال.

وقد عرفت أيضا على أنها الحق المقرر للإنسان كجزء من متطلبات الحياة المعاصرة و التي يجب على الدول العمل من أجل تأمينها و توفير المستلزمات الأساسية للتمتع به و الامتناع عن استخدام الوسائل التي تعيق الوصول إليه أو تحد من استخدامه بشكل تعسفي[2].

إن الصعوبات التي اعترضت إيجاد تعريف محدد لحقوق و حريات الإنسان هي نفسها الصعوبات التي أعاقت إيجاد مفهوم واضح للحقوق و الحريات الرقمية حيث نجد الفقيه **الان واستن** سنة 1967 عرف الحقوق الرقمية على أنها حق الإفراد في تحديد وقت و طريقة وصول المعلومات عنه للآخرين و يركز في ذلك على الحق في الخصوصية ضمن العالم الرقمي و أنه كل مستحث للخصوصية له علاقة مباشرة بالمعلومات ، كما عرفها الفقيه **ميلر** على أنها قدرة الأفراد على التحكم بدورة المعلومات المتعلقة بهم أي تمكين المستخدمين وحدهم من منح الآخرين أو السماح لهم بالاطلاع على أو التصرف في المعلومات المتعلقة بحياتهم الخاصة .

كما عرفتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان على أنها المزايا والحريات المستمدة لجميع مستخدمي التكنولوجيا و التوقعات السلوكية التي تأتي معها[3].

و عليه فالحريات الرقمية هي الحريات التي ترتبط بالتكنولوجيا و المعلوماتية ارتباطا كليا وتمكن الأشخاص من استخدام الانترنت والتكنولوجيا.

---

[1] مؤسسة حرية الفكر والتعبير، الحريات الرقمية، القاهرة، 2013، ص5.

[2] وسام نعمت، ابراهيم السعد، الحقوق الرقمية و آلية الحماية الدولية المقررة لها في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان ، كلية الحقوق، جامعة الموصل، 2019 – ص353 .

[3] إيمان أحمد، ضرورة حماية حقوق الإنسان في العصر الرقمي مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة المجلد7، العدد3، 2022، ص472.

الفرع الثاني: خصائص الحريات الرقمية

أعلن مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في عام 2012م ونصفي عام 2014 و2016، أن الحقوق التي يتمتع بها الأشخاص يجب حمايتها أيضا عبر الأنترنت ذلك يعني أنهم دعوا إلى توسيع حقوق الإنسان الرقمية، التي تتشابه مع حقوق الإنسان التقليدية في تطورها وتجددها المستمر.

وتتميز حقوق الإنسان بأنها لا تلغى أو تفقد أو يمكن التنازل عنها لأنها تعتبر قيمة أساسية لكل شخص، ويعني أيضا غير قابلة للتجزئة وتعتبر متساوية لجميع البشر، حيث يتمتع الجميع بنفس الحقوق والتي لا يمكن تقسيمها، فهي عالمية تطبق في جميع الأماكن والأزمان، ولا يمكن الإدعاء بأن هناك من يتمتع بمزيد من الحقوق من غيره[1].

فمن خلال تحليل مدلولات القرار الدولي الصادر عن مجلس حقوق الإنسان وتحديد الإطار العام للحقوق الرقمية بوصفها حتى من حقوق الإنسان يمكننا أن نخلص إلى مجموعة من الخصائص المميزة لهذه الحقوق كما يلي:

***أنها حقوق قانونية:** حيث يميز البعض ما بين حقوق الإنسان من حيث نشأتها وإقرارها ويقسمها إلى حقوق طبيعية وأخرى قانونية، والحقوق الطبيعية، ترتبط بالفطرة الإنسانية وهي حقوق أصلية متجذرة في الإنسان، أما الحقوق القانونية فهي حقوق يقرها القانون ويعترف بها ويكون هو مصدر إيجادها، وبالتالي يعتقد البعض أن الحقوق الرقمية هي حقوق قانونية بإمتياز وإذا كنا نميل إلى تأييد هذا الرأي فإنه في نفس الوقت لا يمكن القول أن دور القانون إنشائي لهذه الحقوق بل هو إقراري وان تدخل القانون يكون في إطار تنظيمي وحمائي لهذه الحقوق

***أنها حقوق حديثة النشأة:** بل أنها تشكل أحدث فئات وأجيال حقوق الإنسان، وهذا واضح من حقيقة أن ثورة المعلومات التكنولوجيا هي حديثة العهد وأن الإنترنت وحرية تداول بياناته أيضا لم تمض الا سنوات عديدة على دخوله إلى حيز الميدان الواقعي وأن العالم الإفتراضي والرقمي الذي نعيشه في الوقت الحاضر هو أحد سيمات الحياة الإنسانية المعاصرة، بل أنه التطور الأكبر الذي يحقق في مجال تقريب المسافات وإيصال المعرفة والمعلومات إلى أبعد مكان في العالم، هذه الحداثة تضفي

[1] إيمان أحمد، مرجع سا2022، ص 473.

معها التنوع الحقيقي للحقوق الرقمية والأبعاد الخاصة بتلك الحقوق إلا أنها في جوهرها تبقى حقوق لصيقة بالشبكة الدولية للمعلومات وكل ما يسهل الوصول إليها والإفادة من خدماتها[1].

***أنها حقوق عالمية:** هذه الحقوق تستمد عالميتها من عالمية الشبكة الدولية للمعلومات ومن الإنتشار العالمي لها وحاجة الإنسان إلى إشباع حاجاته من الحقوق الرقمية في الاتصال والنشر والتصفح والمراسلة وإنشاء المدونات والإطلاع على البيانات المنشورة على تلك الشبكة، هذه الجزيئات أمرا أصبح من المثير القيام به لأي إنسان في أي بقعة من العالم، ثم إن التشابه في إشباع الحاجات الإنسانية المرتبطة بالحقوق الرقمية هو موضوع مشترك بين الأفراد في شتى دول العالم، بل ان الصفة العالمية في الحقوق الرقمية هي أكثر وضوحا في هذه الحقوق منها من أي فئة أخرى من الحقوق ولعل الأمر مرتبط بالأداة التي يجرى من خلالها ترويج تلك الحقوق واستخدامها والمتمثلة بالانترنت والتي لها طابع عالمي بحت.

***أنها حقوق غير قابلة للتجزئة:** سواء كانت حقوقا مدنية أو سياسية أو اقتصادية أو إجتماعية أو ثقافية، فهي جميعا حقوق متأصلة في كرامة كل كائن إنساني وتبعا لذلك فإنها جميعا تتمتع بوضع متساوي كحقوق وليس ثمة شيء يدعى حقا صغيرا وليس ثمة تراكبية في حقوق الانسان بل هي مرتبطة ومتشابكة وتعزز بعضها البعض فغالبا ما يعتمد إعمال أحد الحقوق كليا أو جزئيا على اعمال الحقوق الأخرى، فمثلا قد يعتمد اعمال الحق في الصحة على اعمال الحق في التعليم أو الحق في الوصول إلى المعلومات.[2]

***الحقوق الرقميةهي حقوق إنسان أساسية:** حينما أقر مجلس حقوق الإنسان الإعتراف بهذه الحقوق أكد على أنها تعتبر حقوق أساسية وهذا يعني أنها ليست بالحقوق الترفيهية أو الحقوق الثانوية، ونعتقد أن الوصف الذي قدمه المجلس ينسجم مع طبيعة هذه الحقوق والحاجة الماسة إليها، بل أنها أصبحت حقوق تتداخل مع كل معطيات الحياة اليومية للإنسان كما أنها ترافق الإنسان في كل مفاصل حياته، فباتت هذه الحقوق تخطى بالإهتمام المتزايد على الصعيد الفردي والمؤسساتي وأخذت نفس الحقوق في

---

[1] وسام نعمت ،ابراهيم السعدي، مرجع سابق، ص 354.

https://www.researchgate/publication/340092498alhqwq-alromyt-walyat-alhmayt-almqrnt-lna-fy-atan-alqanwn-aldwil-ihqwq-alansan.

[2] مقال منشور عبر الموقع: ماهي حقوق الانسانunicef.org بتاريخ 2024/05/28 على الساعة 20.00

بسط سيطرتها على قطاع واسع من النشاطات المتعددة والمتنوعة من المجتمعات البشرية في وقتنا الحالي[1].

***الحقوق الرقمية هي حقوق داعمة لحقوق الإنسان:** في الوقت الذي تمثل فيه الحقوق الرقمية حق من حقوق الإنسان وبالتالي يكون لها ذاتية مستقلة عن باقي الحقوق كونها تتسم بالأصالة والاستقلال عن باقي الحقوق نجد أن لهذه الحقوق طبيعة مزدوجة في الوقت نفسه، حيث تعد أحد أدوات دعم حقوق الإنسان الأخرى، وبشتى أنواعها وأجيالها بل أصبحت الحقوق الرقمية مدخل لفهم باقي الحقوق وللتعرف عليها، وبالتالي تستحوذ الحقوق الرقمية على مكان الصدارة في إطار نشر حقوق الإنسان والتعليم به والتدريب عليها، حيث تمثل الأداة الفعالة في الرصد والتوثيق وتبادل البيانات حول الإلتزام الدولي بتلك الحقوق، وهو بحد ذاته يكرس أهمية إعطاء الحقوق الرقمية المزيد من الاهتمام عى المستوى الدولي وإدماج تلك الحقوق بشكل واضح في إطار منظمومة الحقوق الدولية المعترف بها في القانون الدولي لحقوق الإنسان.[2]

المطلب الثاني: أصناف الحريات الرقمية

إن المجال الرقمي يتميز بالتعقيد بشكل خاص حيث تتزايد المعلومات العامة والخاصة التي تخزن وتجمع عبر الانترنت وهذا ما أدى بالدول إلى التشجيع على محو الأمية الرقمية و تيسير الوصول إلى المعلومات على الانترنت و جعل التركيز على الحريات الرقمية ذات الصلة بتداول المعلومات و سنتعرض لبعضها فيما يلي

الفرع الأول: الحريات التقليدية

هي الحريات الاساسية الموجودة من قبل والتي تاثرت بالتطور التكنولوجي فاصبحت لها مكانة هامة في الفضاء الرقمي ومنها:

1 –حرية التعبير الرقمي:إن حرية التعبير من أهم الحريات التي أقرتها مختلف المواثيق الدولية وكرستها دساتير الدول و منها الدساتير الجزائرية و تعد حرية التعبير شرط ضروري لإرساء مبادئ الشفافية و المسائلة التي تمثل بدورها عاملا أساسيا لتعزيز حقوق الإنسان و حمايتها و تعتبر حق يتمتع به جميع الأشخاص و وسيلة لتبادل المعلومات و الأفكار بين الإفراد فهي المرآة الحقيقية العاكسة لشخصية الإنسان لأنها تميزه عن غيره من الكائنات الحية و تسمح له باتخاذ موقف معين ذاتي أو موضوعي اتجاه إي أمر و الرأي كما هو

[1]وسام نعمت ابراهيم السعدي، مرجع سابق، ص 355.

[2]وسام نعمت ابراهيم السعدي، مرجع سابق، ص 355.

معروف من صنع العقل يمكن أن يبقى في حدود الفكرة الداخلية كما يمكن أن يصل الى مرحلة التعبير عن هذه الفكرة و تبيانها بشكل خارجي[1] .

إن حرية التعبير هي حق إنساني محمي بموجب المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان دون تمييز و عبر أي نوع من الوسائط التي يختارها الشخص المعني كما أكدت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة أن نطاق هذا الحق يمتد إلى التعبير إلى الآراء والأفكار التي قد يجدها الآخرون مسيئة للغاية[2].

حرية التعبير الرقمي هي تعبير باستعمال الوسائط الرقمية وقد بدأت منذ بداية استخدام الانترنت و مع ظهور البريد الالكتروني حيث أصبحت حرية التعبير من الدعائم الأساسية في مفهوم الحريات الرقمية ، و "**يقول جون بري بارلو** " في إعلان استقلالالفضاء السيبراني "نحن نخلق عالما يمكن فيه لأي كان في أي مكان التعبير عن رأيه أو رأيها ، الفضاء السيبراني "نحن نخلق عالما يمكن فيه لأي كان في أي مكان التعبير عن رأيه أو رأيها ، بغض النظر عن قدر تفرد هذا الرأي، بلا خوف من أن يكره على الصمت أو على التوافق " [3]

فالتطور التكتنولوجي لشبكة الاتصالات العالمية مكن الفرد من مخاطبة أوسع جمهور و التعبير عن أفكاره و بالتالي فان حرية التعبير في السياق الرقمي هي حرية الفرد في مراب منزله الذي يريد إطلاق موقع جديد أو مدونة جديدة في إمكانية اعتماده على الانترنت لتقديم محتوى عمله إلى العالم و عليه فهناك علاقة تكميلية بين الانترنت و حرية التعبير و ذلك لان حماية و احترام حرية التعبير على شبكة الانترنت تمكن هذه الأخيرة من الحفاظ على فائدتها الأساسية أي الحفاظ على شكل شبكة محايدة و التي تربط بين الأشخاص في جميع أنحاء العالم ، دون أن تخضع للتدخل من أي سلطة لغرض التأثير على المحتوى الرقمي .[4]

إن الانترنت و تطبيقاته ساهم في خدمة حرية الرأي و التعبير خاصة و أن عدد مستخدمي الانترنت في تزايد مستمر، واختلاف أساليب و طرق و أجهزة النشر على الانترنت أدى بشكل كبير إلى تنمية المحتوى المنشور على الانترنت حيث أصبحت هناك

---

[1] د . زهية رابطي، حرية التعبير في العصر الرقمي من منظور القانون الدولي بين التكريس و القيد، مجلة أفاق العلوم ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر1، المجلد 8 ، العدد2، السنة 2023 ، ص496 .

[2] هاجر أوناف، سمية حيرش ، مرجع سابق، ص252

[3] مؤسسة حرية الفكر والتعبير، مرجع سابق، ص8

[4] محمد حسين بشيخ، أثر المراقبة الرقمية على الحريات العامة 6مذكرة ماجستير، قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، سنة 2017 ، ص12

بدائل لتلقي المعلومة كما أن التطور الحاصل في الأجهزة سمح بإبداء الرأي حتى عن طريق الهاتف المحمول و الأجهزة اللوحية و القارئ الالكتروني[1]

و لقد تم تكريس حرية التعبير في البيئة الرقمية في العديد من القرارات الصادرة عن الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة و مجلس حقوق الإنسان، ذلك أن هذا الحق يكتسي أهمية كبيرة خاصة إن كثيرا من الحقوق ترتبط به بل تعتمد عليها حيث توجد صلة وثيقة بين مختلف الحريات الفكرية و حرية التعبير كما أن لها علاقة بالحق في الخصوصية و الحق الأمني .....الخ .

ويسعى المجتمع الدولي على تكثيف جهوده من أجل سد الفجوة الرقمية لفسح المجال لإتاحة الوصول لتكنولوجيا المعلومات للجميع دون تمييز و القضاء على الأمية الرقمية و هذا من أجل ممارسة الحق في حرية التعبير بصورة أكثر أمانا[2].

فمن الضروري تفعيل مختلف توصيات مجلس حقوق الإنسان فيما يخص حماية الحق في حرية التعبير في الفضاء الرقمي.

2 الحق في الخصوصية الرقمية: في ظل الثورة الرقمية والتطور التكنولوجي والتدخل المتزايد للرقمنة في حياة الفرد، وبسبب البيئة الافتراضية التي لا حدود لها والخطر المستمر الذي يهدد الأفراد وحياتهم الخاصة نتيجة الاستعمال المكثف لمواقع التواصل الاجتماعي المرتبط بشبكات الانترنت أصبح الحق في الخصوصية الرقمية من مواضيع القانون الدولي لحقوق الإنسان التي تشهد اهتماما كبيرا . ويعتبر هذا الحق من أهم الحقوق الرقمية فقد تناولته جل الكتب السماوية وبالخصوص الشريعة الإسلامية كما عنيت به المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، ويعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أول من كرس هذا الحق في المادة 12حيث نصت على" **لا يجوز تعريض احد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته ولا لحملات تمس شرفه وسمعته ,ولكل شخص حق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات** "[3].

وهناك شبه إجماع بين الفقهاء على صعوبة وضع تعريف للحق في الخصوصية وهذا لتعلقها بالنمو والتطور الاجتماعي .ويرى المقرر الخاص المعني بالحق في الخصوصية في الأمم المتحدة بأنه"ونظرا لغياب تعريف متفق عليه عالميا ولاعتبارات الزمان والمكان والاقتصاد والتكنولوجيا فمن الواضح أن ثمة حاجة إلى تأسيس فهم لما تعنيه

[1] مؤسسة حرية الفكر و التعبير، مرجع سابق،ص9 .

[2] زهية رابطي، مرجع سابق، ص498

[3] الاعلان العالمي لحقوق الإنسان.

الخصوصية لأناس مختلفين في أماكن مختلفة وظروف متباينة في مختلف أنحاء المعمورة"[1] ،ومن الذين كتبوا في موضوع الخصوصية في ظل استخدامات المعلوماتية نجد الفقيه الان لواستن"alenwsten", و الفقيه ميلر[2] حيث يعرف الحق في الحياة الخاصة بأنه ذلك المجال المحصن الذي يعود للفرد وحده ولا يحق للغير التدخل فيه إلا باحترام ضوابط وشروط يضعها القانون ,وهناك توجها حديثا يضيف حماية المعطيات الشخصية والتي تعد من أهم عناصر الحياة الخاصة .وبالتزايد المستمر لاستخدام التكنولوجيا فان هذا الحق أصبح يواجه تحديات تتعلق بضرورة احترامه[3].

والحق في الخصوصية مفهوم يقترن بالمعلوماتية ومختلف استخداماتها و يحتل جانبا هاما من من حياة الفرد الخاصة,كما ان الخصوصية عبر الانترنت من ضمانات ممارسة حق التعبير فهو حق محمي حيث لايمكن تعريض أي شخص على نحو تعسفي أو غير قانوني للتدخل في الخصوصية ويندرج ضمن هذا الحق ضمان المواطن الرقمي حقه في السلامة الرقمية ,الحق في التخفي الرقمي , الحق في الهوية الرقمية والحق في النسيان الرقمي والذي يخول لكل شخص الحق في سحب أو تعديل معلوماته الرقمية في المواقع الالكترونية[4] .

وتجدر الإشارة أن اغلب الشبكات الاجتماعية توفر خيارات لحماية مستخدميها والمعلومات التي يفصحوا عنها يجب أن تكون محدودة خاصة إذا كانت تتعلق بالحسابات البنكية أو المعلومات الشخصية الحساسة كما أن هناك الكثير من البرمجيات والتقنيات التي تقلل من مخاطر تعرض بيانات المستخدمين أو تصرفاتهم للمراقبة .إلا أن هناك برمجيات خبيثة ضارة يمكنها أن تلحق ضررا و من أمثلتها الفيروسات و أحصنة طروادة هذه البرمجيات تعمل دون علم المستخدم فيمكن أن تصيب أنظمة التشغيل بعطب أو تقوم بحذف ملفات و بيانات أو يكون هدفها اختراق الضحية و الحصول على المعلومات والبيانات المخزنة على الحاسوب ، كما توجد أيضا في الهواتف المحمولة حيث يمكن استغلالها لمراقبة مستخدم الهاتف و الحصول على المعلومات الشخصية[5].

---

[1] عائشة غزيل، الحماية الدولية للحق في الخصوصية في المجال الرقمي، مجلة المعيار، جامعة غليزان، مجلد 27 ، العدد 4 ، سنة 2023،ص407.

[2] ياسمين بلعسل بنت النبي، نبيل مقدر، الحق في الخصوصية الرقمية، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، جامعة يحي فارس، المدية، مجلد 5، العدد 1 ، سنة 2021، ص6.

[3] سامية بورية، الاطار القانوني الدولي لحماية الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، الملتقى الوطني الافتراضي حول حقوق الإنسان في العصر الرقمي – كلية الحقوق، جامعة الجزائر1 ، سنة 2022، ص2.

[4] هاجر أوناف، سمية حيرش، مرجع سابق، ص253.

[5] عائشة غزيل،مرجع سابق، ص 408 .

وأخيرا يمكن القول أن الحق في الخصوصية الرقمية هو امتداد لمفهوم الحق في الحياة الخاصة، إلا انه يختلف عن هذا الأخير كونه يتصل على وجه التحديد بالمعلومات الالكترونية الخاصة و مدى قدرة الفرد على التحكم في تدفقها عبر تكنولوجيا الإعلام والاتصال.

الفرع الثاني: الحريات الحديثة

هي الحريات التي ظهرت مع ظهور التطور التكنلوجي ومنها:

1 . **حرية الانترنت**

إن التقدم الذي يشهده العالم أدى الى تقدم نظام الاتصالات و نقل المعلومات و قد تم نشوء ما يعرف بطريق المعلومات فائق السرعة و هي الانترنت "شبكة المعلومات الدولية" حيث يمكن تعريفها تقنيا بأنها شبكة مؤلفة من أعداد هائلة من الشبكات تربط بين كمبيوترات موزعة في مختلف أنحاء الكرة الأرضية و هي شبكة الشبكات لأن معظم الكمبيوترات المتصلة بالانترنت هي أيضا جزء من شبكات أصغر و تربط بين هذه الشبكات لتؤلف شبكة عالمية ضخمة [1] ، حيث تغطي كل الكرة الأرضية و هي من الطرق السريعة الآن و الجديدة لنشر المعلومات و تعرف بالشبكة العنكبوتية أو شبكة الشبكات أو الشبكة الرقمية و تتميز الانترنت بخصائص فهي تنفرد بطابع الحرية بحيث لا توجد لها إدارة مركزية محددة ، ذلك أن مجموعة البيانات و المعلومات تسري من خلال خطوط الشبكة جميعها ، كذلك تتميز بافتراضية المجتمع بحيث تشكل الانترنت مجتمعا افتراضيا فضائيا كذلك تتميز بخاصية الكوكبية باعتبارها تربط بين الدول بالإضافة الى خاصية رواج الاستعمال حيث أن الاستعمال اليومي للشبكة يفوق التصور[2] ، و نتيجة لذلك أصبحت الانترنت من أهم الحقوق و الحريات الرقمية إذ يعتبر هذا الحق حق إنساني يتيح لجميع الناس دون تمييز الوصول الى الانترنت و حرية الاتصال فهو محمي في القانون الدولي من خلال المادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، حيث لا يمكن لأي دولة أن تقيد الفرد للوصول الى الانترنت بشكل غير عقلاني مع وجوب توفيرها و ضمانها[3] مع العلم أن هذا الحق تم الإعلان عنه في العديد من المداولات و اللقاءات من قبل هيئة الأمم المتحدة في

[1] عبد الرحمان محجوب حمد، مقدمة في شبكة الانترنت، مكتبة النور الرقمية، 2008، ص8.

[2] كوثر مازوني، الشبكة الرقمية وعلاقتها بالملكية الفكرية، دار الجامعة الجديدة –200 الازارطية ،2008، ص12

[3] هاجر أوناف، سمية حيرش، مرجع سابق، ص253

مـاي 2011 و أقـرت بعـض الـدول أن الوصـول الـى الانترنـت حـق أساسـي مـن حقـوق الانسـان مثل استونيا و كوستريكا و فلندا[1].

وقـد ضـهرت مؤسسـة الشـبكة العنكبوتيـة العالميـة و هـي منظمـة تـم تشـكيلها يـوم 14 سبتمبر مـن قبـل تيـر سيرز فـي نيـوز تـايم فـي واشـنطن و بـدأت هـذه المنظمـة فـي العمـل فـي 15 نـوفمبر 2015 و مـن بـين أعضـائها رئـيس الـوزراء البريطـاني السـابق جـوردن بـراون وتتمثـل مهمـة هـذه المنظمـة فـي العمـل علـى تـوفير الشـبكة العنكبوتيـة كحـق أساسـي علـى مسـتوى العـالم و بصـفة مجانيـة و مفتوحـة يضـمن للجميـع إمكانيـة الوصـول الـى الانترنـت واسـتخدامه بحريـة[2] ، فـالحق فـي الوصـول الـى الانترنـت يـوفر للفـرد جملـة مـن الخـدمات كخدمـة التعلـيم حيـث تـوفر الشـبكة كمـا هـائلا مـن المعلومـات و المعـارف فكـل الجامعـات و المعاهـد والمـدارس لهـا ارتبـاط بالشـبكة مـن اجـل خـدماتها العلميـة و التعليميـة كمـا يمكـن مـن خلالهـا متابعـة المحاضـرات عـن بعـد (teleconference) فمـثلا فـي الولايـات المتحـدة الامريكيـة توجـد 300 جامعـة للتعلـيم عـن بعـد كـذلك خدمـة الاتصـال التـي تمكـن المسـتخدمين مـن الاتصـال ببعضـهم الـبعض وتبـادل الآراء و التجـارب ،[3] كمـا تقـدم خدمـة البريـد الالكترونـي مـن خـلال إرسـال و اسـتقبال الرسـائل فلكـل مشـترك بريـد الكترونـي يحمـل اسـم الشـخص و عنوانـه ضـمن نظـام شـبكة الكميـوتر التـي يتصـل بهـا مـع الانترنـت بالإضـافة الـى القيـام بـالمؤتمرات الافتراضـية و هـي مـن خـدمات الانترنـت و تبـادل المعلومـات الاشـتراك فـي عمليـات الاتصـال و التواصـل و مـن أهـم أنـواع المـؤتمرات الافتراضـية الاجتمـاع بواسـطة قوقـل ميـت " meetgoogle " و الاجتمـاع بواسـطة منصـة زووم "zoom meting" . و بـالرغم مـن إيجابيـات الانترنـت و الخـدمات التـي تقـدمها للفـرد إلا أنهـا سـاعدت أيضـا علـى انتهـاك خصوصـيات المسـتخدمين و كشـف العديـد مـن المسـائل و المعلومـات التـي تعـد مـن صـميم الحيـاة الخاصـة التـي لا يحـق لأي كـان الاطـلاع عليهـا فالشـركات الكبـرى التـي تـتحكم فـي التكنولوجيـا الحديثـة غالبـا مـا تقـتحم مجـال الحيـاة الخاصـة باستخـدام معطيـات الأشـخاص دون مراعـاة الطـابع الخـاص ممـا يجعـل حريـة الانترنـت علـى المحـك[4]و عليـه فـإن حريـة الوصـول الـى الانترنـت أخضـعت لـبعض القيـود التـى تبررهـا نيـة المشـرع لتـأمين المراسـلات الرقميـة ، فالوصـول الـى الشـبكة نفسـها أو الوصـول الـى محتـوى معـين مـن طـرف فئـات معينـة مـن

[1] عائشة غزيل، مرجع سابق، ص 253.

[2] ويكيبيديا https://ar.wikipedia.org س15.16 ، 26 أفريل 2024

[3] كوثر مازوني ، مرجع سابق، ص 14

[4] سامية بورية، مرجع سابق، ص 4

الأشخاص قد يكون مقيدا و هذا في اطار مكافحة نشر المحتوى غير القانوني أو الضار بالإضافة الى إرادة المشرع في حماية الأشخاص المعرضين للخطر[1]

2 _ حرية النسيان الرقمي

يعتبر الحق في النسيان الرقمي من الحقوق الحديثة التي فرضتها الثورة الرقمية حيثبرز موضوعه عندما اصطدمت فكرته مع ما فرضه الواقع التقني من امكانية جمع وتخزين ومعالجة تلك البيانات الشخصية[2]،وقداختلف الفقهاء بشأن تعريف الحق في النسيان الرقمي بين مضيق للتعريف وموسع له.

التعريف الضيق للحق في النسيان الرقمي: يقصد بالحق في النسيان الرقمي من هذا المنظور حق الفرد في عدم احتفاظ المسؤول عن المعالجة ببياناته الشخصية لفترة لا تتجاوز الغرض أو الغاية الأصلية التي جمعت لأجلها، وهذا التعريف مستمد مما نصت عليه المادة 06 من قانون المعلوماتية والحريات الفرنسي الصادر بتاريخ 06 جانفي سنة 1978 الذي فرض بعض القيود على المسؤول في معالجة البيانات الشخصية للأفراد منها الأمانة والمشروعية وعدم الاحتفاظ لها لمدة تتجاوز الغرض الذي جمعت لأجله.[3]

فالحق في النسيان الرقمي حسب هذا المفهوم مكنه للفرد لمراقبة بياناته الشخصية والتحكم في هويته الرقمية من خلال السماح له بالاطلاع عليها وتصحيحها أو محوها في بعض الحالات.

إلا أن هذا التعريف لاقى انتقادات عدة أهمها أنه لم يحدد مضمون الحق في الدخول طي النسيان عبر شبكة الانترنت، كما أنه لم يحدد مدة زمنية معينة يمكن بعد انقضائها طلب الدخول في طي النسيان، كما أن هذا التعريف لا يتلاءم وبيئة الانترنت اللامتناهية التي يعمل فيها هذا الحق، لذلك فقد ظهر اتجاه آخر يعتمد على التوسع في تعريف هذا الحق نعالجه كالتالي:

التعرف الواسع للحق في النسيان: رغم إتفاق انصار هذا الاتجاه على ضرورة التوسع في تعريف الحق في النسيان الرقمي إلا أنهم اختلفوا في درجة هذا التوسع، فمنهم من عرفه بأنه "حق الشخص في السيطرة والتحكم في أية معلومة ذات طابع شخصي تخصه، وفقا لهذا التعريف فإن الفرد

[1] محمد حسين بشيخ، مرجع سابق، ص27.

[2] اسمهان بنت محمد الكيومية، الحماية القانونية للحق في النسيان الرقمي، المنتدى العلمي الثاني لطلبة الدراسات العليا، د س ن، ص 239.

[3] أحمد تجاني بوزيدي، الحق في الدخول في طي النسيان الرقمي كآلية لحماية الحق في الحياة الخاصة، جامعة عمار تليجي الاغواط، الجزائر، 30/11/2019 ص ص 1249، 1250.

له الحق في أن يحتفظ طوال حياته بالسيطرة على ذكرياته الرقمية والتصرف فيها في اي وقت يريده، والقيام بمحوها جزئيا أو كليا متى رغب في ذلك وهذا التعريف تبنته اللجنة الوطنية للمعلوماتية في فرنسا حيث عرفت الحق في الدخول في طي النسيان الرقمي بأنه "الحق الذي يخول صاحبه مكنة السيطرة من حيث الزمان على بياناته الشخصية، بغية الحصول على حذفها أو محوها عندما يرغب في ذلك".

في حين يرى فقيه آخر أن الحق في النسيان هو "حق يخول للشخص الطبيعي أو الإعتباري مكنة محو معلومة تخصه أو طلب التوقف عن نشرها بعد مرور مدة زمنية معينة.

هذا الفقيه وسع من مجال الحق في النسيان ليجعل منه حق للأشخاص الإعتبارية كذلك، إذ من خلاله يمكنهم كما للأشخاص الطبيعية حماية شخصيتهم الرقمية وذلك بالإعتراض على معالجة بياناتهم وطلب تعديلها أو تصحيحها أو تحديثها أو منع الوصول إليها، وكذا إمكانية المطالبة بمحوها وحذفها نهائيا[1].

الحق في النسيان الرقمي أحد عناصر الحق في الحياة الخاصة:

يشير الرأي الفقهي القائل – وهو الغالب – باعتبار الحق في الدخول في طي النسيان الرقمي أحد عناصر الحياة الخاصة إلا أن المفهوم الأخير يتسع ليشمل كافة العنصار الشخصية حتى ولو كانت بيانات عامة على اعتبار أن ماكان عاما من بيانات تم نشرها في السابق سيكون ضمن الحياة الخاصة في المستقبل وبمعنى آخر ستصبح من قبيل الأسرار في المستقبل ومن ثم تدخل بعد ذلك في طي نسيان صاحبها، ومنه فإن إعادة نشرها مرة أخرى على شبكة الانترنت يشكل اعتداء على حق النسيان باعتبارها جزءا من الحياة الخاصة.[2]

الحق في النسيان الرقمي حق مستقل: يذهب أنصار هذا الرأي إلى اعتبار الحق في الدخول في طي النسيان الرقمي هو حق مستقل عن عناصر الحق في الحياة الخاصة، حيث يعتبر هذا الجانب الفقهي أن الحق في النسيان الرقمي يختلف عن الحياة الخاصة من حيث البعد الزمني، ومن حيث التطابق الموضوعي رغم تطابقهما في حالة عدم موافقة صاخب الحق، وحيث يكمن الإختلاف وفقهم من حيث البعد الزمني، في أن الحق في النسيان لا يقتصر على الوقائع الحديثة بل يشمل الوقائع التي مر عليها زمن طويل، وهو ما يختص به الحق في النسيان فقط، أما من حيث الطبيعة فإن الحق في

---

[1] الزين بوخلوط، الحق في النسيان الرقمي، مجلة المفكر، العدد 14، ص ص 550-551.

[2] معاد سليمان الملا، فكرة الحق في الدخول في طي النسيان الرقمي في التشريعات الجزائية الالكترونية الحديثة ، دراسة مقارنة بين التشريع العقابي الفرنسي والتشريع الجزائي الكويتي، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية ، العدد03، الجزء 01، مايو 2018 ، ص 122.

النسيان أكثر إتساعا من الحق في الحياة الخاصة[1] .

يمكن القول مع الاجماع الفقهي والقضائي بأن الحق في النسيان الرقمي عنصر من عناصر الحياة الخاصة المحمية قانونا، يبقى فقط أن يتم تكريسه بنص قانوني منفرد خاص يراعي خصوصية البيانات ذات الطابع الشخصي للفرد من جهة وطبيعة شبكة الانترنت وخصوصية التعامل معها من جهة ثانية، حتى يرقى هذا الحق إلى مصاف باقي حقوق الانسان ويتمكن الفرد من ممارسة حقه في الدخول طي النسيان الرقمي بصورة واضحة ومضمونة.[2]

المطلب الثالث: تمييز الحريات الرقمية عن بعض المصطلحات المتشابهة

ولقد تطرقنافي هذا المطلب إلى تمييز الحريات الرقمية عن الحريات العامة وحقوق الأفراد:

الفرع الأول:تمييز الحريات العامة عن الحريات الرقمية

الحريات العامة من المصطلحات التي اختلف حولها المفكرين و هذا لصعوبة ضبطها و اختلاف الأسس التي تنطلق منها ، فقد تطورت مع تطور الدولة و طبيعة النظام فيها ، إلا أنه رغم الاختلاف في ممارستها و طريقة المطالبة بها من عصر الى آخر إلا أنها ارتبطت بالإنسان في حد ذاته[3] و عندما نتحدث عن الحريات نؤمن بأن هذه الحريات منحها الله لعباده لتحقيق الخلافة في الأرض و لمنح الشرف و الكرامة للإنسانية للقضاء على الاستغلال و القمع و الظلم فقد ضمنت الشريعة الإسلامية زخما كبيرا من الحقوق والحريات لم تعرفها النظم القديمة و لا الحديثة و لقد جاء في قوله تعالى " و لقد كرمنا بني ادم وحملناهم في البر والبحر و رزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا....." سورة الإسراء .الآية 70[4] .

كما حظيت الحريات العامة بأهمية بالغة و ذلك باعتبارها من الركائز التي يقوم عليها النظام الديمقراطي في الحصر الحالي و الذي كان نتاج افتكاك الحقوق و الحريات التى كانت مهضومة ، و قد سعت الدولة القانونية الى حماية الحقوق و الحريات و صيانتها

[1] أحمد تجاني بوزيدي، مرجع سابق، ص 1249، 1250.

[2] الزين بوخلوط، مرجع سابق، ص 562.

[3] فاطمة الزهراء طاهير، حماية حقوق الانسان وحرياته الاساسية بين التشريع الداخلي والمواثيق الدولية (على ضوء تعديل الدستور 2020) ، مجلة حقوق الانسان والحريات العامة ، جامعة احمد بن حمد وهران 2، المجلد07، العدد2022،2، ص37.

[4] سامية بن قوية ، الحريات العامة وحقوق الانسان في الإسلام ، مجلة معابر ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1_المجلد4، العدد1، السنة 2018، ص 11.

من العبث عن طريق تنظيمها في وثيقة دستورية برسم الحدود التي يجب أن تحيا فيها[1] وهذا ما جاء به دستور الجزائر لسنة 2020 في الباب الثاني الفصل الأول حيث تضمن الحقوق الأساسية و الحريات العامة فقد نصت المادة 35من دستور 2020 على " تضمن الدولة الحقوق الأساسية و الحريات " . فالحريات العامة هي الحقوق التي يقر بها القانون للفرد بالاعتراف له بقدر من الاستقلال و حمايتها على أساس الرقابة المشروعة[2] و المكفولة بالدستور و هي محل حماية في مواجهة السلطات العامة.

وهو ما نصت عليه المادة 34 "تلزم الأحكام الدستورية ذات الصلة بالحقوق الأساسية والحريات العامة وضماناتها جميع السلطات والهيئات العمومية"

أما الحريات الرقمية فهي نتاج الثورة العلمية و التكنولوجية المعاصرة التي أدت الى ظهور مجتمع رقمي كمجال جديد لممارسة الحريات و التفاعل سواء بين الأفراد و المؤسسات أو بين الدول و حتى الأفراد و السلطة.

فالحديث عن حقوق الإنسان الرقمية هو اتصال بالعصر الرقمي الذي من خصائصه التكنولوجيا الحديثة التي ارتبطت بجميع مجالات الحياة وصولا الى حقوق الإنسان، وينطوي العالم الرقمي بذلك على العديد من التحديات في مجال حقوق الإنسان والتي يمكن أن تسبب انتهاك الحقوق الرقمية عبر سوء الاستخدام في الفضاء الرقمي وارتكاب الجرائم الالكترونية[3] و عليه فتسمية الحقوق الرقمية تحدد نطاق الذي يمارس فيه حقوق و حريات الأفراد الأساسية و بالتالي فهي مرتبطة بالفضاء الرقمي ، حيث أن المركز العربي لتطوير الاعلام الاجتماعي عرفها بأنها امتداد لحقوق الإنسان في العالم الواقعي ، وهي حقوق معترف بها و محمية و مروج لها بموجب القوانين و المعاهدات الدولية حيث أن نفس الحقوق السياسية (الحريات العامة) في العالم الواقعي يجب أن يتمتع بها الإنسان في المجال الافتراضي[4].

ونظرا للخصائص التي تتمتع بها الحريات الرقمية من كونها حقوق حديثة النشأة تشكل أحدث فئات و أجيال حقوق الإنسان و أنها حقوق أساسية بإقرار مجلس حقوق الإنسان عندما اعترف بها بالإضافة الى أنها أداة داعمة لحقوق الإنسان فقد أصبحت مدخل

---

[1] عمر زغودي، يحي يدير ، سلطة المشرع في تنظيم الحقوق والحريات بين القيد والتقدير، مجلة الدراسات القانونية والسياسية ، العدد2، 2015، ص189.

[2] لزرق حبشي، اثر سلطة التشريع على الحريات العامة وضماناتها، اطروحة دكتورا، كلية الحقوق، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان 2012.2008، ص12.

[3] تعديل دستور 2020 المؤرخ في 30 ديسمبر، 2020 الجريدة الرسمية ، العدد82.

[4] احمد ايمان، مرجع سابق، ص 483

لفهم باقي الحقوق و التعرف عليها و هي حقوق قانونية بامتياز يقرها القانون ويعترف بها و هو مصدر إيجادها و هذا كله بحد ذاته يكرس أهمية إعطاء الحريات الرقمية المزيد من الاهتمام على المستوى الدولي و إدماج تلك الحقوق بشكل واضح في إطار منظومة الحقوق الدولية المعترف بها في القانون الدولي لحقوق الإنسان[1].

ومنها يتضح لنا التمييز الأساسي بينهما فالحريات الرقمية هي امتداد للحريات العامة و الاختلاف يكمن في الوسط التي تمارس فيه ، فتأثر الحريات العامة بالتكنولوجيا أدى الى ظهور الحريات الرقمية و جعل الجهود الدولية تسعى للاعتراف بها و إقرار حمايتها مثلها مثل الحريات العامة و هذا ما أقره مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة سنة 2012 " على أن نفس الحقوق التي يتمتع بها الأشخاص خارج الانترنت يجب أن تحظى بالحماية أيضا على الانترنت و لا سيما حرية التعبير"[2].

الفرع الثاني : تمييز حقوق الأفراد عن الحريات الرقمية

حقوق الإنسان و الحريات الأساسية هي حقوق فردية مشتقة من حاجات الإنسان و طاقاته ، فالإنسان هو محور كل الحقوق و هو و الحقوق لا ينفصلان ، و بالرغم من وجود هذه العلاقة الوثيقة إلا أن هناك حقوق رئيسية للإنسان لا يمكن الاستغناء عنها وحقوق ثانوية يمكن الاستغناء عنها أنها لا تضره [3]. وهي حقوق مضمونة بقوة القانون الذي يحمي الأفراد و الجماعات ضد الأعمال التي تتعارض مع الحريات الأساسية والكرامة الإنسانية ، هذا القانون يضع التزامات على الدول أن تتصرف بطريقة معينة لمنع أي تجاوز على حقوق الأفراد داخل الدولة ، و قد عرف الخبير السويدي جين بيكيت (jeonpictit) [4] حقوق الإنسان بأنها " ذلك الجزء الخاص من القانون الدولي و الذي شكله الإحساس بالإنسانية و الذي يستهدف حماية الفرد الإنساني " [5] و يستعمل الفرد حقه على الوجه الذي يريده دون أن يكون مسئولا على الأضرار التي تقع للآخرين لأنه يستعمله في الحدود المرسومة و بشكل مشروع[6] و لقد تأثرت هذه الحقوق بالثورة التكنولوجية و ما أفرزته من تقدم فاستخدام الانترنت و تكنولوجيا الاتصالات و الوسائل الرقمية سهل سبل المعيشة

[1] هاجر اوناف، سمية حيرش، مرجع سابق، ص 204.

[2] وسام نعمت،ابراهيم السعدي، مرجع سابق، ص354.

[3] زهية رابطي، مرجع سابق، ص493.

[4] جين بيكيت jeonpictit هو خبير سويدي في مجال حقوق الانسان و كان أحد الخبراء الذين وضعو الاعلان العالمي لحقوق الانسان عام 1949.

[5] نجم عبود مهدي السمرائي، مبادئ حقوق الانسان، دار الكتاب العلمية، بيروت ، لبنان ،2017 ، ص11.

[6] طارق عبد المجيد الصرفندي، حقوق الانسان و حرياته الاساسية، دار الخليج، 2014 ، ص18.

والمساعدة على انجاز مختلف الأعمال بشتى الطرق[1] فاتسع بذلك مجال الحريات وظهرت حريات و حقوق جديدة منها حرية الوصول الى الانترنت و هو حق إنساني و أداة من أجلإعمال الحقوق الإنسانية و تعزيزها و الذي تم الإعلان عنه في العديد من المداولات واللقاءات من قبل هيئة الأمم المتحدة في ماي 2011 و هذا ما دفع بمجلس حقوق الإنسان في قراره رقم 13/32 الى التأكيد على الطبيعة العالمية و المفتوحة للانترنت بصفتها قوة دافعة في حث عجلة التقدم و دعوة الدول الى تشجيع محو الأمية الرقمية [2] (1) ، بالإضافة الى بعض الحقوق الرقمية الأخرى و التي هي حقوق الأفراد المنصوص عليها من قبل كالحق في الخصوصية ، الحق في الأمن ، الحق في التعبير و إبداء الرأي ،الحق في التعليم فهذه الحقوق نظر للتطور الحاصل أصبح مجالها واسعا لتأثرها بالتكنولوجيا و مثال ذلك الحق في حرية التعبير الذي يعتبر من الدعائم الأساسية في مفهوم الحريات الرقمية ، فالمساحات التي تتيحها وسائل الاتصالات للأفراد والتجمعات في توسع دائم مما أسس لبيئة متاحة للجميع للتعبير عن آرائهم بالطريقة والكيفية التي يريدونها عبر استخدام الأجهزة المتاحة و المتصلة بشبكة الانترنت[3].

أما بالنسبة للحق في التعليم فقد أصبحت طريقة التعلم تستخدم التكنولوجيات الرقمية والأجهزة الرقمية و قد أطلق عليها مصطلح "التعليم الرقمي" أو "التعلم الرقمي" فبفضل الحرية الرقمية في التعليم يحقق الطلاب و المعلمين جودة تعليم أفضل و نتيجة الحرية الرقمية التي أثبت أن التعليم الرقمي تجربة مرضية للغاية في جميع أنحاء العالم[4].

و من خلال ما سبق نجد أن الحريات الرقمية هي امتداد لحقوق الأفراد حيث أن التمييز قائم فقط على بيئة كل منها فالبيئة الرقمية ساعدت على زيادة حقوق الأفراد و توسيع دائرة الممارسة فأصبح يطلق عليها حريات رقمية و لهذا نجد قرار 2012/13 الصادر عن مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة يؤكد على تعزيز و حماية و التمتع بحقوق الإنسان على شبكة الانترنت[5].

---

[1] جمال الدين بن عميرة ، مرجع سابق، ص61 .

[2] غنية بن كرويدم، الحقوق الرقمية : الواقع و التحديات ، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق ، جامعة حسيبة بن بوعلى ، الشلف ، مجلد 7 ، العدد 1 ، 2020 ، ص2036.

[3] غنية بن كرويدم، مرجع سابق ، ص2037.

[4] – faizur rashid ,sadaf rashid , digital freedom ,crc press ,2024, p61

[5] الموقع الرسمي لمفوضية الامم المتحدة السامية لحقوق الانسان ، يوليو 2012 ، https://www.ohchr.org، 2014/11/13 ،س11.36 ،28 ماي 2024

المبحث الثاني: النصوص القانونية الدولية المكرسة للحريات الرقمية

لقد اجتذبت حقوق الانسان الرقمية اهتماما كبيرا من المجتمع الدولي لد تبلور هذا الاهتمام بإصدار العديد من المواثيق والمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان، وكانت جهود الدولة الجزائرية في مجال الحقوق الرقمية لا يخرج عن ما جاءت به معايير القانون الدولي وذلك بإثراء منظومتها التشريعة القانونية عبر دساتيرها المتعاقبة وبقوانين منتظمة، عن طريق التشريع بالنص على هذه الحقوق وضمانها.

المطلب الأول: الحريات الرقمية في القانون الدولي لحقوق الإنسان

التكنولوجيا الرقمية أصبحت موضوع مهما في القانون الدولي لحقوق الانسان وحرياته الأساسية، تشمل هذه القضايا حماية الخصوصية على الانترنيت وحق الوصول إلى المعلومات ووحرية التعبير على الانترنيت، فهناك عدة معاهدات واتفاقيات وإعلانات دولية تنص وتنظم هذه القضايا، وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب، من خلال التطرق إلى التكنولوجيا الرقمية في الاتفاقيات والاعلانات والعهود الدولية في فرع اول، والبروتوكولات التطبيقية في فرع ثان.

الفرع الأول: في الإتفاقيات ،الإعلانات ،العهود الدولية

سنتطرق من خلال هذا الفرع إلى كل من الاتفاقيات والاعلانات والعهود الدولية في مجال تكنولوجيا الرقمية.

1- في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

يعد أول وثيقة عالمية وضعية تناولت حقوق الإنسان بصفة شاملة واحاطتها بجملة من الضمانات القضائية، وقد كان شاملا يحوي على حقوق الإنسان بما فيه الكفاية، حيث يعد الوثيقة الحقوقية الأثر في العصر الحديث، وقد صدر عن الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في العاشر من ديسمبر 1948[1].

حيث نصت المادة 12 منه على: "لا يتعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو اسرته أو مسكنة أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته ولكن شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات[2].

---

[1] علي لونيسي، نصيرة لوني، دور الإعلان العالمي في إقرار الضمانات القضائية لحقوق الإنسان، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 4، العدد 2، 2019، ص 2058.

[2] وردة جندلي، حرية الرأي والتعبير في ظل التشريع الجزائري والقانون الدولي: بين الحماية والتقييد، مجلة البحوث والدراسات المعاصرة المجلد 2020/01، ص 88.

هذه المادة بمكان من الأهمية حيث أنها تعتبر الأساس العريض أو منصة الانطلاق فيما يتعلق بحماية خصوصية البيانات الشخصية، حيث أنها من جهة وفرت الحماية اللازمة للأفراد والمتمثلة في عدم التدخل إلا في حدود ما يسمح به القانون بالإضافة إلى ذلك أوجدت هذه المادة تنظيما لعملية تدفق المعلومات والتي يجب كذلك أن لا تتم خارج إطار ما يسمح به القانون[1].

كما افرد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نص المادة (19) منه لتنظيمالحق في حرية الرأي والتعبير "لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة والتماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأية وسيلة دون ما إعتبار للحدود"[2].

2- العهدالدولي لحقوق الإنسان و الإتفاقيةالدولية للحقوق المدنيةوالسياسية:

الإتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية تعدّ أول تقنين عالمي لهذه الحقوق وأحد الميثاقين الذين أعدتها الأمم المتحدة، محاولة منها النجاح في نصف عنصر الإلزام على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

وقد تضمنت هذه الإتفاقية التي بدأ سريانها في 15 جويلية 1967، مجموعة من المبادئ المتعلقة بحقوق الإنسان، وهي تحتوي على 53 مادة أهمها المادة 17 لتعلقها بحماية حق الفرد في حياته الخاصة، والتي تنص على أنه:

1- لايجوز التدخل بشكل تعسفي أو غير قانوني في المسائل الخاصة بأي شخص أو بعائلته أو بمسكنه أو بمراسلاته كما لايجوز التعرض بشكل غير قانوني فيما يمس شرفه و سمعته.
2- لكل شخص الحق في حماية القانون ضد هذا التدخل أو التعرض فبصريح هذا النص تكون الإتفاقية قد أكدت على كفالة كل من الحريات العامة وحماية الحق في حرمة الحياة الخاصة[3].
3- أكدت لجنة الحقوق المدنية والسياسية في التعليق الصادر عنها بخصوص المادة 17 من العهد الدولي على أن حماية الحق في الحياة الخاصة هي مسألة نسبية تقتضيها معيشة الشخص،

---

[1] خالد حسن أحمد، الحق في خصوصية البيانات الشخصية بين الحماية القانونية التحديات التقنية دراسة مقارنة، دار المكتب والدراسات العربية 2020، ص 96.

[2] علي يوسف الشكري، حقوق الإنسان بين النص والتطبيق دراسة في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية والدستور العراقي لسنة 2005، مؤسسة دار المارق الثقافية، 2008، ص131.

[3] خويل بلخير، الحماية الدولية والإقليمية للحق في الحياة الخاصة، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، جامعة مزيان عاشور بالجلفة، العدد السابع، ص115.

لذا يتوجب على السلطات العامة ألا تطلب المعلومات المتعلقة بالحياة الخاصة للفرد إلا بقدر مايكون معرفته ضروري للمصلحة العامة.[1]

وكما تجدر الإشارة أن هذه المادة تم تحريرها بطريقة تسمح للدول الأطراف إمكانية تطبيق قيود على هذا الحق شرط أن تخضع تلك القيود إلى وظيفة الرصد التي تضطلع بها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بوصفها الهيئة المنشأة بمعاهدة أنيط بها مهمة تفسير أحكام العهد وتوجيه تصرفات الأطراف فيما يتعلق بإلتزاماتها التعاهدية[2].

4- إتفاقية حقوق الطفل :

الإتفاقية تعد ميثاقا دوليا يحدد حقوق الأطفال المدنية ،حيث صادقت عليها غالبية الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على الإتفاقية بشكل كامل أو جزئي، كما وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على إدراج الإتفاقية ضمن القانون الدولي في 20 نوفمبر 1989 لتدخل حيّز التنفيذ في 02 سبتمبر 1989[3].

تنص المادة الأولى من إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 التي صادقت عليها الجزائر مع التصريحات التفسيرية سنة 1992 على أنه: لأغراض هذه الإتفاقية، يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ..."بمعنى أن كل طفل ومنذ أن يولد إلى أن يبلغ سن 18 الثامنة عشر يتمتع بالحقوق التي تضمنها له هذه الإتفاقية.

غير أن حرية الرأي والتعبير خلافا لبعض الحريات الأخرى لا يتمتع بها الطفل منذ ولادته وإنما عند بلوغه سنا معينة وكذا وفقا لبلوغه لدرجة معينة من النضج وهذا مابينته المادة 1/12 من إتفاقية حقوق الطفل بقولها: "تكفل الدولة الأطراف في هذه الإتفاقية للطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة حق التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تمس الطفل وتولى آراء الطفل الإعتبار الواجب وفقا لسن الطفل ونضجه"[4].

كما نصت المادة 28 من الإتفاقية على ضرورة اعتراف الدول الأطراف بحق الطفل في التعليم على أساس مجموعة من المبادئ، كجعل التعليم الإبتدائي إلزاميا ومتاحًا للجميع، وتشجيع وتطوير

---

[1] خيرة ميمون، الإطار القانوني للحق في الحياة الخاصة في نطاق القانون الدولي، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 06، العدد 01، 2020، ص579.

[2] خيرة ميمون، مرجع سابق، ص579.

[3] مصطفى بوادي إتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، بين الإيجابيات والإشكاليات، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد السادس، 20/09/2017 ص9.

[4] نوال دايم، حرية الرأي والتعبير في إتفاقية حقوق الطفل وأثرها على التشريع الداخلي، المجلة المتوسطية للقانون والإقتصاد، العدد 1، 2018، ص 150-151.

شتى أنواع التعليم الثانوي العام والمهني وتوفيره وإتاحته لجميع الأطفال، وإتخاذ التدابير المناسبة كتقديم المساعدة المالية عند الحاجة إليها وجعل التعليم العالي متاحا للجميع على أساس القدرات بالإضافة إلى توفير المعلومات والمبادئ الإرشادية والتربوية والمهنية للأطفال وجعلها في متناولهم.

كما تؤكد المادة 13 على مبدأ التعبير عبر تمكين الطفل من حق التعبير بكل حرية وفي جميع المسائل المتعلقة به كطفل، ومن خلال حقه في طلب المعلومات والأفكار بمختلف وسائل الإتصال المتاحة وكذا في حقه أن يمارس حرية التفكير والمعتقد ولا يكون موضوع مساءلة قضائية في حرياته، وأن يعطي الطفل المجال في إستخدام وسائل الإعلام والإتصال المختلفة وحمايته من الإستغلال.

كما عززت المادة 29 حق الطفل في التعليم المنصوص عليه في المادة 28 بتأكيدها على ضرورة أن تكون أهداف التعليم موجهة لتنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية و النفسية وذلك في إطار احترام حقوقه الأساسية كإنسان وتنمية الشعور لدى الطفل بالإعتزاز بالنفس والثقة بالنفس والكرامة الإنسانية ليصل الطفل إلى الأهداف المطلوبة[1].

ومنه فإن مصادرة منابع المعلومات بمنع تداول المطبوعات وحرمان الطفل من الوسائل التي يتلقى منها المعلومات (كالأنترنت مثلا) أو التشويش على الإذاعات مايمنع من بناء الرأي لدى الطفل بحرية ثم فتح الطريق للتعبير بحرية كذلك، كما أنه لايعتبر حجرًا ولامصادرة للمعلومات منع الطفل من تلقي المعلومات التي تضربه (المادة 17/هـ[2]: وقاية الطفل من المعلومات والمواد التي تضر بمصالحه)[2].

5- الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان :

لأوروبا كان الفضل السبق في إنشاء تنظيم إقليمي لحماية حقوق الإنسان إلى جانب التنظيم العالمي، وتجسد ذلك بإقرار الدول الأوروبية الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية في 4 نوفمبر 1950. لكن بدأ سريانها في 03/09/1953.

فاهتمت بالحفاظ على الحقوق والحريات العامة والشخصية للمواطنين الأوروبيين، وكذا بتجريم المساس بحرمة الحياة الخاصة مع تقرير حق الأفراد في الخصوصية وهذا الحق تناولته الإتفاقية بالنص في المادة 8 منها، حيث ورد فيها أنه:

1- لكل فرد الحق في احترام حياته الخاصة و العائلية و مسكنه و مراسلاته.

---

[1] مصطفى بوادي، مرجع سابق، ص 11.

[2] نوال دايم ، مرجع سابق، ص150.

2- لايمكن للسلطة العامة التدخل في ممارسة هذا الحق إلا إذا كان هذا التدخل ينص عليه القانون ، وأنه يشكل في مجتمع ديمقراطي إجراء ضروري للأمن الوطني ، أو الرفاهية الإقتصادية للدولة ،أو كحماية النظام و للوقاية من الجرائم و لحماية الصحة و الآداب ،أو لحماية حقوق و حريات الغير[1].

فأحكام هذه المادة، تعبر عن ثورة قانونية حقيقية حتى في مفهوم حقوق الإنسان، بحيث يتعلق الأمر أولا بحماية الحق في الحياة الخاصة وليس فقط إحترام عبر عدم تدخل بسيط.

كما أنها تعتبر تطبيقا نموذجيا للقانون الدولي لحقوق الإنسان ووثيقة أساسية توفر حماية واسعة وفعالة لحقوق الإنسان على المستوى الأوروبي، وهذا ما جعل النظام القانوني الأوروبي لحقوق الإنسان بصورة عامة والتنظيم المحكم والمتناسق الذي تضمنته الإتفاقية بصورة خاصة، من أحسن وأقوى الأنظمة القانونية الإقليمية حماية لحقوق الإنسان[2].

6- الإتفاقيةالأمريكية لحقوق الإنسان :

تم إعداد هذه الإتفاقية في إطار منظمة الدول الأمريكية و تم التوقيع عليها في تاريخ 05 نوفمبر 1969في مدينة) كوستاريكا (أثناء إنعقاد مؤتمر حقوق الإنسان ، و قد أقرت هذه الإتفاقية حقوق الشخص الأساسية و أكدت على أن الفرد هو أساس هذه الحقوق ، كما ورد فيها أن مبادئ هذه الحقوق توجد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، وأنها تهدف إلى حماية الشخص وتمتعه بالأمن والأمان و إقرار حقوقه الثقافية و الإجتماعية و الإقتصادية و السياسية .و احترام الحياة الخاصة و قد ورد في نص المادة (11) من الإتفاقية كمايلي:

1- لكل فرد الحق في أن يحترم شرفه و تضمن كرامته.
2- لايجوز أن يتعرض أحد لتدخل اعتباطي أوتعسفي في حياته الخاصة أو شؤون أسرته أو منزله أو مراسلاته و لا أن يتعرض لإعتداءات غير مشروعة على شرفه أو سمعته.
3- لكل فرد الحق في أن يحميه القانون من مثل هذاالتدخل أو تلك الإعتداءات[3].

7- إتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة :

[1] بلخيرخويل، الحماية الدولية والإقليمية للحق في الحياة الخاصة، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، المجلد 2، العدد 3، 2017، ص 116.

[2] هواري هامل، حدود الحماية القانونية الدولية للحق في الحياة الخاصة، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد السابع، العدد 02، نوفمبر 2021، ص 54.

[3] بلخيرخويل، مرجع سابق، ص116.

التزمت الإتفاقية في المادة 09 للأشخاص ذوي الإعاقة الإستفادة من كل الحقوق والحريات الأساسية على قدم المساواة مع غيرهم بما فيها استعمالهم للمعلومات والإتصالات المزودة بتكنولوجيات ونظم المعلومات والإتصال، مما يعني أن مايتم برمجته وإدخاله على هذه النظم من بيانات خاصة بهم ومعلومات محميا بموجب الإتفاقية وهو عملا منوط للدول الأطراف عملا بنص المادة الرابعة عشرة 14 الفقرة (أ) منها التي تنص: تكفل الدول الأطراف للأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين:

أ- التمتع بالحق في الحرية الشخصية والأمن الشخصي..."

كما أن المادة 17 من الإتفاقية تؤكد على حماية السلامة الشخصية لهذه الفئة "لكل شخص ذي إعاقة الحق في احترام سلامته الشخصية والعقلية على قدم المساواة مع الآخرين".

وفي المادة 22 منها جاءت واضحة في إقرار الحماية القانونية لخصوصية الأشخاص ذوي الإعاقة إذ منعت منعا باتًا أي تدخل قسري في خصوصياته وبشؤونه الأسرية خاصة ما تعلق بمراسلاته وبياناته ومعلوماته الشخصية التي يستعملها على وسائل الإتصال وأنظمة المعلومات، كما أكدت على مسؤولية الدول الأطراف في تأمين خصوصية المعلومات المتعلقة بهم.

1- لا يجوز تعريض أي شخص ذي إعاقة بصرف النظر عن مكان اقامته أو ترتيبات معيشة لتدخل تعسفي أو غيرقانوني في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته أو أي نوع آخر من وسائل الإتصال التي يستعملها ، و لا للتهجم غير المشروع عل شرفه و سمعته ، ولجميع الأشخاص ذوي الإعاقة الحق في حماية القانون لهم من أي تدخل أو تهجم من هذا القبيل.

2- تقوم الدول الأطراف بحماية خصوصية المعلومات المتعلقة بالشؤون الشخصية للأشخاص ذوي الإعاقة و بصحتهم وإعادة تأهيلهم على قدم المساواة مع الآخرين[1]."

8- الميثاق العربي لحقوق الإنسان :

تم إعتماد الميثاق العربي لحقوق الإنسان من قبل القمة العربية السادسة عشر (16) التي استضافتها تونس في 23 ماي 2004 ويشتمل على ديباجة و 53 مادة.

[1] هدى خلايفية، الإطار القانوني الدولي والداخلي لحماية الخصوصية على الأنترنت (التشريع الجزائري نموذجا)، مركز جيل البحث العلمي: سلسلة كتاب المؤتمرات-العام السابع- العدد 26، يوليو 2019، ص44-45.

المادة 32 منه نصت على أن يضمن هذا الميثاق الحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير، وكذلك الحق في إستقاء الأفكار والأنباء وتلقيها وكذا نقلها إلى الآخرين بأي وسيلة ودونما إعتبار للحدود الجغرافية.

إضافة إلى أن هذه الحقوق تمارس في إطار المقومات الأساسية للمجتمع ولا تخضع إلا للقيود التي يفرضها احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة[1].

9- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان :

احتضنت مدينة نيروبي عاصمة كينيا الدورة الثامنة عشر لمنظمة الوحدة الإفريقية) الإتحاد الإفريقي حاليا (المنعقدة في الفترة الممتدة مابين 24 و 27 جوان 1981، وافقت الدول المشاركة في هذه القمة بالإجماع على إنشاء الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي يتكون من ديباجة وثمان وستين مادة،حيث ورد الحق في الحياة الخاصة في المادة الثانية عشر منه حيث نصت على أن" للحياة الخاصة لكل إنسان حرمته وتشمل خصوصيات الأسرة، وحرمة المسكن، وسرية المراسلات وغيرها من سبل المخابرة الخاصة، ولا يجوز المساس بها إلا في حدود القانون"[2].

الفرع الثاني: البروتوكولات التطبيقية

تتنوع البروتوكولات التطبيقية في مجال الحريات الرقمية، حيث سنتطرق لأهمها كما يلي:

1- بروتوكول بيركلي:

بروتوكول بيركلي هو مجموعة من المبادئ التوجيهية الدولية حول كيفية استخدام المعلومات الرقمية العامة بشكل فعال في التحقيقات المتعلقة بالقانون الجبائي الدولي والقانون الدولي الإنساني، تم تطويره من قبل مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومركز حقوق الإنسان في جامعة كاليفورنيا في بيركلي وبمساهمة أكثر من 150 خبيرا من جميع أنحاء العالم وقد عملوا على إعداد مدة 3 سنوات واعد بروتوكول ليكون أداة تعليمية ودليلا مرجعي للمحققين المتخصصين في المصادر المفتوحة وتكرس الفصول الثلاثة التي تلي الفصل الاستهلالي للأطر الشاملة ومن بينها المبادئ والاعتبارات القانونية والأمن، ويركز في باقي الفصول على عملية التحقيق نفسها، ويبدأ هذا الفرع من البروتوكول بيركلي بفصل يتناول الاعداد والتخطيط الاستراتيجي يليه فصل مخصص لمختلف خطوات

[1] أحمد إيمان ، حرية الرأي والتعبير في ظل المعايير الدولية لحقوق الإنسان، مجلة الرائد في الدراسات السياسية، المجلد 03، العدد 02، جوان 2022، ص100.

[2] بلخيرخويل، مرجع سابق، ص124.

التحقيق المطلوبة وهي عمليات الإستقصاء عبر الانترنت والتقييم الأولي وجمع المعلومات وحفظها والتحقق من صحتها والتحليل الاستقصائي ويختتم الفرع بفصل عن منهجية ومبادئ الإبلاغ عن نتائج التحقيق المفتوح المصدر.

كما يعتبر بروتوكول بيركلي أول الارشادات العالمية حول استخدام المعلومات الرقمية العامة بما في ذلك الصور ومقاطع الفيديو والمعلومات الأخرى المنشورة على مواقع التواصل الإجتماعي مثل فايسبوك وتويتر ويوتيوب كدليل في التحقيقات الجنائية الدولية والتحقيقات في مجال حقوق الإنسان.

كما أكدت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ميشيل بالثليت قائلة ويمكن للتكنولوجيا أن تساعدنا على رؤية ما هو بعيد، وما هو مبهم وما لا يمكن تصوره، وأن تكون بمثابة دليل حسي على انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي، ومع تقدم التكنولوجيا، يتم تطوير العديد من الوسائل الجديدة لتسخير هذه الأدوات من أجل حماية حقوق الإنسان وتعزيزها"[1].

2- البروتوكول الإضافي لإتفاقية الجريمة الإلكترونية بشأن تجريم الأفعال المرتبطة بالتمييز العنصري وكراهية الأجانب التي ترتكب عن طريق أنظمة الكمبيوتر:

هو معاهدة دولية تهدف إلى مكافحة الجرائم العنصرية وكراهية الأجانب التي ترتكب عبر أنظمة الكمبيوتر تم اعتماده من قبل مجلس أوروبا في عام 2003 ودخل حيز التنفيذ في عام 2006.

ويجرم البروتوكول الإضافي الأفعال التالية التي ترتكب عبر أنظمة الكمبيوتر:

- نشر خطاب الكراهية: يشمل نشر رسائل أو بيانات تهدف إلى التشهير أو الإهانة أو التحريض على العنف ضد الأفراد أو المجموعات بناء على عرقهم أو لون بشرتهم أو أصلهم الوطني أو الاثني أو دينهم.
- التهديدات العنصرية: يشمل ذلك إرسال رسائل تهديد أو تخويف إلى الأفراد أو المجموعات بناء على عرقهم أو لون بشرتهم أو أصلهم الوطني أو الاثني أو دينهم.
- التوزيع غير القانوني للمواد العنصرية: يشمل ذلك نشر أو توزيع الصور أو مقاطع الفيديو أو المواد الأخرى التي تروج للعنصرية أو كراهية الأجانب.

كما أن الأفعال المتصلة بالتمييز العنصري وكراهية الأجانب تشكل انتهاكا لحقوق الإنسان وتهديدا لسيادة القانون والاستقرار الديمقراطي. كما تصرح بأن القانون الوطني والدولي في حاجة إلى توفير

[1] الأمم المتحدة حقوق الانسان-https://www.ohchn.org/ar/stories/2020/berkeley-protocol-gives-guidance-using-public-digital-info-figlant-human-rights.

أجوبة قانونية ملائمة للتصدي للدعاية ذات الطابع العنصري والمعادي للأجانب التي ترتكب من خلال أنظمة الكمبيوتر .

3- البروتوكول الاضافي الثاني للإتفاقية المتعلقة بالجريمة الإلكترونية بشأن تعزيز التعاون والكشف عن الأدلة الإلكترونية:

يهدف هذا البروتوكول الذي تم اعتماده عام 2022 إلى تعزيز التعاون بين الدول الأعضاء في مكافحة الجريمة الإلكترونية من خلال تسهيل تبادل الأدلة الالكترونية.

ومن أحكامه:

- إنشاء آليات جديدة لتبادل المعلومات: يتضمن ذلك انشاء نقاط اتصال وطنية وتحديد السلطات المختصة وتطوير قواعد بيانات مشتركة.
- تقديم احكام حول حفظ الأدلة الإلكترونية: حيث يحدد البروتوكول متطلبات حفظ الأدلة الالكترونية بما في ذلك مدة الحفظ وطرق نقلها ويتعين كذلك على الأطراف حماية الخصوصية والبيانات الشخصية من أجل الوفاء بإلتزاماتها الدستورية.
- توسيع نطاق الجرائم الالكترونية التي يمكن تبادل الأدلة بشأنها ليشمل جرائم الاحتيال عبر الانترنت وسرقة البيانات [1].
- معالجة القضايا المتعلقة بالاختصاص القضائي والمسؤولية: يوضح البروتوكول الجهة المسؤولة عن التحقيق في الجريمة الالكترونية ومقاضاة مرتكبيها.
- ضمانات حماية البيانات: إذ يتضمن البروتوكول ضمانات لحماية البيانات الشخصية عند تبادل الأدلة الالكترونية.

ومن نتائج تطبيق البروتوكول الاضافي الثاني هو تحسين التحقيقات ومقاضاة الجرائم الالكترونية حيث يسهل البروتوكول على الدول الاعضاء جمع الأدلة ومشاركة المعلومات مما يؤدي إلى تحقيقات أكثر فعالية ومقاضاة أسرع للجناة.

كما يعزز البروتوكول التعاون بين الدول الاعضاء في مجال مكافحة الجريمة الالكترونية مما يبني الثقة وحسن التنسيق.

[1] سلسلة معاهدات مجلس أوروبا .Nm.coe.int/ara2nd-add-prot-amended-2021/1680a54ed1 ، س09.44

وبشكل عام يعتبر البروتوكول الاضافي الثاني خطوة مهمة نحو تعزيز التعاون الدولي ومكافحة الجريمة الالكترونية بشكل أكثر فاعلية[1].

المطلب الثاني: الإتفاقيات الدولية المتخصصة.

مع ازدياد أهمية الفضاء الرقمي، برزت الحاجة الملحة لحماية الحقوق الرقمية للأفراد و تلعب الإتفاقيات الدولية المتخصصة دورا هاما في هذا المجال من خلال توفير إطار قانوني دولي لتعزيز وحماية هذه الحقوق، ولتوضيح هذه الاتفاقيات، سنتعرض في الفرع الأول بعض الاتفاقيات الدولية، والبعض الآخر في فرع ثان.

الفرع الأول: الحقوق الرقمية في اتفاقية بودابست، اتفاقية الويبو، الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات 2010.

1- إتفاقية بودابست 2001:

إتفاقية بودابست تعد أولى المعاهدات المتعلقة بالجرائم الإلكترونية التي تمت في العاصمة المجرية بودابست في 2001/11/23 التي أبرزت التعاون والتضامن الدولي في محاربة الجرائم الإلكترونية كما يعد التوقيع على تلك المعاهدة الدولية الخطوة الأولى في مجال تكوين التضامن الدولي ضد تلك الجرائم التي تتم عبر شبكة الإنترنت، وقعت على تلك المعاهدة في 26 دولة أوروبية إضافة إلى كندا واليابان وجنوب إفريقيا، الولايات المتحدة الأمريكية [2].

تضمنت هذه الإتفاقية 48 مادة كما أكدت الإتفاقية على الحاجة إلى إتخاذ تدابير تشريعية لمكافحة جرائم الكمبيوتر ومخاطرها على الدول، وتضمنت عدة توصيات للدول الأعضاء لمكافحة الجريمة المعلوماتية فاعتبرت مرجعا لا يستهان به في ميدان محاربة الإجرام السيبيري سواء بالنسبة لبعض الاتفاقيات اللاحقة ذات الصلة أو بالنسبة لتشريعات بعض الدول الداخلية كما ركزت الاتفاقية على ثلاثة عناصر أساسية:

- العنصر الأول: يتمثل في أهمية التدابير الشتريعية والإجرائية المتلائمة مع طبيعة الجرائم الإلكترونية.
- العنصر الثاني: ويتمثل في أهمية التدابير التشريعية الموضوعية اي نصوص التجريم الموضوعية.

---

[1] سلسلة معاهدات مجلس أوروبا.Nm.coe.int/ara2nd-add-prot-amended-2021/1680a54ed1 ، س09.44

[2] جيلالي شويب، مراد فائزة، الآليات الدولية والوطنية لمكافحة الجريمة السيبرانية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 2، جون 2023، ص 157.

- العنصر الثالث: أهمية تدابير التعاون الدولي والإقليمي في مجال مكافحة الجرائم وكذا الانطلاق مما أنجز من جهود دولية وإقليمية، في هذا المجال، وكان ذلك في مواد الإتفاقية الموزعة على أربعة فصول[1].

حيث جاء الباب الأول منها لبيان المصطلحات المستخدمة في الإتفاقية كما أنها تعتبر من أوائل الإتفاقيات التي تصدت للإستخدام غير المشروع للحاسبات وشبكات المعلومات، حيث تبين ذلك فيما ورد بالقسم الأول من الباب الثاني من الإتفاقية في المواد من المادة الثانية (02) إلى المادة الحادية عشر (11)، كما أنها حددت معيار مشترك لوضع الحد الأدنى الذي تسمح بالاعتبار بعض التصرفات من قبل الجرائم الجنائية مما فرض وجود تجانس على المستوى الدولي والقومي، ومنه يمكن التوافق التشريعي الداخلي بين الدول لمقاومة التصرفات غير المشروعة، وبصورة خاصة الدول التي اتخذت تشريعاتها الداخلية معيار أقل صرامة من الإتفاقية [2].

2- الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات 2010:

الإتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات التي عرفتها اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بأنها عبارة عن "إتفاق دولي بعقد بين الدول في صيغة مكتوبة والذي ينظمه القانون الدولي، سواء تضمنته وثيقة واحدة أو وثيقتان متصلتان أو أكثر ومهما كانت تسميته الخاصة وباعتبار المعاهدات الدولية نوعان:

- **معاهدات عقدية:** وهي التي تعقد بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي العام، الغرض منها تنظيم العلاقات بين الدول على حسب الطرق التي تراها مناسبة.
- **معاهدات شارعة:** تلك التي تضع تشريعا يكون ملزما لأكثر من شخص من اشخاص القانون الدولي وكما تسمى أيضا المعاهدات الجماعية[3].

كما أن الإتفاقية تتكون من ثلاث وأربعين مادة (43) تمثلت في إلزام الدول الأطراف بالادخال التعديلات، لتجريم جرائم تقنية المعلومات والمتمثلة في: أفعال الاحتراق والاعتراض غير المشروع، والاعتداء على سلامة البيانات، والاعتداء على الملكية الفكرية وعلى حرمة الحياة الخاصة والاحتيال،

---

[1] سليمان قطاف، عبد الحليم بوقرين، الآليات الموضوعية لمكافحة الجرائم السيبرانية في ظل اتفاقية بودابست والتشريع الجزائري، المجلد السادس، العدد الأول، 2022، ص 339.

[2] خالد ظاهر عبد الله جابر السهيل المطيري، مواجهة الجرائم المعلوماتية في ضوء التشريعات الجنائية المعاصرة والإتفاقيات الدولية، ص 47.

[3] احمد حمي، صور جرائم تقنية المعلومات وفقا للإتفاقية العربية لسنة 2014 مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 01، 2019 ص 778.

التزوير، إساءة استخدام وسائل تقنية المعلومات، والجرائم المتعلقة بالإرهاب وغسيل الأموال والاتجار في الجنس البشري والاعضاء البشرية والمخدرات والأسلحة، وكذلك ما تعلق بالمساس بالقيم الدينية أو النظام العام، الابتزاز، الاتجار في الآثار والتحف الفنية، التهديد والاستخدام غير المشروع لأدوات الإئتمان والوثائق الإلكترونية[1]، كما جاءت الأحكام الإجرائية في الإتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات بعدة تدابير تخص جمع الأدلة الرقمية، وهذا من أجل تطوير وتوحيد بنيتها التشريعية ذات الصلة بالتحقيق في نصه الجرائم، وبما يتناسب مع الطبيعة الخاصة لتقنية الاتصالات والمعلومات، حيث فرقت الإتفاقية العربية بين التدابير التي تستهدف المعلومات المخزنة، الحفظ العاجل والكشف الجزئي لمعلومات تتبع المستخدمين، أمر تسليم المعلومات وكذا ضبط المعلومات المخزنة، وتفتيشها وبين تلك التي تستهدف المعلومات غير المخزنة على تقنية المعلومات، والمتمثلة في الجمع الفوري لمعلومات تتبع المستخدمين، واعتراض معلومات المحتوى.

كما راعت الاتفاقية العربية في طرحها الإلتزامات الملقاة على الدول الأطراف سيادة هذه الدول وحقها في تبني ما تراه مناسبا مع قوانينها الداخلية خاصة مع نظامها الإجرائي[2].

3- اتفاقية الويبو:

تعد المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو-wipo)، إحدى المنظمات المتخصصة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة منذ تاريخ 1974/12/17، وتعتبر أول منظمة دولية متخصصة في حماية حقوق الملكية الفكرية، تأسست بتاريخ 1967/07/14 بموجب اتفاقية تأسيس دخلت حيز التنفيذ عام 1970، حيث كان آخر تعديل لها بتاريخ: 1979/09/28، بمدينة استوكهولم السويدية، حيث اتخذت من مدينة جينيف السويسرية مقرا لها.

فالإنضمام إلى هذه المنظمة متاح لأي دولة ولكن ضمن شروط وكذا في مجال حق المؤلف، وتتولى هذه المنظمة الإشراف على إدارة المعاهدات والاتحادات التابعة لها في مجال حق المؤلف، كما أنها تقدم الدعم والمساندة والمشورة في البلدان النامية في مجال حق المؤلف.

كما تعمل هذه المنظمة على تشجيع الإبتكار الذهني في مجالات الأداب والفنون والعلوم في البلدان النامية وتشجع أيضا الابتكارات الذهنية المتعلقة بهذه المجالات ومساعدة تلك البلدان[3].

---

[1] خالد ظاهر عبد الله جابر السهيل المطيري، مرجع سابق، ص 44.

[2] أحمد خيدل، زهيرة كبسي ، اجراءات جمع الأدلة الرقمية طبقا للإتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 11، العدد 01، 2021، ص 388.

[3] محمد سلمان محمود، الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية الإلكترونية مجلة كلية دجلة الجامعة، المجلد (6) العدد (1) كانون الثاني 2023 ص 427.

وتجدر الإشارة أن معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف قد حرصت في المادة 4 منها التأكيد على أن برامج الحاسب الآلي تعتبر من قبيل المصنفات الأدبية في مفهوم المادة 2 من إتفاقية برن فقد نصت على أنه "تتمتع برامج الحاسب بالحماية بإعتبارها مصنفات أدبية وتطبق تلك الحماية على برامج الحاسب أي كانت طريقة التعبير عنها أو شكلها"

كما أكدت الإتفاقية في المادة الثامنة منها حماية المصنفات الرقمية التي تنشر على شبكة الانترنت، حيث نصت على ما يلي: "يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية والفنية بالحق الاستشاري في التصريح بنقل مصنفاتهم إلى الجمهور بأي طريقة سلكية أو لاسلكية، بما في ذلك اتاحة مصنفاتهم للجمهور بحيث يكون في استطاعة اي شخص من الجمهور الإطلاع على تلك المصنفات من مكان وفي وقت يختارها اي فرد من الجمهور بنفس ....."[1].

أما بالنسبة للحقوق المحمية فقد نصت المادة الخامسة (05) من النصوص النموذجية لمنظمة الويبو نصت على الأعمال المحظور القيام بها بغير الرجوع لصاحب البرنامج، إذ تضمنت ثماني فقرات متتالية نصت على الحقوق المحمية وهي:

1- **حق التوزيع:** تحظر الاعتداء على حق المؤلف في التوزيع وبغض النظر عن كون ذلك يتم عن طريق إذاعة البرنامج أو تسهيل ذلك لأي شخص دون موافقة صاحبه بذلك.

2- **حق النسخ:** فهذا الحظر لايسري الا على فعل النسخ سواء كان كليا أو جزئيا للعناصر المبتكرة.

الفرع الثاني: الحقوق الرقمية في اتفاقيات مجلس أوروبا، برن ،تريبس

سوف نتناول هذه الاتفاقيات:

1- إتفاقية مجلس أوروبا :تم التوقيع على الإتفاقية رقم 108 لمجلة أوروبا في 28 جانفي 1981 بمدينة ستراسبروغ والتي تهدف إلى ضمان احترام الحقوق والحريات الأساسية لكل شخص كيفما كانت جنسيته أومكان إقامته ، خاصة فيما يتعلق بحقه في حياة خاصة تجاه المعالجة الآلية للمعطيات الشخصية الخاصة به وذلك ضمن المنطقة الجغرافية لكل طرف ، وهذا طبقا لنص المادة الأولى من الإتفاقية[2].

[1] حسام الدين الصغير، قضايا عالمية جديدة في مجال الملكية الفكرية، الإجتماع المشترك بين الويبو وجامعة الدول العربية حول الملكية الفكرية لممثلي الصحافة والاعلام،كلية الحقوق ،جامعة المنوفية ، القاهرة ،2005، ص 3 .

[2] سامية خواثرة، المبادئ الأساسية لحماية البيانات الشخصية بين الجهود الدولية والتشريع الجزائري، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، المجلد 07، العدد 03، ماي 2022، ص320-321.

كما أكدت الإتفاقية على ضرورة تقوية أوجه التعاون الدولي للقضاء على الجرائم المعلوماتية حيث من شأن تضامن أطراف هذه الإتفاقية محاربة هذا النوع من الجرائم[1].

كما أنها تعتبر إتفاق ملزم في مجال حماية المعطيات ذات الطبيعة الشخصية، وتتضمن مجموعة من المبادئ التي تمثل الحدود الدنيا للقواعد الواجب أن يتضمنها تشريع الدولة الموقعة على الإتفاقية.

وجاء الفصل الثاني من الإتفاقية بعنوان المبادئ الأساسية لحماية المعطيات، حيث نصت المادة الخامسة منه على نوعية المعطيات. كما بينت مجموعة من المبادئ كمايلي:

تكون المعطيات ذات طابع الشخصي والتي تخضع للمعالجة الآلية كالآتي:

أ- تم الحصول عليها وتمت معالجتها بطريقة نزيهة ومشروعة.

ب- مسجلة بغرض غايات محددة ومشروعة والتي لايتم استخدامها بطريقة تخالف هذه الغايات.

ت- مناسبة وملائمة وغير مفرطة بالنظر إلى الغايات التي سجلت من أجلها.

ث- دقيقة وصحيحة ومحينة عند الإقتضاء.

ج- محفوظة وفق شكل يسمح بالتعرف على الأشخاص المعنيين خلال فترة زمنية لا تتجاوز تلك التي تحتاجها الغايات التي سجلت من أجلها[2].

وبالنظر إلى التطور الرقمي وما يخلفه من تبادل البيانات عبر الحدود الدولية، كان لابد من تعديل هذه الإتفاقية وذلك عن طريق توقيع بروتوكول إضافي بتاريخ 08 نوفمبر 2001 حيث تم التركيز في على ما يلي:

- تأسيس لجان متخصصة لمراقبة حسن تطبيق الإتفاقية الأصلية الصادرة سنة 1981.

- تدفق البيانات عبر الحدود بشرط أن تكون الدولة المرسلة إليها متمتعة بمستوى مماثل من الحماية المقررة.

كما يعتبر البروتوكول الصادر سنة 2018 آخر بروتوكول تعديلي للمعاهدة حتى الآن، حيث تضمن تكييف مبادئ حماية البيانات الخاصة بها مع الأدوات الجديدة والمهارات الجديدة [3].

---

[1] محمد الهادي السهيلي، تطورات الذكاء الإصطناعي ومقتضيات حماية الحقوق والحريات الأساسية، منظمة العالم الإسلامي للتربية.

[2] سامية خواثرة، مرجع سابق، ص 321.

[3] محمد الهادي السهيلي، مرجع سابق، ص 27.

2-إتفاقية برن:

شكلت إتفاقية برن المرجعية القانونية لشتى النظم التي أخذت على عاتقها حماية الحقوق الأدبية والفنية بموجب تشريعات خاصة: وتعد هذه الإتفاقية اقدم إتفاقية متعددة الأطراف وتوفر أعلى مستوى من مستويات الحماية، وتتضمن مقتضيات جوهرية وردت على عدة مراحل متعاقبة وطورت ونقحت منذ توقيعها سنة 1908، ثم عدلت في باريس عام 1986 ثم عدلت في روما سنة 1969 وفي بروكسل سنة 1948 وفي ستوكهولم سنة 1967 وأخيرا في باريس 1971.

كان لهذه الإتفاقية السبق التاريخي والموضوعي في تأصيل الحماية القانونية للحقوق على الأعمال الأدبية والفنية [1].

وبالرغم من التعديلات التي حصلت على إتفاقية برن بالإستجابة للتطورات التكنولوجية، غير أن استخدام الانترنت قد أظهر مشكلات قانونية متعددة من بينها ما يتعلق بكيفية حماية المصنفات الأدبية والفنية المتاحة عبر الشبكة، ونظرا لعجز إتفاقية برن (تعديل 1971) في تقديم حلول لتلك المشكلات فقد دعت الحاجة إلى البحث عن حلول لمواجهة ما أظهر التقدم العلمي والتكنولوجي في مجال الإتصالات من مشكلات، ما دعا الدول الأعضاء في الويبو إلى توجيه جهودها نحو إبرام إتفاقية برن حيث تجيز للدول الأعضاء في اتحاد برن فيما بينها اتفاقيات خاصة طالما أن تلك الإتفاقيات تمنح للمؤلفين حقوقا تتجاوز الحقوق المنصوص عليها في إتفاقية برن[2].

وحسب اتفاقية بيرن فإن الحماية المقررة لحقوق المؤلف الأجنبي في الدول تتوقف على مدى الحماية التي تمنحها لرعاياها في الدول الأعضاء الأخرى وهذا ما نصت عليه المادة 6/1 بالقول: "عندما لا تقرر دولة خارج الاتحاد للحماية الكافية لمصنفات مؤلفين من رعايا تلك الدولة دون أن يقيموا عادة في إحدى دول الاتحاد.

[1] مصطفى أسوباي، إتفاقية برن وتأصيل الحماية القانونية للمصنفات الأدبية والفنية، مقال منشور في مجلة القانون والأعمال الدولية، 17 أغسطس 2020، عبر الرابط droitetentreprise.com/20781/جامعة الحسن الأول.

[2] محمد أحمد عيسى، حماية حقوق الملكية الفكرية للمصنفات الرقمية في ظل القانون الدولي، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الآداب والعلوم الإنسانية، مجلد 38، عدد 7، 2020، ص 66.

فإذا ما استعملت دولة أول نشر هذا الحق فلا يتطلب من دول الإتحاد الأخرى منح مثل هذه المصنفات، التي تخضع لمعاملة خاصة، حماية أوسع من تلك التي تمنح لها في دولة أول نشر".[1]

كما طالبت إتفاقية برن كافة الدول الموقعة عليها ضرورة الإلتزام بمجموعة من المعايير والمتمثلة في: حق الميزان –الحقوق الأخلاقية– مراعاة الحد الأدنى لمدة الحماية والتي تبلغ 50 عام[2].

3– اتفاقية تريبس: وهي اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية والمعروفة بإتفاقية تريبس وتعتبر إحدى الإتفاقيات الثلاثة التي تمخضت عنها جولة الأوروغواي، وهي اتفاقية التجارة السلعية واتفاقية تجارة الخدمات وإتفاقية الملكية الفكرية تريبس. وتعد هذه الإتفاقيات من أهم الإتفاقيات الدولية التي أسفرت عنها نتائج مفاوضات جولة الأوروغواي لمفاوضات الجات التجارية متعددة الأطراف والتي دخلت حيز التنفيذ في الأول من يناير 1995 والتي دخلت في عهد جديد لحماية حقوق الملكية الفكرية، وقد أسند لمنظمة التجارة العالمية السهر على تنفيذ اتفاقيات جولة الأوروغواي.[3]

وتحتوي الاتفاقية على 7 أجزاء في 73 مادة، وترجع الحاجة إلى هذه الإتفاقية لسببين:

- الأول هو أنه أصبحت الملكية الفكرية عنصرا هاما في العلاقات التجارية الدولية.
- الثاني وهو الإفتقار لإتفاقيات السارية الخاصة بالملكية الفكرية إلى أحكام بشأن الإنقاذ الفعال من أجل مكافحة التزوير والقرصنة. فالهدف من إتفاق تريبس هو حماية حقوق الملكية الفكرية عالميا وهذا ما يؤدي إلى حكم أنشطة البحث والتطوير وتزايد تدفقات الإستثمار الأجنبي المباشر وتدفقات التجارة الدولية وإلى تحقيق مستويات أعلى من الرفاهية.

وذكرت المادة 7 من الإتفاق أنها تهدف إلى اسهام حماية وإنقاذ حقوق الملكية الفكرية في تشجيع روح الابتكار التكنولوجي ونقل وتعميم التكنولوجيا بما يحقق المنفعة المشتركة لمنتجي المعرفة

---

[1] خديجة حسان، حماية حق المؤلف رقميا في إطار المعاهدات الدولية ذات الصلة، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السادس، العدد الأول، 2022، ص 1039.

[2] مقال أطلع عليه عبر الموقع: https://www.almrsal.com/post/925381 بتاريخ: 28/05/2024 على الساعة 7:00.

[3] عبد الله حميد سليمان الغويري، العلامة التجارية وحمايتها من العلامة المشهورة وحمايتها، دار الفلاح للنشر والتوزيع، 2008 كتاب متاح عبر الموقع Google.dz/books/edition

التكنولوجية ومستخدميها بالأسلوب الذي يحقق الرفاهية الإجتماعية والإقتصادية والتوازن بين الحقوق والواجبات[1].

كما تسعى اتفاقية تريبس من خلال إنقاذ حقوق الملكية الفكرية حسب ما جاء في المادة السابعة منها إلى الاسهام في تشجيع الابتكار وذلك بتوسيع نطاق الحماية، من خلال تقليص قائمة المواضيع والمجالات المحظورة من الحماية القانونية حيث خرجت من هذه الفئة المواد الصيدلانية، فأصبحت من اقرار هذه الإتفاقية تعامل مثلها مثل باقي المجالات التكنولوجية الأخرى بالرغم من الأهمية التي يكتسيها الدواء في حياة الدول والمجتمعات، خاصة منها تلك الدول الفقيرة والنامية، التي كانت ولا تزال عرضة للأوبئة والأمراض الفتاكة الأمر الذي يؤدي إنشغال هذه الدولة بضرورة مواجهة المشاكل الصحية أولى وأكثر أهمية من التركيز على حماية حقوق الملكية الفكرية مع عدم التفريط فيها.[2]

كما تعد اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة تريبس اتفاقية شاملة لجميع حقوق الملكية الفكرية، حيث أنها وضعت معايير لحماية معظم فروع الملكية الفكرية، كما أنها ألزمت الدول الأعضاء بتوفير تلك المعايير كأدلة في تشريعاتها الوطنية وخاصة فروع الملكية الفكرية الآتية:

أ- حقوق المؤلف والحقوق المتعلقة بها التصميمات الصناعية.

ب-العلامات التجارية.

ت-براءات الاختراع.

ث-مكافحة الممارسات غير التنافسية في التراخيص التعاقدية.

ج- المؤشرات الجغرافية.

د- حماية المعلومات غير المفصح عنها (المعلومات السرية).

ويتضح أنها عامة وشاملة من حيث إستيعابها لأهم الأحكام الموضوعية التي تتضمنها الإتفاقيات الدولية الرئيسية السابقة في مجال الملكية الفكرية[3].

---

[1] نادية ذواني، إتفاق تريبس وتأثيره على البلدان النامية، بحوث جامعة الجزائر 1، العدد 09، الجزء الاول، 15/06/2016، ص 12.

[2] أحمد هيشور، مرجع سابق، ص 459.

[3] أمحمد ربحي، أحمد لعروبي ، قراءة في إتفاقية تريبس (Trips) مجلة المعيار، المجلد 13، العدد 01، جوان 2022، ص 558.

وعليه فالمسلم به هو أن اتفاقية تريبس إنما جاءت لتعزيز الحماية القانونية في مجال الإبتكارات، بتوسيعها لرقعة الحماية، ولم تعد محصورة داخل حدود الدولة الواجدة وإنما أصبح لها امتداد عالمي إذ تطبق أحكام الإتفاقية في كافة الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة وما من دولة في هذا العالم إلا حائز على هذه العضوية أو حتى راغب فيها[1].

3- **حق الاستعمال:** الذي يعد من أكثر وسائل الاعتداء على البرامج[2].

المطلب الثالث: تأثير النصوص القانونية الدولية على التشريعات الوطنية

لقد نصت العديد من دساتير الدول على ضرورة حماية حقوق الإنسان و منها الحريات الرقمية كحريات أصيلة مثلها مثل الحريات العامة الراسخة و المدونة في المواثيق الدولية منها الدستور الجزائري و قد أتبعها بتشريعات و نصوص قانونية بغية وضع إطار تنظيمي لتكريس ممارستها و وضع ضمانات لحماية المجتمع و الأفراد في الواقع الافتراضي .

الفرع الأول : تأثيرها على النصوص القانونية العامة

1 – الدستور : إن ممارسة الحريات الرقمية لا يمكن فصلها عن حماية الحياة الخاصة ولقد كرس المشرع الجزائري الحق في الحياة الخاصة في إطار معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي و هذا من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 و خاصة المادة 47 [3] حيث نصت" **لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة و شرفه ، لكل شخص الحق في سرية مراسلاته و اتصالاته الخاصة في آي شكل كانت ، لا مساس بالحقوق المذكورة في الفقرتين الأولى و الثانية إلا بأمر معلل من السلطات القضائية ، حماية الأشخاص عند معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي، يعاقب القانون على كل انتهاك لهذه الحقوق".**

و بهذا عمل المشرع على حماية حرمة الحياة الخاصة للأفراد من كل اعتداء و مهما كانت الوسيلة المستخدمة و لو كانت الكترونية ، كما أكد على حق الأشخاص في سرية مراسلاتهم و اتصالاتهم من أي شكل كانت[4]. و بالتالي فإن حماية الأشخاص حق أساسي عند معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي و يعاقب الأشخاص عند انتهاك تلك الحقوق بأي نوع من

---

[1]طه عيساني ، عبد الله فوزية، الأحكام القانونية والتدابير التقنية التي أقرتها منظمة الويبو لحماية حقوق المؤلف في البيئة الرقمية، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 07، العدد 02، 2022، ص ص غير مرقمة.

[2]محمد سلمان محمود، مرجع سابق، ص 428.

[3]تعديل دستور 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 ، الجريدة الرسمية ، عدد82 ، 30 ديسمبر 2020

[4]سامية بورية ، مرجع سابق ،ص2

أنواع الاعتداءات بما في ذلك التي تستعمل فيها الوسائل الالكترونية[1] ، وبالرغم من هذه السياسة الموضوعة من طرف المشرع الجزائري لحماية الحياة الخاصة إلا أنها لم تستخدم بفعالية و نجاعة سواءا من طرف السلطات العمومية أو من طرف منشآت القطاع الخاص أو من طرف المواطنين.[2]

و لقد جاءت المادة 81 من دستور 2020 لتأكيد ذلك حيث نصت على " **يمارس كل شخص جميع الحريات في إطار احترام الحقوق المعترف بها للغير في الدستور لا سيما منها احترام الحق في الشرف و الحياة الخاصة و حماية الأسرة و الطفولة والشباب**" كما أن المشرع الجزائري نص على حرية التعبير و الإعلام ضمن الحريات الدستورية قبل أن تظهر الوسائط الالكترونية كوسيلة لممارستها ، و قد أكد التعديل الدستوري الجديد لسنة 2020 على ذلك فقد خصص المادة 52 لحرية التعبير و جعلها حرية مضمونة بالإضافة الى المادة 54 التي تضمن حرية الصحافة فقد نصت على " **حرية الصحافة المكتوبة و السمعية و البصرية و الالكترونية مضمونة** "[3].

إن المواد السابق ذكرها و التي تضمنها الدستور الجزائري المعدل في سنة 2020 تتعلق بالحقوق و الحريات الأساسية بشكل عام سواء كانت في الواقع أو في المجال الرقمي طبقا للمعايير الدولية و التي أقرتها هيئة الأمم المتحدة و المواثيق و العهود الدولية المعنية و لقد كفل الدستور ضمانات الممارسة و الحماية بإلزامية الأحكام الدستورية ذات الصلة بالحقوق و الحريات.[4]

كما تجدر الإشارة الى أن الدستور الجزائري هو الوحيد من بين الدساتير العربية الذي تطرق لحرمة المعطيات الخاصة من المعالجة الالكترونية ، بحيث اكتفت جلها بتكريس الحماية الدستورية للمراسلات بكل أشكالها فقط [5].

2 – **قانون العقوبات**:لقد عرف التطور التشريعي في المادة الجزائية منعرجا هاما من حيث المبادئ التي يقوم عليها التشريع العقابي و ذلك نتيجة ظهور نوع جديد من الجرائم ترتكب

[1] هاجر أوناف، سمية حيرش ، مرجع سابق ،ص253.

[2] شريفة سماتي، سياسة الوقاية من الجرائم المستحدثة في التشريع الجنائي الجزائري،مجلة البحوث القانونية والسياسية ،جامعة خميس مليانة ،العدد 6 ،سنة 2016 ،ص 203.

[3] عبد الله نوح ،حرية التعبير و الإعلام الرقمي ،المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية ،كلية الحقوق ،جامعة مولود معمري ،تيزي وزو ،المجلد16 ،العدد 4،2021 ،ص301.

[4]سميررحيل ،حماية البيانات الشخصية في المعاملات الالكترونية بموجب التشريع ،مداخلة ضمن الملتقى الوطني الافتراضي حول حقوق الإنسان في العصر الرقمي ،جويلية 2022 ،ص147.

[5] سامية بورية، مرجع سابق ،ص12.

عن طريق أنظمة افتراضية معلوماتية و لقد عمد المشرع الجزائري من خلال قانون العقوبات على الحماية من هذه الجرائم و ذلك من خلال تخصيص قسم يتعلق بالمساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

فالتعديلات الجديدة التى تضمنها قانون العقوبات جاءت كوسيلة ردعية للكف عن ارتكاب الجرائم و خاصة الجرائم المعلوماتية التي تلحق أضرار بالغير فعمد الى الدفاع عن الحقوق اللصيقة بشخصية الإنسان و ذلك من المادة 394 مكرر الى المادة 394 مكرر 7 [1].

حيث نصت المادة 394 مكرر 2 " يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاثة سنوات و بغرامة من 10.000.00 الى 50.000.00 دج كل من يقوم عمدا أو عن طريق الغش بما يأتي:

1 – تصميم او بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الاتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مراسلة عن طريق منظومة معلوماتية يمكن أن ترتكب بها الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم .

2 – حيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال لأي غرض كان المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم .[2]

و قد اعتبر المشرع الجزائري هذه الجريمة من أكثر الجرائم وقوعا في العالم الافتراضي فهي عملية اصطناع برنامج مخصص لارتكاب فعل الغش المعلوماتي أو إعداد برنامج ناقص من الناحية الفنية و خاصة المبرمج من اجل فجوات و ثغرات فيه لممارسة فعل الغش أو تجميع أو التقاط البيانات بغرض استغلالها أو نشرها خاصة عن طريق الانترنت او الاتجار فيها من الجرائم المعاقب عليها بحكم أن جريمة الإنشاء أو النشر تتسم بخطورة على الحياة الخاصة .[3]

و جاءت المادة 394 مكرر 3 لتضاعف العقوبات المنصوص عليها في هذا القسم مع عدم الإخلال بتطبيق عقوبات أشد إذا استهدفت الجريمة الدفاع الوطني أو الهيئات و المؤسسات الخاضعة للقانون العام .

---

[1] القانون رقم 04-15 المؤرخ في 2004/11/10 المعدل و المتمم لقانون العقوبات ، الجريدة الرسمية العدد71، الصادرة بتاريخ 2004/11/10.

[2] قانون رقم 04-15 ، مرجع سابق.

[3] سليمان قطاف، مرجع سابق، ص345.

كما أقرت المادة 394 مكرر 4 معاقبة الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم بغرامة تعادل 5 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي.[1]

ولقد تضمنت المادة 394 مكرر 6 المصادرة للأجهزة المستعملة و البرامج و الوسائل المستعملة مع إلحاق ذلك بغلق المواقع و أماكن الاستغلال شريطة أن تكون بعلم صاحبها و الاحتفاظ بحقوق الغير حسن النية [2]

كما جرم أيضا فعل الشروع أو البدء في ارتكاب الجريمة و لقد أعطاها نفس العقوبة المقررة للجنحة ذاتها و هذا باعتبار الاعتداء على نظام المعالجة الآلية ذات وصف جنحوي و هذا طبقا لنص المادة 394 مكرر 7 من قانون العقوبات .[3]

كذلك حماية الحياة الخاصة فقد وردت في القانون رقم 06-23 المتعلق بقانون العقوبات في المادة 303 مكرر حيث نصت على أنه يعاقب بالحبس و الغرامة كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص باي تقنية كانت سواء كانت بالتقاط أو تسجيل أو نقل صور أو مكالمات خاصة أو سرية دون إذن و رضى صاحبها .

كما جاءت المادة 303 مكرر 1 بالمعاقبة بنفس العقوبة السابقة كل من احتفظ أو وضع أو سمح بأن توضع في متناول الجمهور الصور أو الوثائق المتحصل عليها بأي وسيلة كانت. [4]

أما القانون رقم 11-14 في المادة 144 مكرر نص على عقوبة الإساءة إلى رموز الدولة و ذلك من خلال فرض غرامة مالية على كل من أساء لرئيس الجمهورية بأية وسيلة كانت أو وسيلة الكترونية و في حالة العودة تتضاعف الغرامة .[5]

و لقد اعتبرت المادة 87 مكرر 11 [6]جناية استعمال تكنولوجيا الإعلام لارتكاب أفعال إرهابية أو الإعداد لها أو المشاركة فيها أو التدريب على ارتكابها أو تلقي تدريب عليها

---

[1] أنظر المادة 394 مكرر 3 و 394 مكرر 4 ، قانون رقم 04-15، مرجع سابق.

[2] قانون العقوبات ، مرجع سابق.

[3] قانون العقوبات ، مرجع سابق.

[4] قانون 06-23 المؤرخ في 2006/12/20 المتضمن قانون العقوبات ، الجريدة الرسمية عدد48، الصادرة 2006/12/24.

[5] القانون رقم 11-14 المؤرخ في 02 أوت 2011 يعدل و يتمم الأمر رقم66-156 المؤرخ في 1966/6/8 المتضمن قانون العقوبات.

[6] قانون 16-02 المؤرخ في 2016/06/19 المتضمن تعديل قانون العقوبات ، الجريدة الرسمية ،العدد37 ، الصادرة في 2016/06/22.

وفرضت عقوبة السجن من 5 الى 10 سنوات و بغرامة من 100.000 الى 500.000 دج.[1]

و من خلال التطرق لبعض العقوبات المتعلقة بصور الجرائم الماسة بنظام المعالجة الآلية للمعطيات في التشريع الجزائري و ضرورة مواجهة هذا النوع من الجرائم نلاحظ أن تدخل المشرع الجزائري جاء حديثا و مسايرا لمختلف المراحل التي عرفتها بعض التشريعات المقارنة في هذا المجال إلا أنه غير كافي ما لم يتم وضع إستراتيجية وطنية لتعريف و تحديد مخاطر هذه الجرائم.[2]

وكان لزاما لنا التطرق للقانون 24-06 المتضمن قانون العقوبات و هذا لما جاء به حيث نص على الوضع تحت المراقبة الالكترونية في الفصل الاول مكرر 1 ، فقد نصت المادة 5 مكرر 7 على أنه "**يمكن الجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بوضع المحكوم عليه تحت المراقبة الالكترونية**"[3]، فالملاحظ أن المشرع قد أود عقوبة جديدة تتماشى و التطور الحاصل و ذلك من خلال جعل المحكوم عليه يقضي مدة العقوبة خارج السجن مع اشتراط وضع سوار إلكتروني يسمح بمعرفة مكان تواجده المحدد سلفا من قبل القاضي فهذا الإجراء يخضع لشروط تتمثل فيما يلي :

_ أن لا يكون المتهم قد سبق الحكم عليه بعقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية و أخل بالالتزامات المترتبة عليها .

_ أن تكون العقوبة المقررة قانونا للجريمة المرتكبة لا تتجاوز 5 سنوات

_ أن تكون العقوبة المنطوق بها لا تتجاوز 3 سنوات حبسا .

_ وجوب إعلام المحكوم عليه بحقه في قبولها أو رفضها و يكون النطق بها في حضوره مع التنويه بذلك في الحكم

_ في حال الاخلال بها تنفذ عليه عقوبة الحبس التى استبدلت .

_ يحدد القاضي المكان الذي يجب أن يتواجد فيه المحكوم عليه طيلة فترة المراقبة .

_ للقاضي الترخيص للمحكوم عليه بمغادرة مكان تحديد الإقامة لأسباب جدية لا سيما إجتياز الامتحان أو متابعة العلاج [4].

---

[1]– سليمان قطاف،عبد الحليم بوقرين، مرجع سابق ،ص347

[2]– حسينة بعلوج، إستعمال التكنولوجيا الرقمية للتعدي على الحياة الخاصةو الحق في الصمعة، مداخلة ضمن الملتقى الوطني الإفتراضي حول حقوق الانسان في العصر الرقمي ، جامعة الجزائر1، جويلية 2022، ص22

[3]– قانون رقم 24-06 المؤرخ في 2024/04/30 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-156 لقانون العقوبات ،الجريدة الرسمية، عدد 30 ،الصادرة في 2024/04/30.

[4] أنظر المواد 5 مكرر7 ،5 مكرر8 ، 5مكرر9 ، 5مكرر10 قانون 24-06 ،مرجع سابق.

وتجدر الإشارة أن هذا النظام قد أدخل حديثا في التشريع الجزائري لأول مرة بموجب الأمر 15-02 [1] و هذا استكمالا لبرنامج إصلاح العدالة و عصرنة القطاع كما نص عليه القانون 18-01 و هذا في المادة 150 مكرر " إجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية " [2] ، فنظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية يدخ في ترسانة بدائل الحبس و يعتبر من أنظمة تكييف العقوبات السالبة للحرية و لا يمكن الجزم بنجاحه أو فشله إلا بعد تفعيل تطبيقه ليتم فيما بعد تقييم مدى تحقيقه لأغراضه و في مقدمتها إعادة دمج المحبوسين في المجتمع [3].

الفرع الثاني : النصوص القانونية الخاصة

في ظل التطور التكنولوجي الحديث لا سيما في مجال المعلوماتية و الاتصالات زادت المخاطر على حريات الإنسان و أضحى الفرد مقيدا في تعاملاته و قد برز اهتماما تشريعيا لافتا للنظربسبب تاثير النصوص الدولية حيث صدرت العديد من النصوص القانونية الخاصة واهمها:

_القانون 18-07 يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي :لقد وضع هذا القانون جملة من القواعد و الإجراءات في إطار معالجة المعطيات الخاصة و هذا من أجل حماية حياة الشخص الخاصة و صون كرامته حيث أصبحت معالجة البيانات الشخصية و تخزينها من متطلبات العصر الرقمي و هذا ما جاء في المادة03 من هذا القانون " **كل شخص طبيعي تكون المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة به موضوع معالجة**" [4]و من خلال تفحص هذه المادة أن الأشخاص المعنوية غير معنية بالحماية المقررة في هذا القانون و السبب يعود كون الحق في الخصوصية من الحقوق اللصيقة للشخص الطبيعي حيث أن حماية حقوق الإنسان كانت الدافع وراء ظهور هذا الحق [5]و لقد أعطى هذا القانون للشخص المعني في إطار معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي مجموعة من الحقوق تتمثل في : الحق في الإعلام . الحق في الولوج ، الحق في التصحيح ، الحق في الاعتراض ، حق المعني في منع الاستكشاف المباشر

---

[1] القانون 18-01 المؤرخ في 2018/01/30 المتضمن قانون تنظيم السجون واعادة الادماجالاجتماعي للمحبوسين الجريدة الرسمية العدد05 الصادرة في 2018/01/30.

[2]فوزية عميروش ، حماية الحياة الخاصة في القانون 18-07 ، جامعة الجزائر1، ملتقى و طني ،سنة 2022 ،ص4.

[3] أنظر المواد 32 ، 33 ، 34 ، 35 ، 36 ، 37 القانون 18-07 ، مرجع سابق

[4] المادة 03 من القانون 18-07 ، المؤرخ في 2018/06/10 ، الجريدة الرسمية ، العدد34 ،الصادرة في 2018/06/10.

[5]فوزية عميروش، مرجع سابق، ص 124.

كمـا أقـر المشـرع فـي البـاب الخـامس مـن هـذا القـانون مجموعـة مـن الالتزامـات المسؤولة عن المعالجة تتمثل في :[1]

1سـرية و سـلامة المعالجـة و هـذا بوضـع كـل التـدابير التقنيـة و التنظيميـة اللازمـة و الملائمـة لحمايـة المعطيـات ذات الطـابع الشخصـي مـن الإتـلاف العرضـي أو العمـدي أو الضـياع أو النشر أو الولوج غير المرخصين .

2ــ ضـرورة ضـمان سـرية المعالجـة و هـدا نصـت عليـه المـادة 42 فالمسـؤول عـن المعالجـة يجـب علـيهم أن يتسـم بالسـر المهنـي أثنـاء أداء مهامـه و يبقـى هـذا الـى غايـة الانتهـاء مـن ممارسة مهام المعالجة .

3ــ معالجـة المعطيـات ذات الطـابع الشخصـي المرتبطـة بخـدمات التصـديق و التوقيـع الالكترونـي حيـث فرضـت علـى مـزودو خـدمات التصـديق الالكترونـي جمـع و الحصـول علـى المعطيات الشخصية من الأشخاص المعنيين بها مباشرة .

4ـ نقـل المعطيـات نحـو دولـة أجنبيـة حيـث نصـت المـادة 44 علـى عـدم جـواز للمسـؤول عـن المعالجـة نقـل المعطيـات ذات طـابع شخصـي الـى دولـة أجنبيـة مـا عـدا فـي حالـة تـوفير هـذه الدولـة حمايـة للحيـاة الخاصـة و الحريـات و الحقـوق الاساسـية للأشـخاص و للسـلطة الوطنيـة تقدير ذلك[2].

ــ 5معالجـة المعطيـات ذات الطـابع الشخصـي فـي مجـال الاتصـالات الالكترونيـة و نصـت عليـه المـادة 43 [3] كمـا تجـدر الإشـارة أنـه تـم وضـع مبـادئ أساسـية لحمايـة المعطيـات ذات الطابع الشخصي

_الإجـراءات المسـبقة علـى المعالجـة الآليـة للمعطيـات الشخصـية و هـذا مـا نصـت عليـة المـادة 12 مـن هـذا القـانون حيـث ألـزم المشـرع ضـرورة أن تخضـع كـل عمليـة معالجـة معطيـات ذات طـابع شخصـي الـى تصـريح مسـبق لـدى السـلطة الوطنيـة أو تـرخيص منهـا.

_الموافقـة المسـبقة و نوعيـة المعلومـات حيـث أكـدت المـادة 07 علـى وجـوب الموافقـة الصـريحة للشـخص المعنـي عنـد القيـام بمعالجـة المعطيـات و فـي حالـة كـان الشـخص عـدم أو نـاقص الأهليـة تخضـع الموافقـة للقواعـد المنصـوص عليهـا فـي القـانون العـام مـع العلـم أنـه تـم

---

[1]نعيم سعيداني،حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، عدد1،2021، ص 474.

[2] انظر المواد 42 ، 44 من قانون 07/18 ،مرجع سابق.

[3]نعيم سعيداني، ،مرجع سابق ،ص 474.

إنشاء سلطة إدارية مستقلة لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي لدى رئيس الجمهورية ويحدد مقرها بالجزائر العاصمة [1].

وعليه فهذا القانون تطرق الى تحديد الأفعال المجرمة التي تشكل اعتداءا على حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي أثناء مراحل معالجتها.

فالمشرع الجزائري وضع الإطار القانوني الذي يحمي به أحد الحقوق الرقمية الأساسية و هو الحق في الخصوصية .

_ القانون 09_04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال و مكافحتها

إن الاستخدام غير المشروع للوسائل الالكترونية أدى الى ظهور نوع جديد من الجرائم تسمى بالجرائم الالكترونية أو الجرائم المعلوماتية و هي جرائم تقنية تنشأ في الخفاء و تكمن خطورتها في الاعتداءات التي تمس الحياة الخاصة للأفراد و تهدد الأمن و السيادة1 ،الأمر الذي دفع بالدول الى العمل ماليا للحد من هذه الجرائم و من بينها الجزائر فقد عمدت على مكافحة هذه الجرائم و الوقاية منها حيث تم إصدار القانون 09-04 و يتضمن مجموعة من التدابير الوقائية التي تم اتخاذها مسبقا من طرف مصالح معينة لتفادي وقوع الجرائم المعلوماتية أو الكشف عنها و عن مرتكبيها في وقت مبكر و من بين هذه التدابير[2].

1_ مراقبة الاتصالات الالكترونية حيث نصت المادة 04 من هذا القانون على أربع حالات يمكن للسلطات فيها مراقبة المراسلات و الاتصالات الالكترونية و هي :

_ الوقاية من الأفعال التي تحمل وصف جرائم الإرهاب و التخريب و جرائم ضد أمن الدولة.

_ في حال وجود معلومات عن احتمال وقوع اعتداء على منظمة معلوماتية على نحو يهدد مؤسسات الدولة أو الدفاع الوطني أو النظام العام .

_ إذا اقتضت التحقيقات ذلك نتيجة صعوبة الوصول الى نتيجة تتعلق بالأبحاث الجارية .

_ في إطار تنفيذ المساعدة القضائية الدولية المتبادلة .

[1] أنظر المواد7 ،12، 25 من قانون 07/18 ،مرجع سابق.

[2] أنظر المواد4 ،10،11 ، 12 من قانون 4/09 المؤرخ في 2009/08/05 ،الجريدة الرسمية ،العدد47.الصادرة في 2009/08/16.

2 _ إقحام مزودي خدمات الاتصالات الالكترونية في مسار الوقاية من الجرائم الالكترونية و ذلك بفرض التزامات نصت عليها المواد 10،11،12 [1] وهي :

بالاضافة الى تدابير الوقاية السابقة المنصوص عليها في القانون 09-04 فقد وضع المشرع إجراءات جديدة يدعم بها تلك المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية و يمكن ذكر بعضها .

_ جواز للجهات القضائية المختصة الدخول لغرض التفتيش و لو عن بعد الى منظومة معلوماتية أو جزء منها و المعطيات المعلوماتية المخزنة فيها و استنساخها مع إمكانية تمديد التفتيش الى منظمة معلوماتية أخرى مع ضرورة إخطار السلطات المختصة

_ جواز الاستعانة بالسلطات الاجنبية المختصة للحصول على المعطيات محل البحث المخزنة في منظومة معلوماتية موجودة خارج الإقليم الوطني و ذلك طبقا للاتفاقيات الدولية و مبدأ المعاملة بالمثل .[2]

_ توسيع دائرة اختصاص الهيئات القضائية الجزائرية و ذلك بالنضر في الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال المرتكبة خارج التراب الوطني عندما يكون مرتكبها أجنبيا وتستهدف مؤسسات الدولة و الدفاع الوطني و المصالح الإستراتيجية للدولة الجزائرية[3].

_تبادل المعلومات واتخاذ الإجراءات التحفظية وفقا للاتفاقيات الدولية ذات الصلة والاتفاقيات الدولية الثنائية ومبدأ المعاملة بالمثل.[4]

وقد تم استحداث هيئة وطنية مستقلة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال بموجب المادة 13 من القانون 09_04 إلا انه لم يتم إنشاءها في ذلك الوقت إلى غاية صدور المرسوم الرئاسي رقم 21_439 المؤرخ في 7 نوفمبر 2021 الذي يتضمن إعادة تنظيم هذه الهيئة وهي سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي وتوضع لدى رئيس الجمهورية ,تمارس مهامها تحت رقابة السلطة القضائية وهذا طبقا لإحكام قانون الإجراءات الجزائية والقانون رقم 09_04.[5]

_ القانون 15_04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين

---

[1] اسمهان بوضياف،الجريمة الالكترونية و الاجراءات التشريعية لمواجهتها في الجزائر،مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية،جامعة محمد بوضياف ،المسيلة،المجلد3 ،العدد3 ،2018 ،ص366.

[2] اسمهان بوضياف،مرجع سابق ،ص370.

[3] المادة 17 قانون 04/09 ،مرجع سابق.

[4] المادة 2،المرسوم الرئاسي رقم 439/21 المؤرخ في 2021/11/07،الجريدة الرسمية،العدد86.

[5] المادة 12/2، المادة6القانون 04/15 المؤرخ في 2015/02/01 الجريدة الرسمية، العدد6، الصادرة 2015/02/10.

نظرا لأهمية التعاملات الالكترونية وتشجيعا لانتشارها فقد اصدر المشرع الجزائري القانون 15_04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين ويمكن ذكر بعض ما جاء فيه ، حيث عرفت المادة 2 من هذا القانون التوقيع الالكتروني على أنه " بيانات في شكل الكتروني ، مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات الكترونية أخرى تستعمل كوسيلة توثيق "

و نصت المادة 6 من الباب الثاني الفصل الأول على أنه "يستعمل التوقيع الالكتروني لتوثيق هوية الموقع و إثبات قبوله مضمون الكتابة في الشكل الالكتروني "[1] .

من خلال هذه المادة نجد أن المشرع تبنى المعيار الوظيفي للتوقيع حيث جاء مركزا على وظيفة التوقيع دون التطرق أو تحديد الطريقة التي ينشأ بها الموقع. [2]

كما نصت المادة 8 من هذا القانون على أنه "يعتبر التوقيع الالكتروني الموصوف وحده مماثلا للتوقيع المكتوب سواء كان لشخص طبيعي أو معنوي ".[3] فالتوقيع الموصوف قرينة على أن الموقع قد وافق على مضمون المحرر الالكتروني و البيانات الواردة فيه ما لم يثبت العكس أو خلاف ذلك ، و القواعد العامة في القانون المدني هو أن السند العادي له حجيته في الإثبات و من يريد إنكار مضمون السند المحتج به ضده عليه أن ينكر توقيعه الوارد فيه .[4]

و بالرجوع الى أحكام القانون 15_04 فقد وضع الشروط الشخصية الواجب توفرها في ممارسة وظيفة التصديق الالكتروني و الذي عرفته المادة 2 في فقرتها 12 على أنه " شخص طبيعي أو معنوي يقوم بمنح شهادات تصديق إلكتروني موصوفة، و قد يقدم خدمات أخرى في مجال التصديق الالكتروني.

هذه الشروط نصت عليها المادة 34 و تتمثل في:

_ أن يكون خاضعا للقانون الجزائري للشخص المعنوي أو الجنسية الجزائرية للشخص الطبيعي.

_ أن يتمتع بقدرة مالية كافية .

---

[1] الربيع سعدي،حجية التوقيع الالكتروني في التشريع الجزائري،أطروحة دوكتورا،كلية الحقوق و العلوم السياسية،قسم الحقوق ،تخصص قانون جنائي ،جامعة باتنة ،2016 ،ص44.

[2] قانون 04/15، مرجع سابق.

[3] الربيع سعدي ، مرجع سابق، ص87.

[4] أنظر المادة 34، القانون 04/15 ، مرجع سابق.

_ أن يتمتع بمؤهلات و خبرة ثابتة في ميدان تكنولوجيات الإعلام و الاتصال للشخص الطبيعي أو المسير للشخص المعنوي.

_ أن لا يكون قد سبق الحكم عليه في جناية أو جنحة تتنافى مع نشاط تأدية خدمات التصديق الالكتروني .

كما نصت المادة 33 على ضرورة الحصول على ترخيص تمنحه السلطة الاقتصادية للتصديق الالكتروني . كما جاء في ذات القانون أن هذا الترخيص لا يمنح إلا بعد منح شهادة التأهيل لمدة سنة قابلة للتجديد مرة واحدة ، و هذا بغرض إعداد الوسائل اللازمة لتأدية خدمات التصديق الالكتروني .[1] و هذا الترخيص يمنح لمدة مؤقتة قدرها القانون في المادة 40 و هي خمس سنوات قابلة للتجديد عند انتهاء الصلاحية وفقا للشروط المحددة في دفتر الشروط و الأعباء المحددة للشروط و كيفيات تأدية خدمات التصديق ، و هذا الترخيص يكون بمقابل يحدد مبلغه عن طريق التنظيم [2].

و تجدر الإشارة أن شهادتي التأهيل و الترخيص تمنحان بصفة شخصية أي أن شخصية المرخص له أو صاحب شهادة التأهيل محل اعتبار و بذلك لا يمكن التنازل عنهما للغير وهذا حسب تأكيدات المادة 39 .[3]

و لإضفاء الثقة و الأمان على التوقيع الالكتروني الذي يضفي الحجية القانونية على المعاملات الالكترونية فإن مؤدي خدمات التصديق الالكتروني التى تكمن مهمته في التحري حول سلامة المعاملات الالكترونية من حيث مضمونها و مصدرها حيث يقوم بإصدار شهادة التصديق الالكتروني و التى عرفها القانون 15_04 في المادة 2 الفقرة 7 على أنها " وثيقة في شكل إلكتروني تثبت الصلة بين بيانات التحقق من التوقيع الالكتروني و الموقع".

---

[1] أنظر المادة33 من القانون04.15 مرجع سابق.

[2]– الربيع سعدي،مرجع سابق ،ص122.

[3]– قانون 04/15 ،مرجع سابق.

[4]– فاطمة باهة،شهادة التصديق الالكتروني كآلية لضمان حجية المعاملات الالكترونية،في ضوء القانون 04/15، مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية،جامعة تيارت،المجلد 1،العدد 2،2015،ص348.

و اعتبر البعض شهادة التصديق الالكتروني بمثابة " **بطاقة إثبات هوية إلكترونية**" لما لها من أهمية كبيرة في إثبات هوية صاحب التوقيع الالكتروني و نسبته له [1] .
كما نص القانون سالف الذكر في الباب الثالث الفصل الثاني على سلطات التصديق الالكتروني هذه السلطات هي [2]:

_ السلطة الوطنية للتصديق الالكتروني
_ السلطة الحكومية للتصديق الالكتروني
_ السلطة الاقتصادية للتصديق الالكتروني

و أخيرا يمكن القول أن المشرع الجزائري قد أصاب عند إصدار هذا القانون ورغم أنه جاء متأخرا إلا أنه كان فيه تصحيح و تدارك لبعض القواعد التي مرت على بعض التشريعات كما نلاحظ أيضا أنه بوضع ثلاث سلطات في شكل هرمي قد غاير جل التشريعات المعاصرة التي أوجدت سلطة واحدة تعمل على منح و مراقبة مؤدي خدمات التصديق الالكتروني و بالتالي جعل سياسات التصديق خاضعة لرقابة السلطة و هذا حماية للمنظومة الأمنية في مجال تكنولوجيات المعلوماتية[3]

[1] فاطمة باهة ، مرجع سابق ،ص349.

[2] أنظر المواد 16، 26، 29 قانون 04/15 ، مرجع سابق.

[3] يوسف رحماني ، سلطات التصديق الالكتروني في التشريع الجزائري طبقا للقانون 04/15 دراسة مقارنة ،مجلة دراسات قانونية و سياسية ،جامعة تلمسان ،المجلد 2 ،العدد 1 ،2017 ،ص 164.

ملخص الفصل الأول :

إن الحريات الرقمية مرتبطة ارتباطا كليا بالتكنولوجيا، فهي حريات حديثة النشأة أصبحت إطارا عالميا متاحا للعامة، وهي حقوق أصيلة بإقرار من مجلس حقوق الإنسان، تتميز عن الحقوق والحريات الأساسية كونها تمارس في الفضاء.

وتعتبر حرية الوصول الى الانترنت من أهم أصناف الحريات الرقمية بالإضافة إلى حرية التعبير الرقمي والحق في الخصوصية.

ولقد تم تسليط الضوء على النصوص الدولية المكرسة لهذه الحريات، حيث أن اتفاقية **بودباست** هي من أهم الاتفاقيات المتخصصة في هذا المجال،ضف الى ذلك تاثر الجزائر بالجهود الدولية مما ادى الى صدور قوانين تتعلق بالحريات الرقمية وقد اعتبر قانون 18-07 من أهم الخطوات المعتمدة من طرف الجزائر كاعتراف منها بالحريات الرقمية.

الفصل الثاني

القيود الواردة على ممارسة

الحريات الرقمية وآليات حمايتها

الفصل الثاني: القيود الواردة على ممارسة الحريات الرقمية وآليات حمايتها

في ظل التطور الرقمي الذي سهل الحياة اليومية للإنسان في شتى المجالات وبالرغم من الجوانب الايجابية لهذه التكتنولوجيا إلا أن لها سلبيات لا يمكن فصلها عن بعض، فالانترنت التى تخول الأفراد حرية التعبير و نقد الحكومات هي نفسها التى تنشر الإباحية وتهدد أمن الدول و استقرارها و بسبب ذلك تجتهد الدول إلى وضع سياسات لمحاربة هذه الظواهر و حماية الأفراد و الدول من خلال القيود المفروضة و المسطرة تطبيقا لقانون حقوق الإنسان دون أن تحول إلى قمع للحريات و هذا ما عبرت عنه الجمعية العامة للأمم المتحدة في أن شواغل الأمن العام قد تبرر جمع و حماية المعلومات الحساسة مع وجوب الدول التقيد بالالتزامات التي يلقيها عليها القانون الدولي في مجال حقوق الإنسان وعليه سنحاول من خلال هذا الفصل تبيان القيود المفروضة على الحريات الرقمية (المبحث الأول) و آليات حمايتها (المبحث الثاني).

المبحث الاول: القيود الواردة على ممارسة الحريات الرقمية

سعت الحكومات الى وضع قيود على الحريات الرقمية و هذا لعدة اعتبارات أهمها النظام العام و أمن الدولة و حماية الخصوصية وذلك بالرقابة على هذه الممارسات باستعمال أحدث الاكتشافات التقنية المختلفة و العالية الدقة في مجال تكنولوجيا الإعلام و الاتصال ، إلا أن هذه الأجهزة التقنية الحديثة قد تعري خصوصية الإنسان و تكشفها للعيان بالاستعمال السيء لها من قبل عديمي الأخلاق .

المطلب الأول: الرقابة التقنية على البنى التحتية للتكنولوجيات الرقمية

سنتناول في هذا المطلب أنظمة الرقابة التي تساعد على منع النشاط الضار على الشبكة بالإضافة الى التطرق إلى البرمجيات الخبيثة التي هي عبارة عن برامج رقابة ضارة قد تتسبب عمدا في إتلاف أنظمة و شبكات الكمبيوتر.

الفرع الاول : أنظمة الرقابة

1 الجدار الناري firewall : إن تقنية الجار الناري ظهرت في أواخر الثمانينات عندما كانت الانترنت تقنية جديدة نوعا ما من حيث الاستخدام العالمي و قد ظهرت الفكرة بسبب الاختراقات الأمنية الرئيسية لشبكة الانترنت حيث نشرت دودة موريس نفسها عبر العديد من نقاط الضعف في الأجهزة في ذلك الوقت و بالرغم من أنها لم تكن مؤذية في النية إلا أنها تعتبر أول هجوم من الحجم الكبير على أمن الانترنت [1]. و قد تم تعريفه على أنه نظام أمان للشبكة يراقب و يتحكم في حركة مرور شبكة الحاسوب الصادرة و الواردة و يسمح بحزم البيانات أو يحضرها بناءا على مجموعة من الإعدادات[2]، يقوم المستخدم بإعدادها أو تأتي جاهزة من الشركة المصنعة و هو أيضا نظام حماية للكمبيوتر الخاص بك من أي

[1] سارة الشهوبي ،غادة الهوني ،كتاب الجدار الناري العهد العالي للمهن الشاملة للبنات بنغازي ،ليبيا 2010 ، ص3

[2] http://www.networkat.net س 15 : 3،18 ماي 2024

خطر خارجي سواء كان اختراق أو تعرض للفيروسات [1]، و بالتالي فهو من الوسائل الفعالة للحماية من المهددات الأمنية المتعمدة على الشبكات و في نفس الوقت يتحمل مسؤولية الوصول الى العالم الخارجي عبر شبكة الانترنت ومن خصائصه ما يلي:

1- كل عمليات المرور (trafic) من الداخل إلى الخارج، والعكس يجب أن تمر عبر الجدار الناري ويمكن انجاز هذا المفهوم عن طريق المنع الفيزيائي لكل عمليات الوصول للشبكة المحلية عبر الجدار الناري.

2 _ tarfis (حركة المرور) المصرح له كما هو معروف في سياسة السرية المحلية هو فقط من سيسمح له بالمرور ، و هناك أنواع عديدة من الجدران النارية المستخدمة و التي تنفذ أنواع مختلفة من السياسات السرية (securtypolice) .

3 _ يكون الجدار الناري نفسه محصنا ضد عمليات الاختراق و هذا يقتضي استخدام نظام موثوق به مع نظام تشغيل آمنو من أهمية التقنية مراقبة الخدمات الغير الآمنة حيث ستظهر العديد من الخدمات غير الآمنة أثناء تشغيل شبكة الكمبيوتر و ستؤثر بشكل خطير على أمان شبكة الكمبيوتر وبالتالي يمكن لتطبيق جدار الحماية أن يقلل بشكل فعال من المخاطر التشغيلية الفعلية للموظفين ، و التي يمكنها بشكل فعال اعتراض الخدمات الغير الآمنة و منع الهجمات غير القانونية بشكل فعال من التأثير على أمن شبكة الكمبيوتر بالإضافة إلى ذلك يمكن لتقنية جدار الحماية أن تدرك مراقبة المهام المختلفة في شبكة الكمبيوتر ، و هذا من أجل إنجاز المهام المختلفة لمستخدم الكمبيوتر في بيئة آمنة وموثوقة ، و تمنع بشكل كبير مشاكل شبكة الكمبيوتر من التسبب في خسائر اقتصادية.[2]

1 – الألياف البصريةfiberotpticlتعتبر الألياف البصرية المكون الأساسي لأنظمة الاتصالات البصرية حيث يستخدم الضوء كناقل للمعلومات [3]كما تعتبر أحد أهم المراحل

---

[1] http://www.networkat.net س 30: 3،18 ماي 2024

[2] عبد الفتاح المشرفي، جدران النار firewell،مكتبة النور ،3 مارس 2006 ،ص2.

[3] كتاب خطوط النقل و الألياف البصرية ،مكتبة البخاري ،المؤسسة العامة للتعليم الفني و التدريب ،ص26.

التي شهدتها ثورة الاتصالات في هذا القرن ، فقد تمكنت هذه التقنية و بما تتمتع به من ميزات من تلافي عيوب و مشاكل نظم الاتصالات السابقة ، و لقد أثبتت العديد من الدراسات المكتوبة و كذلك التطبيقات العملية أن استخدام تقنية الألياف البصرية يوفر جودة عالية و خيار أمثل من الناحيتين الفنية و الاقتصادية وذلك لامتلاكها مزايا عديدة كقلة الفقد وخفة الوزن فهي مصنوعة كل عمليات المرور من الداخل الى الخارج والعكس يجب أن تمر عبر الجدار الناري و يمكن إنجاز هذا المفهوم عن طريق المنع الفيزيائي لكل عمليات الوصول للشبكة المحلية إلا عبر الجدار الناريحاليا من مادة السيليكا و الموجودة في الرمل و تم استخدامها بدلا من الأسلاك النحاسية العديد التطبيقات كالربط بين المقاسم الهاتفية و الخطوط بعيدة المدى و عبر البحار [1]، و الثورة الهائلة في مجال الاتصالات والمعلومات و التي تتمثل في الاستخدام غير المحدود للانترنت فرض واقعا جديدا لا يمكن تحقيقه بدون شبكات اتصال ذات سعة نقل معلومات هائلة جدا و التي لا يمكن تطبيقها إلا باستخدام الألياف البصرية [2]

وانترنت الألياف الضوئية هو أسرع أنواع الانترنت المتاحة ، يستخدم كابلات الألياف البصرية لنقل البيانات من مكان إلى أخر فهو أكثر أمانا من نظيراته النحاسية وأسهل للحماية من المتسللين لعدم و جود اتصالات مادية بين نقاط النهاية لشبكات الألياف الضوئية و المصدر، حيث يكون من الصعب جدا على المتسلل الاستفادة من النظام والوصول الى البيانات [3]. و تعمل هذه الشبكات أيضا على تسهيل تعقب أي نشاط غير مصرح به على شبكتك نظرا لدم وجود كابلات نحاسية تمر عبر الجدران و الأسقف التي يمكن للمتسلل النقر عليها بسهولة دون اكتشافها ، و عليه فهي وسيلة رقابة لحماية البيانات من الوصول إليها ، و بالرغم من ذلك فإن وكالات التجسس تعتمد على شبكة الألياف البصرية للتصنت و جمع بيانات ضخمة من المكالمات الهاتفية و الرسائل الالكترونية و الدخول على مواقع الانترنت و البيانات الوصفية ، بالإضافة الى أن البيانات

[1] مكتبة النور ،الألياف البصرية، مصدر كتاب تم جلبه من موقع archiv.org،17 نوفمبر 2007 ،ص54 .

[2] https://www.noorbook.com

[3] كتاب خطوط النقل و الألياف البصرية ،مرجع سابق ،ص29.

العسكرية و المالية الحكومية تمر عبر هذه الكوابل و يتم تحليل و غربلة هذه البيانات على يد المحللين [1].

كما أكدت أن تجسس مجموعة " العيون الخمسة" و هي الولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا و كندا و استراليا و نيوزيلندا على الشرق الأوسط منذ إنشاء الشبكة أثناء الحرب العالمية الثانية و الرئيسيون في هذه العملية هي وكالة الأمن القومي الأمريكية و مقرات الاتصال الحكومية البريطانية "جي س أتش كيو" حيث تمارس كل أشكال الرقابة من الجو الى التصنت على الهواتف إلا أن أهمية المنطقة كرصيد استراتيجي للرقابة نابعة من شبكات الألياف البصرية الحالية .[2]

كما يقول ألان مولدين و مدير البحث في شركة الاتصالات بواشنطن " تيليجيوغرافي" أن أهمية الشبكات لا يعرفها الشخص العادي ، و يعتقدون أن الهواتف الذكية لا سلكية و تمر عبر الهواء و لكنهم لا يعرفون أن شبكاتها تمر عبر الكوابل [3] .

الفرع الثاني : البرمجيات الخبيثة

البرمجيات الخبيثة malware : هي برامج تهدف الى إلحاق الضرر بالحاسوب أو تعطيله و جمع المعلومات و التجسس و عرقلة العمليات و تتمكن بطريقة غير مشروعة من عدوى نظام الحاسوب بدون معرفة المستخدم أو علم المستخدم من أجل اختراق جهازه و التجسس عليه، و من بين أنواع البرمجيات الخبيثة :

1 _ مسجل ضربات لوحة المفاتيح keylogger: و هو عبارة عن جهاز أو برنامج يقوم بمراقبة و تسجيل كل حرف يتم كتابته بواسطة لوحة المفاتيح كما يمكن أن يقوم أيضا بالتقاط و تسجيل لقطات الشاشة و يستخدم من أجل مراقبة أجهزة الكمبيوتر محلية أو بعيدة يعمل بسرية تامة و هو سهل التنصيب و من الصعب اكتشافه من قبل مضادات

---

[1] القدس العربي ، ص 23 ، س 23.50 ،05 ماي 2024.

[2] جميل حسين طويلة ،البرمجيات الخبيثة ،مكتبة النور ،سوريا 2015،ص11.

[3] جميل حسين طويلة ، مرجع سابق، ص12.

الفيروسات أو برامج كشف البرمجيات الخبيثة من مميزاته تسجيل كل الأحرف في كلمة سر الفيس بوك و له مساحة ذاكرة كبيرة كما يتميز بقائمة نصية متقدمة من أجل مشاهدة البيانات المسجلة، و ينتشر بشكل شاع عبر حملات التصيد الاحتيالي حيث يتم سرقة البيانات من مجرمي الانترنت عبر الروابط و المرفقات الضارة و هو أمر شائع عبر البريد الالكتروني و التي يمكن استغلالها بأي طريقة مثل اختراق حساب مصرفي بأوراق اعتماد مسروقة أو بيع المعلومات المخفية إلى جهات ضارة فاعلة أخرى في الأسواق غير المشروعة [1] و بالتالي فإن راصد لوحة المفاتيح برنامجا خطيرا و قد استهدف العديد من الضحايا و يجب تجنبه من خلال إجراءات أمنية كتثبيت برنامج مكافحة الفيروسات كذلك الحذر من أي مرفقات بريد إلكتروني و خاصة المرسلين الجدد بالإضافة الى تجنب البريد العشوائي و التأكد من أن نظام تشغيل جهازك و كذلك جميع التطبيقات المثبتة يتم تحديثها بشكل متكرر.

2 _ أحصنة طروادة troiojhorse : هو نوع من البرامج الضارة يتخفى غالبا في صورة برنامج شرعي ، يمكن أن يستخدم المجرمون الالكترونيون و المتطفلون أحصنة طروادة في محاولتهم للوصول الى أنظمة المستخدمين[2] و هو أكثر البرمجيات الخبيثة انتشارا و أكثرها خطورة و ذلك لأنه يمنح المهاجم القدرة الكاملة على الوصول و التحكم بجهاز الضحية وتعود التسمية الى القصة الشهيرة لحصان طروادة حيث اختبأ الجنود اليونانيون داخله واستطاعوا فتح مدينة طروادة و التغلب على جيشها و هكذا تكون آلية عمل هذا البرنامج حيث يكون مرفقا مع أحد البرامج أي جزء منه دون أن يعلم المستخدم ، فعندما يبدأ البرنامج بتنفيذ عمله و يصل الى مرحلة ما الفيروس يبدأ العمل و التخريب[3] و قد لا يكون هدفه التخريب هنا قد يكون هدفه ربحي ، و بالتالي فأحصنة طروادة قد تسرق المعلومات أو تضر بأنظمة الحاسوب المضيف و ذلك من خلال استخدام تنزيلات بواسطة المحركات أو

[1] منظمة سام https://www.samrl.org س19.30 ،06 ماي 2024 .

[2] جميل حسين طويلة، المرجع السابق ، ص15 .

[3] مركز الحاسوب للتدريب و الانظمة ، جامعة العلوم و التكنولوجيا فرع الطالبات ،أوت 2019، ص20،23

عـن طريـق تثبيـت الألعـاب عبـر الانترنـت أو التطبيقـات القائمـة علـى الانترنـت مـن أجـل الوصول الى جهاز الحاسوب الهدف[1].

إن أعراض الإصابة بحصان طروادة هو:

_ إعادة توجيهك الى صفحات الانترنت غير مرغوبة و لم تقم بطلبها.

_ تعطيل الجدران النارية وتوقيف مضاد الفيروسات عن العمل.

_ إيقاف تشغيل الجهاز و إعادة تشغيله بشكل تلقائي.

_ ظهور رسائل غريبة على الشاشة.

_ اختراق حسابات التواصل الاجتماعي الخاصة بك و تغيير كلمات السر[2].

و لتجنـب هـذا البرنـامج يجـب تـوخي الحـذر عنـد تصـح الانترنـت و كـذلك اسـتخدام بـرامج مكافحـة الفيروسـات ذات سـمعة حسـنة و كـذلك الانتبـاه عنـد فـتح مرفقـات البريـد الالكترونـي و الملفات التي يشاركها الاخرين[3].

3 _ الديـــدان البرمجيـــة:هـي أكثـر البرمجيـات الخبيثـة مراوغـة لأن بوسـعها الانتشـار دون أي إجراءواضـح مـن جانـب مسـتخدم الكمبيـوتر ، تشـبه الفيروسـات و الفـرق الوحيـد بينهـا هـو أن الديـدان تعتمـد علـى نفسـها للتكـاثر و عـدوى الأجهـزة الأخـرى و تتميـز بسـرعة الانتقـال عنـدما تقـوم الـدودة " worm" بعـدوى أو إصـابة جهـاز فهـي تقـوم بنسـخ و تكـرار نفسـها و هـي تنتقـل بسـرعة و تنتشـر داخـل الشـبكة و تسـتهلك مـوارد الشـبكة أثنـاء انتشـارها و تعتبـر الخطـر الرئيسـي الـذي يهـدد الشـبكات الكبيـرة[4] وتعتبـر دودة "كـونفيكير" مـن أكثـر الديـدان أذى و تهديـدا علـى الإطـلاق و قـد بـدأت تصـيب أجهـزة الكمبيـوتر الشخصـية أول مـا بـدأت فـي نـوفمبر 2008 عـن طريـق اسـتغلال ثغـرة فـي جهـاز نظـام التشـغيل ونـداوز و قـد طرحـت ميكروسـوفت

---

[1] https://ar.m.wikipedia.orgwikipedia 2024/05/30 h22.54

[2] جميل حسين طويلة ،مرجع سابق ،ص20.

[3] ماجد الحويك ، مقال التعامل مع حصان طروادة،وزارة الاتصال و تكنولوجيا المعلومات ،دولة قطر ،سيف سبيس،دار النشر،30 جوان 2021، ص 23.

[4] جميل حسين طويلة، مرجع سابق ، ص20.

ورد برنامجا تصحيحيا خصيصا لحجب دودة "كونفيكير" لكن لم يستعمله مستخدمو الكمبيوتر كلهم و من أنواع الديدن أيضا:

_ ديدان IRC : تنتشر خلال قنوات الدردشة و إرسال روابط المستخدمين بإستحدام بروتكول IRC

_ الديدان الشبكية : تحدد إذا كان النظام قد أصيب مقبل أو لا و مواجهتها يعد أمرا صعبا .

_ ديدان البريد : تستخدم بروتكولSMTP و توجد في مضمون الرسالة المرسلة و يتم انتشارها إذا قام المستخدم بفتح محتواها مما يؤدي الى إصابة الحاسوب و إرسال نفسها بشكل تلقائي إلى جميع المضافين في القائمة البريدية .

الديدان البيضاء WATEWORMS : إن هذه البرامج قادرة على اكتشاف التطبيقات الضارة و تدميرها قبل التوظيف و إطلاق هجمات إلكترونية مضادة "HockBak "

إن هذه الديدان باتت تشكل خطر جديا على الحواسيب المنتشرة في العالم إذ تستطيع تعديل أو إذابة كل ملفات الحاسوب أو الشبكة خلال الفترة نفسها [1].

4 _ الفيروسات: عبارة عن برامج يقوم بالتكاثر و تكرير نفسه بشكل ذاتي و يعمل بدون علم المستخدم و تنتقل عادة من حلال تحميل الملفات، حيث تنتشر العدوى من جهاز حاسوب إلى آخر بواسطة مستخدمين غير معنيين بعمليات الإضرار بالآخرين عن طريق تبادل الديسكات أو إرسال الملفات عبر الشبكة.

فالفيروسات الحاسوبية تحمل في شفرتها التعليمية الوصفة التى تتمكن من خلالها من عمل نسخة كاملة لنفسها ، حيث يتحكم الفيروس بشكل مؤقت بنظام تشغيل الأقراص [2] (DOS)

[1] بيتر بي سيل ،ترجمة ضياء وراد ،الكون الرقمي ،مؤسسة الهنداوي ،سنة2017 ،ص267.

[2] بيتر بي سيل ،ترجمة ضياء وراد ،مرجع سابق، ص268.

و عندما يحصل أي اتصال بين الحاسوب المصاب بالعدوى و أي قطعة برمجية غير مصابة بالعدوى فإن نسخة جديدة من الفيروس تنتقل إلى البرنامج الجديد[1].

إن من أهم الأضرار التي قد يسببها مايلي :

_ حذف الملفات و محتوياتها أو تعديلها .

_ اختناقات في خدمات البريد الالكتروني .

_ إفشاء معلومات أو أسرار شخصية هامة .

_ تشويه المعطيات و إيذاء البرمجيات التطبيقية .

_ توليد سلوك غريب يؤدي إلى إيقاف الحاسوب و تخفيض مستوى أدائه[2]

5 _ برامج التجسس: هي نوع من البرامج الضارة و قد تم تصميمها لجمع معلومات حول نشاط الكمبيوتر الخاص بالمستخدم دون علمه أو موافقته و مراقبة النشاط عبر الانترنت وحتى التقاط المعلومات الشخصية [3]، و هي برامج متطورة ذات تقنية عالية و قد تسببت في العديد من الانتهاكات الواقعة على الصحفيين لعل أبرزهم مقتل الصحفي جمال خاشقجي و يعتبر بيقاسوس pegasous الذي ينتجه مجمع NSO الإسرائيلي البرنامج النموذجي للتجسس و هو برنامج عالمي يتجسس على الهواتف الذكية للصحافيين والسياسيين و المحامين و نشطاء في مجال حقوق الإنسان و شخصيات رسمية في الأمم المتحدة و رؤساء دول و حكومات[4].

---

[1]عبد الرحمان حملاوي ،الجريمة المعلوماتية بين الوقاية و المكافحة ،مجلة الدراسات الإفريقية و حوض النيل ،المركز الديمقراطي العربي،مجلد1 ،العدد3،سنة2018،ص 112.

[2]عبد الفتاح المشرقي، مرجع سابق، ص2.

[3]عصام سرحان ذياب،مرجع سابق،ص5 .

[4] فاطمة عيساوي،حكيمة عبد العزيز، مرجع سابق،ص546.

المطلب الثاني: الرقابة الرقمية على الانترنت

إن التطـور العـالمي فـي مجـال الاتصـالات الرقميـة أدى إلـى زيـادة ممارسـة المراقبـة الجديـدة علـى الانترنـت فـي ضـل التـزام الدولـة بـأن تكـون المراقبـة الرقميـة منسـقة مـع الالتزامـات الدوليـة المتصـلة بحقـوق الإنسـان وأن تـتم بالاسـتناد إلـى إطـار قـانوني واضـح و دقيـق و عليـه سـنبين بعـض النمـاذج علـى الرقابـة علـى الحريـات الرقميـة الرقميـة و التطـرق إلـى وسـائل هـذه الرقابة.

الفرع الاول : الرقابة على الحريات الرقمية

إن الرقابـة الرقميـة علـى الحريـات جـاءت للحفـاظ علـى الأمـن الـوطني و التأكيـد علـى مـدى التناسـب بـين التـدابير الواجـب أخـدها فـي مجـال الرقابـة الالكترونيـة و أهميـة المصـالح ذات الصلة بمصلحة الدولة و منها :

1 _ الرقابـة الرقميـة علـى الحـق فـي الخصوصـية : بمـا أن الانترنـت أصـبحت مكـان للتبـادل يسـتعمله المجرمـون بسـهولة أصـبح حـق الوصـول الـى بيانـات الاتصـال حـق مكـرس لفائـدة السـلطات العموميـة و بصـفة خاصـة مصـالح الأمـن[1] ، فنظـام المراقبـة كـي يكـون شـرعيا يجـب أن يكـون قـد أذن بـه القـانون، و علـى هـذا النحـو اعتبـرت المحكمـة الأوروبيـة لحقـوق الإنسـان فـي قضـية كويلاندضـد بريطانيـا أن تسـتخدم أجهـزة تنصـت سـرية و جمـع و تخـزين المعلومـات المتصـلة باسـتخدام المدعيـة لهاتفهـا ، و بريـدها الالكترونـي و الانترنـت لـم تـتم وفـق القـانون باعتبـار أنـه لـم يكـن هنـاك أي تشـريع داخلـي يـنظم هـذه المراقبـة وقـت الوقـائع[2] ، وقـد تقـدمت المفوضـية السـامية للأمـم المتحـدة لحقـوق الإنسـان تقريـرا بشـأن الحمايـة و تعزيـز الحـق فـي الخصوصـية فـي سـياق المراقبـة المحليـة و خـارج الحـدود الإقليميـة كمـا دعـت الأمـم المتحـدة

[1] فاطمة عيساوي،حكيمة عبد العزيز ، مرجع سابق، ص546.

[2] محمد حسين بشيخ ،المرجع السابق، ص114.

الـدول الـى المحافظـة علـى نظـام فعـال و مسـتقل و محلـي قـادر علـى ضـمان الشـفافية حسـب الاقتضاء و مسائلة المراقبة و اعتراض الاتصالات و جمع البيانات الشخصية[1].

إن الرقابـة الرقميـة علـى الحـق فـي الخصوصـية مـن أجـل حمايـة الأمـن الـوطني يجـب أن يكـون وفق شروط تتمثل في :

1- صـدوره مـن جهـة مختصـة وذلـك بتـرخيص مـن الأجهـزة المختصـة سـواء كانـت هيئـة قضائية أو إدارية.

2- أن لا يكون مخالفا لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان

3- أن يكـون مؤقتـا أي مـرتبط بمـدة زمنيـة محـددة قانونـا و إلا اعتبـر هـذا تعسـفا علـى الخصوصـية و علـى الدولـة أن تثبـت أن تلـك المراقبـة ضـرورية و متناسـبة مـع الخطـر المحدد التي تجري مواجهته و بمدة محددة سلفا .[2]

وعليـه فالتـدخل المتعمـد و الغيـر القـانوني فـي خصوصـية الفـرد و مراسـلاته يتمتـع بالحماية من القانون الدولي ، فالاتفاقية الدولية للحقوق المدنية و السياسية تلزم الدول بأن

تتصـرف بإيجابيـة لحمايـة الإفـراد مـن مثـل هـذا التـدخل فـي الخصوصـية مـن قبـل طـرف ثالث كجهة غير رسمية لا تمثل الدولة [3].

الرقابة الرقمية على حرية التعبير:

نظـرا لأهميـة حريـة التعبيـر الرقميـة فـإن تقييـدها لـن يكـون مقبـولا ، فالقـانون الـدولي لا يمـنح الـدول حريـة مطلقـة فـي وضـع القيـود علـى حريـة التعبيـر ، فهـذا يجعـل الحمايـة الدوليـة التـي تشـمل هـذا الحـق مفرغـة مـن معناهـا[4] ، ذلـك أن المـادة 19 الفقـرة 3 مـن العهـد الـدولي للحقـوق المدنيـة و السياسـية نصـت علـى أن ممارسـة الحـق فـي التعبيـر يكـون ضـمن واجبـات ومسـؤوليات خاصـة ، و يسـمح بمجـالين حصـريين مـن القيـود المفروضـة علـى هـذا الحـق إمـا

---

[1]وسام نعمت، ابراهيم السعدي،مرجع سابق،ص362.

[2]خالـد خليف،الحـق فـي الخصوصـية الرقميـة فـي مواجهـة مقتضـيات حمايـة الأمـن الـوطني ، مجلـة المسـتقبل للدراسـات القانونيـة و السياسـية ،تخصـص القـانون الـدولي ،جامعـة بـاجي مختار،عنابـة ،العـدد 1،2011 ،ص180.

[3]شريف درويش اللبان،الانترنت التشريعات و الاخلاق،دار العالم العربي،القاهرة،2011،ص231.

[4] زهية رابطي، مرجع سابق، ص 500.

باحترام حقوق الآخرين و سمعتهم أو حماية الأمن القومي أو النظام العام و الصحة العامة و الآداب العامة[1].

إن حق الدولة في الرقابة على الانترنت يقوم على حقها في حماية سيادتها السبيرانية اعتبارا للأخطار الكبرى التي يمثلها الفضاء السيبراني ومن أهمها:

_ استخدام الانترنت لبث الكراهية و التفرقة العنصرية و الفتنة من طرف الجماعات اليمينية أو الدينية المتطرفة و هو ما يمس بالأمن السياسي و الاجتماعي و الروحي للدول و لهذا فقد أقر فريق من خبراء القانون الدولي في وثيقة ميثاق جوهانسبورغ التى أصدروها فيأكتوبر 1995" يحق الحكومات في تقييد حق التعبير و التدفق الحر للمعلومات إذا كان ذلك يهدد أمنها القومي أو الأخلاق العامة[2].

وتجدر الإشارة إلى أن القيود الواردة على حرية التعبير الرقمية في منظور القانون الدولي يجب أن تخضع لشروط نصت عليه المادة 19 من العهد سالفة الذكر و المتمثلة في(الأمم المتحدة ، لجنة حقوق الإنسان ، التعليق العام رقم 34 ،2011 ، صفحة 7) .

1_ يجب تحديد القيد بموجب نص قانوني

2 _ يجيب أن لا يفرض القيد إلا وفق الأسباب التي ذكرت في الفقرتين (أ ،ب)من الفقرة 3 من المادة 19 .

3 _ يجب أن تكون هذه القيود ضرورية لحماية هذه المصلحة[3].

الفرع الثاني : وسائل الرقابة على الحريات الرقمية

إن الأزمات الدولية و الداخلية أدت الى توسيع و تسريع عملية الرقابة الرقمية و تطويرها

[1]أنظر المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.
[2]عبد الله نوح، مرجع سابق، ص 308.
[3]إبراهيم الخصاونة، عبد الكريم الدبيسي، مرجع سابق، ص 19.

وهذا كآليات للوقاية من المخاطر والاعتداءات التى قد ترتكب، و قد تعممت هذه الإجراءات الرقابية على الدول إما بشكل مؤطر قانونا و إما في شكل سري و قد يكون مخالفا أيضا للقانون و من بين هذه الوسائل الرقابية منها:

أولا : حجب الانترنت:و يقصد بها قيام الدولة بحجب مواقع الكترونية عن مواطنيها ومثالها حجب الحكومة المصرية النفاذ الى الانترنت على المستوى الوطني بعد منتصف الليل في الساعات الأولى من يوم الجمعة 28 جانفي2011 لتوقيف تعبئة المواطنين للمشاركة في المظاهرات ضد الرئيس المتنحي حسني مبارك [1]كذلك حجب الحكومة العراقية للفيسبوك في 2019 و حجب الحكومة الإيرانية لموقع فيسبوك و تويتر و وضع قائمة سوداء كبيرة من الروابط الممنوعة لتمنع المواطنين العاديين من الدخول اليها ، إلا أنه جاء في تقرير الأمم المتحدة حول حجب الانترنت أنه يؤثر تأثيرا عميقا على العديد من حقوق الإنسان [2]، فهو يؤثر بصورة مباشرة على حرية التعبير و الوصول الى المعلومات التي تمثل أحد أسس المجتمعات الحرة الديمقراطية ، أما مفوضة حقوق الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ميشيل باشيليت فأشارت من جهتها قائلة " برزت عمليات حجب الانترنت عندما أصبح العالم الرقمي أكثر أهمية من أي وقت مضى لإعمال العديد من حقوق الإنسان ، ويتسبب حجب الانترنت في أضرار لا تحصى سواء من الناحية المادية أو فيما يتعلق بحقوق الإنسان [3]"و لقد حث التقرير الدول الى الامتناع عن حجب الانترنت .

وقيام مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة بإصدار قرار بتقييد تصدير تقنيات حجب والرقابة على الانترنت إلى الدول التي لها سجل في انتهاكات حقوق الإنسان وتقويض حرية استخدام الانترنت[4] مع العلم أنه يتم استخدام برنامج البروكسي لتجاوز المواقع المحجوبة.

---

[1]فاطمة عيساوي، حكيمة عبد العزيز، مرجع سابق، ص 543.
[2]بيتر بيسيل، ترجمة ضياء وارد، مرجع سابق، ص 218.
[3]فاطمة عيساوي، حكيمة عبد العزيز، مرجع سابق، ص 544.
[4] تقرير الأمم المتحدة، حجب الأنترنت يتسبب في مساوء شتى يتكبدها المستخدمون 06/2022 http://ohchr.org 27 جوان، 2022 الساعة: 21.37 .

ثانيا : الاعتراض على المراسلات الالكترونية : القيام بمراقبة المراسلات سواء كانت سلكية أو اللاسلكية عن طريق الاعتراض أو التسجيل أو النسخ بغرض الوصول الى الحقيقة في إطار عمليات البحث و التحري عن الجرائم و جمع الأدلة[1]إن التحقيق الابتدائي في الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات [2]، يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن باعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية[3] وتلتزم شبكات الاتصال سواء الهاتفية أو عبر الانترنت بالتستر على بيانات مستعمليها.

كما يسعى مناصرو الخصوصية الى عدم الاحتفاظ ببيانات المستعملين إلا بقدر ما يسمح للشركة بإعداد الفواتير و حاجاتها التجارية الأخرى ، إلا أن الدول و نتيجة لانتشار الجرائم الالكترونية بادرت الى اتخاذ إجراءات تقييدية تلزم الاحتفاظ ببيانات الاتصال وبينها الجزائر حيث تلزم في المادة 11 من القانون 04/09 مقدمي خدمات الاتصال بالاحتفاظ بجملة معطيات حددها النص لمدة سنة واحدة ابتداء من تاريخ التسجيل[4] ، و يشكل الاعتراض الالكتروني اليوم وسيلة فعالة في مكافحة الجرائم الالكترونية و هذا ردا على التهديدات المفترضة عندما يتعلق الأمر بالإجرام و حتى في حالة الأعمال الإرهابية ، حيث أنه لدواعي أمنية يستدعى الإفصاح عن البيانات و يسمح على سبيل الاستثناء لجهات إدارية أو قضائية الوصول الى البيانات حسب ما يقتضيه التحقيق بناءا على إذن قضائي أو دونه و تكون هذه الرقابة على سبيل الاستثناء بتركيب جهاز على شبكة الاتصالات المراد اعتراض اتصالات متعامليها [5].

ثالثا : خفض الانترنت أو قطعها : تصاعدت مستويات الرقابة على الانترنت بل وصلت في بعض الدول العربية إلى حد قطع الاتصال بالانترنت حيث قامت حكومات كل من مصر وليبيا و سوريا إلى قطع الاتصال بشبكة الانترنت في محاولة منها لقمع الاحتجاجات حيث

[1]إبراهيم الخصاونة وعبد الكريم الدبيسي، مرجع سابق، ص 20.
[2]عبد الرحمان خلفي ،مرجع سابق،ص97.
[3]حمد حسين بشيخ،مرجع سابق،ص111.
[4]قانون 09-04 ، مرجع سابق.
[5]- فاطمة عيساوي، حكيمةعبد العزيز، مرجع سابق ،ص545.

باتت كل دول العالم تعتمد على التكنولوجيا من أجل السيطرة على العنف أو قمعه [1]كما تلجأ لذلك حتى في الديمقراطيات الليبرالية الى ممارسة السيطرة باعتبارها خطوة إستراتيجية لإدارة الأزمة، و بالتالي فإن قطع الوصول إلى الانترنت يمثل شكلا من أشكال الرقابة الأشد تطرفا و تتخذ حالات الانقطاع هذه عادة شكل تعتيم كامل للانترنت ، وكذلك من أساليب الرقابة تقييد سرعة تدفق الانترنت بشدة لدرجة أن أي شيء يتجاوز الاتصال البسيط القائم على النص يصبح مستحيلا . إن قطع الانترنت لا ينتهك الحقوق الرقمية فحسب بل يتعدى إلى الإضرار باقتصاديات الدول ، فقد ألحق 373 إغلاقا رئيسيا للانترنت الحكومي في 52 دولة إضرارا بالاقتصاد العالمي بلغت قيمته 35,5 مليار دولار للمدة من 2019 _ 2022 [2]

رابعا . فرض قيود على التشفير : التشفير هو علم راسخ كان له أثر تاريخي كبير لأكثر من ألفي عام فقد اعتمدت عليه الحكومات و المؤسسات العسكرية و هو نظام يعتمد على إخفاء المعلومات السرية بطريقة يصبح من خلالها معناها غير مفهوم بالنسبة لأي شخص غير المصرح له بالاطلاع عليها [3] فعملية التشفير تنطوي على تحويل النصوص العادية الى نصوص مشفرة و لقد ازداد الطلب على تقنيات التشفير في البرامج التي يستخدمها العامة من الناس مع انتشار الانترنت بسبب الحاجة لنقل المعلومات بسرية و خصوصية على شبكات عامة قابلة للاعتراض و التجسس وهذا من أجل الأمن ألمعلوماتي (التوقيع الالكتروني) الذي يعد من المتطلبات الواجب توفرها على تكنولوجيا المعلومات الحديثة وطرق التشفير الحديثة تعتبر أساسا لتكنولوجيا المعالجة الالكترونية للوثائق التي تمتلك قيمة قانونية[4].

---

[1]الرقابة على الانترنت خلال الربيع العربي،wikihttps://wikipedia..org،س22.53

[2]إبراهيم الخصاونة وعبد الكريم الدبيسي، مرجع سابق، ص14.

[3]– فريد بايير ،شون مارفي ،ترجمة محمد سعد الطنطاوي ،علم التشفير ،مؤسسة هنداوي ،ص19.

[4]نشوان أحمد المجمر ،التشفير و أمنية المعلومات ،مكتبة خالد بن الوليد ،صنعاء ،الطبعة2 ،2018،ص4.

إلا أن العديد من الدول فرضت قيودا على التشفير و ذلك بوضع قوانين تلزم الافراد بفك الشفرات عند أمرهم بذلك و مثالها قانون جنوب إفريقيا لعام 2002 الذي يقضي بتقديم المساعدة على فك التشفير من أي شخص يملك مفتاح فك التشفير [1] .

فالتشفير هو ضمانة لحرمة الحياة الخاصة و سرية المراسلات الالكترونية حيث من التأكد من هوية صاحب المراسلة من جهة و من سلامة المراسلة من جهة أخرى ، و يسمح للأشخاص التواصل دون الخوف من المراقبة الحكومية للمحتويات المتبادلة ، إلا أنه في الواقع في غياب الحلول في إطار التشفير غير المتماثل يصبح مستخدمو الانترنت غير قادرين على التواصل بشكل موثوق[2].

المطلب الثالث: القيود المرتبطة بالجرائم الالكترونية

تعد الجرائم الالكترونية من أبرز و أخطر التحديات الأمنية التي تواجه كافة مجتمعات العالم ذلك لأنها مرتبطة ارتباطا وثيقا بتقدم الدول و الشعوب في استخدام التكنولوجيا و تعتبر من الجرائم المستحدثة كما تتميز بالطابع التقني الذي من السهل إخفاء معالمه و صعوبة تتبع مرتكبيها [3] ، و عليه فإن هذا الانتشار الواسع للجرائم الالكترونية صاحبته انتهاكات صريحة لحقوق الإنسان في عصر الفتوحات الالكترونية ومن بينها :

[1] الزهرة مشاهر، مرجع سابق، ص 14.

[2] الرقابة على الانترنت خلال الربيع العربي wikihttps://wikipedia.org س22.53

[3] محمد حسين بشيخ ، مرجع سابق ، ص66.

الفرع الاول: انتهاك الخصوصة في نطاق المعلوماتية

إن الحق في الخصوصية من الحقوق الملازمة للإنسان و أكثرها إثارة للجدل بين فقهاء القانون فالحياة الخاصة لها حرمتها و قدسيتها التي حافظت عليها مختلف المجتمعات والقوانين ، و مع عصر الفتوحات المعلوماتية أضحى الإجرام الالكتروني ينتشر بشكل أكثر حدة مع انتشار الانترنت ، فقد ولدت هذه التكنولوجيا مشكلات اجتماعية و إنسانية لا تقل خطورة عن الآفات التي عرفتها البشرية في تاريخها و بالتالي بات من السهل الحصول على المعلومات المخزونة و المرتبطة بشبكة الانترنت لذلك قيل " إن شفافية الإنسان وخصوصيته باتت عارية أمام ما تمخض عليه العلم من إعجاز في عالم الحواسيب "[1] وقد أصبح بالإمكان تحريرها ليتضاعف الخطر الذي يهدد حياة الإنسان الخاصة ، و من بين الجرائم التي تستهدف المساس بالحياة الخاصة للأشخاص [2].

أولا جرائم الأخلاق [3]: تختلف باختلاف الأخلاقيات من بلد إلى أخر ، فجرائم الأخلاق وحسب ما تم تصنيفه وفق قانون العقوبات فهي تلك الجرائم التي تتضمن العدوان على القيم الأخلاقية المتعارف عليها في النظم الاجتماعية و الاقتصادية و تعتبر في جميع تشريعات العالم مجرمة و من أهمها:

ـ جرائم القذف و السب و التشهير :إن جرائم السب و القذف و التشهير هي من أكثر الجرائم التي يتم تجريمها في كافة القوانين سواء في الدول العربية أو الأجنبية ، حيث يهدف مرتكبو هذه الجريمة إلى تشويه سمعة بعض الرموز الدينية أو السياسية أو الفكرية بهدف تشكيك الناس في مدى مصداقيتهم كما أن الهدف قد يكون ابتزاز الشخص ماليا أو جنسيا [4] و سبب التجريم هو تجريح الأشخاص في أعراضهم و مبادئهم و شرفهم و للخوض في حياتهم الخاصة التي هي ملك لهم وحدهم و قد جرم القانون الجزائري هذه الأفعال من

---

[1] خالد ممدوح ابراهيم ،أمن الجريمة الالكترونية ،الدار الجامعية ، مصر ،2008، ص11.

[2] سوزان عدنان ،انتهاك حرمة الحياة الخاصة،أطروحة دكتورا ، قسم القانون الجنائي، كلية الحقوق ،جامعة دمشق ،2013، ص434.

[3] سوزان عدنان ، مرجع سابق ،ص435.

[4] – عمر محمد أبو بكر بن يونس ،الجرائم الناشئة عن استخدام الانترنت ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،2004،ص435.

خلال المواد 296 إلى 303 مكرر ،303 مكرر1 ،303 مكرر2 [1]حيث نصت المادة 299 " يعاقب على السب الموجه الى فرد أو عدة أفراد بالحبس من (1) شهر إلى (3) ثلاثة أشهر و بغرامة من 10.000 دج الى 25.000 دج " و قدم المشرع الجزائري السبب في المادة 297 " يعد سب كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا لا ينطوي على إسناد أية واقعة"[2].

ـ الجرائم الاباحية :إن الأفعال المخلة بالحياة أمر مجرم في كافة القوانين العربية ، بل وفي كثير من القوانين في معظم بلدان العالم و تندرج تحت ما يسمى بجريمة "إتيان الأعمال الفاضحة علانية و التحريض على ممارستها "[3]، و توفر شبكة الانترنت تسهيلا للدعارة عبر الآلاف من المواقع الإباحية و تنشر صور جنسية للتحريض على ممارسة المحرمات و الجرائم المخلة بالحياء عن طريق الصور [4]، الافلام ، الرسائل كما تسوق للدعارة و تستثمر لها مبالغ ضخمة مع استخدام أحدث التقنيات عبر مختلف دول العالم و هي بذلك تحمل صفة الأماكن العامة التي توفر صفة العلانية [5]، وقد جرم قانون العقوبات هذه الأفعال من خلال المادتين 333 و 347 من قانون العقوبات حيث نصت المادة 333 على " يعاقب بالحبس من شهرين الى سنتين و بغرامة من 5000 إلى 20.000 دج كل من ارتكب فعلا علانيا مخلا بالحياء.

[1]أنظر المواد 296 الى 303 مكرر ،القسم الخامس،الاعتداءات على شرف و اعتبارات الأشخاص على حياتهم الخاصة و إفشاء الأسرار.

[2]نادية سلامي ،آليات مكافحة التجسس الالكتروني ،أطروحة دكتورا ،كلية الحقوق ،جامعة تبسة،سنة2018، 2019 ،ص208.

[3]عبد الحليم بوشكيوة ،آليات مكافحة الجرائم الماسة بالأخلاق و الآداب العامة على الانترنت ،كلية الحقوق ،جامعة جيجل،مجلد1،العدد1 ،سنة2009، ص7.

[4]حنان خشيبة،د . نورية ديش،مخاطر الجرائم الالكترونية الممارسة ضد النساء و طرق مواجهتها ،مداخلة ضمن الملتقى الوطني الافتراضي حول حقوق الانسان في العصر الرقمي ،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر1،جويلية 2022 ،ص431.

[5]انظر المادة 347 من قانون العقوبات الجزائري.

ـ جـرائم التنمـر الالكترونـي : هـو شـكل مـن أشـكال العـدوان يعتمـد علـى اسـتخدام وسـائل الاتصـال الحديثـة لتـرويج أخبـار كاذبـة أو إرسـال رسـائل الكترونيـة للتحـرش بالضـحية مـن أجـل إرباكـه أو تهديـده أو إصـابته بحالـة مـن التنكيـد المعنـوي أو المـادي و قـد أصـبحت هـذه الظـاهرة تشـكل هاجسـا و قلقـا للبـاحثين و السـاعين للحفـاظ علـى السـلم و التعـايش المشـترك و لمـا لهـا من دور في تهديد المواطنة الرقمية و التأثير على الحريات [1].

ثانيا جرائم الاعتداء على الحياة الخاصة عبر الانترنت

إن التصـفح و التجـول عبـر الانترنـت يتـرك لـدى الموقـع المـزار كميـة واسـعة مـن المعلومـات ، ممـا يجعـل بيانـات المسـتخدم و المعلومـات الخاصـة عرضـة للاختـراق أو التزويـر أو التشهير و لهذا بدأ الوعي بخطورة الحاسوب على حرمة الحياة الخاصة [2] و من بينها :

1- جريمـة الـدخول و البقـاء غيـر المشـروع فـي نظـام المعالجـة الآليـة للمعطيـات: تسـمي أيضـا بجريمـة الاختـراق الالكترونـي حيـث أنهـا تسـتهدف المعطيـات الموجـودة فـي نظـام المعالجـة الآليـة و تعتبـر مـن أكثـر الجـرائم انتشـارا و خطـورة لأنهـا تعتبـر بمثابـة مرحلـة تمهيديـة لبقيـة الجـرائم الأخـرى التـي تسـتهدف المعطيـات الموجـودة فـي هـذا النظـام و لهـذه الجريمـة صـورتان صـورة بسـيطة تتمثـل فـي مجـرد الـدخول أو البقـاء غيـر المشـروع و صـورة مشـددة تتمثـل عنـد الـدخول إمـا القيـام بفعـل الحـذف أو التغييـر فـي المعطيـات أو تخريـب لنظـام اشـتغال المنظومـة ، و لقـد نـص المشـرع الجزائـري علـى هـذه الجريمـة فـي المـادة 294 مكـرر مـن قـانون العقوبـات حيـث نصـت علـى "يعاقـب بـالحبس مـن ثـلاث أشـهر إلـى سـنة[3] و بغرامـة مـن 50.000 الـى 100.000 دج كـل مـن يـدخل أو يبقـى عـن طريـق الغـش فـي كـل أو جـزء مـن منظومة المعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك "

2 جريمـة التعامـل غيـر المشـروع فـي المعطيـات المتحصـل عليهـا :و لقد نصـت عليـه المـادة 394 الفقـرة 2 مكـرر2 " يعاقـب بـالحبس مـن شـهرين (2) الـى ثـلاث (3) سـنوات و بغرامـة

---

[1]- نادية سلامي ،مرجع سابق ،ص222

[2]- عبد الحليم بوشكيوة، مرجع سابق، ص 11.

[3]- المادة 294 مكرر من قانون العقوبات.

من 100.000 الى 200.000 دج كل من أدخل بطريق الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية أو أزال أو عدل عن طريق الغش المعطيات التي يتضمنها "

2 _"حيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال لأي غرض كان المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم" و حسب المادة تقوم على توافر واحد أو أكثر من السلوكيات الإجرامية الآتية

أ – الحيازة : و هي حيازة المعطيات و تمتع الحائز بسلطاته عليها و هذه السيطرة تمكنه من استغلالها

ب – _ الإفشـــاء : الحصول على المعطيات و إفشاءها لأغراض مختلفة من شأنه التعبير عن نقل المعلومات إلى طرف آخر .

ج – الاســتعمال : هو أخطر سلوك يمكن أن يقع على المعطيات المحصل عليها و مثاله استعمال دولة معينة لأسرار التصنيع النووي لدولة أخرى و المتحصل عليها من اختراق منظومتها المعلوماتية و هذا من أجل تطوير برنامجها الخاص و الملاحظ أن المشرع الجزائري لم ينص على وجود ضرر لتقوم الجريمة يكفي إتيان الجاني لأحد الأفعال السابقة[1].

3 _ جرائم التعدي على نظام التحويل للأموال : يعد نظام التحويل الالكتروني للأموال من الأجزاء البالغة الأهمية لأعمال البنوك الالكترونية و التي تعمل عبر الانترنت و يرتكز على التحويلات المالية من حساب بنكي الى حساب آخر و يتم استخدام أجهزة الكمبيوتر للسيطرة على عملية التحويل و من صور التعدي .

أ _ التلاعب عن طريق إصدار بطاقات ائتمان مزدوجة [2].

ب _ استخدام بطاقة شخص آخر لسحب مبالغ نقدية من الرصيد الخاص بصاحب البطاقة

[1]نادية سلامي ،مرجع سابق ،ص223.

[2]خالد ممدوح ابراهيم ،مرجع سابق ،ص70.

ج _ التلاعب عن طريق استخدام خطوط الاتصال لخلق أو تدمير البيانات أو الطلبات الخاصة بعمليات التحويل و عليه يتم التلاعب بأي وسيلة من وسائل الاحتيال المعلوماتي و ذلك بالتلاعب بإدخال البيانات في برامج الكمبيوتر أو في المكونات المادية له أو أثناء عملية نقل البيانات إلكترونيا [1].

الفرع الثاني : الجرائم الالكترونية و تأثيرها على الأمن القومي :

إن تزايد استعمال الانترنت في الآونة الأخيرة أدى إلى زيادة عدم الشعور بالأمان في العديد من الدول لأن الواقع الجديد في داخله ينطوي على العديد من المخاطر تفوق كافة التصورات في انتهاك حقوق الإنسان و بالتالي التأثير على الأمن الذي ينطلق من الأمن الفردي ثم الأمن الجماعي ثم يمتد إلى التأثير على الأمن الوطني[2].

1 _ تأثير الانترنت على الأمن العسكري : أصبحت الجيوش العسكرية تهتم بحروب المعلوماتية و هو ما يسمى بالحرب الالكترونية التي لا تقل أهمية عن الحرب العسكرية وحسب وزارة الدفاع الوطني فإن الخبرة المكتسبة من الحروب السابقة بينت أهمية الحرب الالكترونية كطرف أساسي في كافة العمليات القتالية ، و لقد تعاظم دور الحرب الالكترونية في الحروب الحديثة و سارعت دول العالم إلى تسليح مختلف قواتها بهذه الوسائل ، و على غرار الجيوش المتقدمة من أجل تدعيم و عصرنة قواتنا المسلحة قامت القيادة العليا للجيش الوطني الشعبي بعدة إنجازات شملت إنشاء قسم الحرب الالكترونية بقيادة القوات البرية مكلفة بالقيادة العضوية و الإسناد في مجال الحرب الالكترونية ومتابعة عصرنة و تطوير هذا السلاح[3] ، كما أضافت وزارة الدفاع الجزائرية أنه تم إحباط مليون و 242 ألف و 801 محاولة هجوم إلكتروني و قرصنة في سنة 2021 ومن مختلف مناطق العالم استهدفت مواقع إلكتروني جزائرية ، و كشفت عن التزود بأحدث الوسائل و الأجهزة التعليمية المعتمدة في مجال التكوين من بينها محاكيات متخصصة بمعايير دولية لاستعمال واستقدام وسائل

---

[1] علي يحي ،مراسل العربية ،الجمعة 27 ماي 2022 ،س2،29 https://www.independentarabia.com س09.19

[2] خالد ممدوح ابراهيم،مرجع سابق ،ص70.

[3] وزارة الدفاع الوطني القوات البرية،https://www.mdn.dz،س 19،02

وأدوات الحرب الالكترونية ، و أنه من المرتقب إبرام دائرة الحرب الالكترونية عقود تطوير بالشراكة مع كبرى الشركات العالمية في مجال تكنولوجيا الإعلام و الاتصال [1] .

بالإضافة إلى الحرب السيبيرانية فهناك المنظمات الإرهابية حيث نشر مقطع لأيمن الظواهري على أحد المواقع الشبكية في 10 مارس 2007 ينذر فيه حكومتي ألمانيا والنمسا بمواجهة العواقب في حال عدم سحب قواتها من بعثات دعم السلام في أفغانستان ، كذلك استعملت الانترنت لتمويل الجماعات الإرهابية التي ترصد الجمعيات الخيرية عن طريق أشخاص يمثلون واجهة هذه التنظيمات [2]، حيث يقومون بجمع التبرعات لصالحهم و من ثم تحويلها الى عملات افتراضية [3] كما يصعب تتبع أثار تحويل هذه الأموال .

2 _ تأثير الانترنت على الأمن السياسي : إن استخدام الانترنت في حرية التعبير تؤدي بالحكومة الى التعرض الى المسائلة من قبل مواطنيها ، كما تجعل المواطنين يندمجون في الحياة السياسية و عليه يكمن خطر حرية التعبير في :

_ الجمهور المحتمل الضخم : حيث أن الانترنت توفر الوصول إلى عدد كبير من القراء والمشاهدين في جميع أنحاء العالم و قد يزيد من حجم ضرر حرية التعبير عن الرأي[4].

_ غياب مراقبة الجودة : حيث يمكن لأي شخص نشر أي شيء على الانترنت بما في ذلك الادعاءات الكاذبة .

ج _ عثور المعادين للمجتمع على أصدقاء لهم : فقد أصبح لهؤلاء الأشخاص فرصة للتعبير عن آرائهم و انتماءاتهم

---

[1] وزارة الدفاع الوطني القوات البرية،https://www.mdn.dz،س 19،02 .

[2] نجاة السعيد،حرية التعبير و الامن القومي ،12 مارس 2019 ،الحرة ،حرية التعبير و الأمن القومي و القانون https://alhoura..com،18 ماي 2024.

[3] العملات الافتراضية " تعرفها الهيئة المصرفية الأوروبية بأنها " تمثيل رقمي للقيمة لا يصدر عن مصرف مركزي أو سلطة عامة و لا يرتبط بالضرورة بعملة تقليدية و يقبله الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون كوسيلة للتبادل و يمكن تحويله أو تخزينه أو تداوله إلكترونيا" مثل عملة الريبل ،البتكوين ،الإثيريوم، صدرت في 2013.

[4] محمد بوقاسم ،وسيلة بوسنة ، مرجع سابق ، ص531.

كذلك الصحافة تكمن أهميتها في تتبع شبكات الإجرام و الفساد من سياسيين و رجال أعمال و فضحهم من خلال الانترنت و من أمثلة ذلك الصحفي الهولندي دانييل فيرلان أثبت من خلال تحقيق استقصائي له أن نتائج الانتخابات الهولندية كانت سهلة الاختراق وأنه تم التلاعب إلكترونيا بنتيجة التصويت مما أدى إلى إعادة فرز الأصوات يدويا[1].

كذلك تستعمل القرصنة لأغراض انتقامية و هذا على إثر خلافات سياسية غالبا ما تكون بين الدول و تكون بتهديد منشآت حيوية للدول كالمفاعلات النووية كذلك قرصنة مواقع من أجل سرقة البيانات الحكومية و التى تعد إحدى آليات الاحتجاج السياسي [2].

3 _ تأثير الانترنت على الأمن الاقتصادي:تعتبر تجارة المخدرات من الجرائم التي تستنزف أموال طائلة مما يخلق حالة كساد في الاقتصاد الوطني ، و قد أوضح تقرير الأمم المتحدة أن جائحة كورونا قد دفعت بتجار المخدرات إلى أيجاد طرق و أساليب جديدة فمن المحتمل أن تزداد الأنشطة الغير مشروعة عبر الانترنت و تهريب المخدرات ضمن شحنات بواسطة البريد ، كما تعتبر عملية غسيل الأموال من أهم الجرائم حيث باتت عملية المغسلة الروسية أشهر جريمة لغسل الأموال كشف عنها المهربون في تحويل ما يقارب 200 مليار دولار إلى خارج روسيا في الفترة من 2010 إلى 2014 عن طريق شبكة من البنوك العالمية و قد شملت عملية الغسيل 70 ألف عملية مصرفية مع 1920 شركة معظمها وهمية في بريطانيا ، الولايات المتحدة الأمريكية [3] و بالتالي عملية تبييض الأموال و السلع غير المشروعة تؤثر سلبا على الأمن الاقتصادي .

كما أن تجارة الأسلحة بأنواعها المختلفة تحتل المرتبة الثانية على مواقع الانترنت المظلم وتم تصنيفها داخل قوائم متعددة بداية من المسدسات الصغيرة كما توجد صفحات لبيع الذخيرة و أنواعها ، فالانترنت المظلم يساعد في ترويج السلاح بين المواطنين و كل ما

---

[1]عماد فؤاد ،الشبكة العميقة،مرتفع القراصنة و الجريمة الالكترونية https://alaraby.com.uk 27 /2020/11 س22،33

[2]مجلة الايام السورية ،القرصنة الالكترونية ،الوجه المظلم للتطور الفني ،21 فيفري 2020 https://ayyemsyria.net، بتاريخ 28 ماي 2024 على الساعة 20.20

[3]محمد بوقاسم، مرجع سابق ، ص533.

على المستخدم فعله الدخول و البحث و الدفع عن طريق زر الشراء و هي تجارة غير مشروعة تؤدي إلى التأثير على الاقتصاد الوطني [1].

4_ تأثير الانترنت على الأمن الاجتماعي : إن الأمن الاجتماعي هو حصيلة غياب أو انخفاض معدل و نسب الجرائم و العكس صحيح فمعيار الأمن مرتبط بقدرة المؤسسات الحكومية في وضع حد لمستويات الجريمة و حماية أفراد المجتمع من تبعاتها [2]و من أمثلة ذلك .

أ _ تأثير الجريمة على الأسرة : حيث تفككت و انهارت العديد من الأسر بسبب الجريمة الالكترونية خاصة جرائم الابتزاز التي طالما أدت إلى انتحار الكثير من أفراد الأسر خاصة المراهقون و النساء و كذلك جرائم قتل النساء بعد تسريب صورهن و محتويات متعددة الوسائط عنهن مما يسمى بجرائم الشرف و هذا يؤدي إلى التفكك الأسري و بذلك عدم الاستقرار في المجتمع[3].

_ بالنسبة للمدرسة و المؤسسات التربوية : فالمدرسة تعد مجالا خصبا للجريمة الالكترونية خاصة الغش الالكتروني في الامتحانات و هذه الظاهرة لن يتم القضاء عليها إلا بالتوعية بخطورة الاستخدام السيئ للتكنولوجيا و أيضا سن القوانين الداخلية الصارمة بالنسبة لهذا الاستخدام السيئ .

_ المخدرات الرقمية : هي عبارة عن مجموعة محددة من المقطوعات الموسيقية التي تعمل على تحفيز الدماغ و تخلف تأثيرات نفسية مختلفة و تستخدم عادة من قبل المراهقين و الشباب الذين يبحثون عن الاسترخاء و الحصول على المتعة ، حيث تصنع عن طريق

[1]نتيجة جيماوي،الجريمة الالكترونية و أثرها على الامن الاجتماعي،مجلة دفاتر المخبر ،جامعة محمد خيضر ،بسكرة ،المجلد 16،العدد2،سنة20021،ص132.

[2]محمد بوقاسم، مرجع سابق،ص534.

[3]نتيجة جيماوي ،مرجع سابق ،ص138 .

استخدام ترددات صوتية معينة تصمم خصيصا لتحفيز مناطق معينة من الدماغ[1]، و تخلق وهما سمعيا يتجاوز الوهم الذي يحدث عند الاستماع الى الموسيقى العادية حيث يبيع موقع doser1 جرعات تنزيل الموسيقى بهدف إنتاج تجارب مزاجية تحاكي من خلاله المحاكاة الموسيقية تسمى الجرعات الرقمية للموجات الدماغية ، ويمكن أن تستخدم عادة في العلاجات الطبية [2].

حيث توجد مواقع محددة لبيع هذه النغمات على مواقع الانترنت مع العلم أنه لا توجد رقابة عليها رسميا و انتشرت في الدول العربية حيث عرفت المملكة العربية السعودية حالة وفاة جراء تعاطي "المخدرات الرقمية" بالرغم من أن الدولة كانت متأهبة للحد من وصولها إلى المجتمع عبر الانترنت كما دعت جهات حكومية لبنانية مختلفة لحجب المواقع الالكترونية التي تقوم ببيع و تسويق هذه الموسيقى [3].

المبحث الثاني: آليات حماية الحريات الرقمية.

في العصر الرقمي الحديث، أصبحت الحرية الرقمية مفهوما حيويا وأساسيا لحياة الأفراد والمجتمعات، حيث يعتمد الكثيرون على التكنولوجيا والانترنت للتواصل والوصول إلى المعلوماتوممارسة حقوقهم الأساسية، ومع ذلك، فإن تلك الحريات تواجه تحديات وتهديدات متعددة، مما يستدعي وجود آليات فعالة لحمايتها.

المطلب الأول: آليات الحماية ذات الطابع الدولي

الآليات الدولية لحماية الحرية الرقمية تعتبر جزءا مهما من الجهود العالمية لضمان التوازن بين الحفاظ على الأمن الرقمي وحقوق الفرد والحريات الرقمية، تشمل هذه الآليات مجموعة من الاطارات القانونية والمؤسسات الدولية التي تعمل على تعزيز وحماية حقوق الفرد على الانترنت.

الفرع الأول: جهود الجمعية العامة للأمم المتحدة.

---

[1]مستشفى حريتي ،ما هي المخدرات الرقمية و أضرارها ،سنة 2023 https://www.horiaty.com س21.16

[2]Stacey O'neal Irwin , Digital Media , Human Technology Connection, By Don Ihde.2016 ,p97

[3]محمد بوقاسم ، وسيلة بوسنة ، مرجع سابق ، ص534.

تكتسب الحماية الدولية لحقوق الإنسان أهمية كبيرة بسبب الدور الذي تلعبه مختلف المعاهدات والاتفاقيات الدولية في ترسيخ هذه الحقوق وعمها على المستوى الإقليمي، وقد شددت الجمعية العامة في معرض تناولها لقضية الخصوصية، على أن الحق في الخصوصية هو حق من حقوق الإنسان، وأكدت أن نفس الحقوق التي يتمتع بها الأفراد يجب حمايتها على الانترنت وحثت الدول على احترام الحقوق وحمايتها ومنها الحق في الخصوصية[1].

حرصت منظمة الأمم المتحدة من خلال الجمعية العامة على تجسيد وتكريس الحرية الرقمية وذلك لأجل ضمان لجميع الناس دون استثناء، ودون أخذ بعين الاعتبار الحدود الجغرافية، التمتع بهذه الحقوق التي يوفرها الفضاء الرقمي، حيث أصدرت في ديسمبر 2013 القرار 68/167 المتعلق بالحق في الخصوصية، والتي أعاد التاكيد فيه على أن حقوق الأشخاص خارج الفضاء الالكتروني يجب أن تحظى بالحماية أيضا في الفضاء الالكتروني وأشار إلى أن ممارسة الحق في الخصوصية أمر مهم لأعمال الحق في حرية التعبير والحق في إعتناق الآراء دون مضايقة، واحدى الدعائم التي يقوم عليها المجتمع الديمقراطي كما أكد على أهمية الاحترام التام لحرية التماس المعلومات وتلقيها ونقلها للغير، بما في ذلك الأهمية الأساسية للوصول إلى المعلومات والمشاركة الديمقراطية[2].

ثم اصدرت القرار 166/69 الذي اشارت فيه على أن ممارسة الحق في الخصوصية أمر مهم لأعمال الحق في حرية التعبير والحق في اعتناق الآراء دون مضايقة والحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، وهي إحدى الدعائم التي يقوم عليها المجتمع الديمقراطي، مع التأكيد على أهمية الاحترام التام لحرية إستقاء العلومات وتلقيها ونقلها للغير، بما في ذلك الأهمية الأساسية للوصول إلى المعلومات والمشاركة الديمقراطية، كما جاء ضمن القرار على أن مراقبة الإتصالات و/أو اعتراضها على نحو غير قانوني أو تعسفي وجمع البيانات الشخصية على نحو غير قانوني أو تعسفي أمور تنتهك الحق في الخصوصية ويمكن أن تمس بالحق في حرية التعبير، وقد تتعارض مع مبادئ المجتمع الديمقراطي، بإعتبارها أعمالا تدخلية بدرجة كبيرة، بما في ذلك عند الاضطلاع بها على نطاق واسع[3].

---

[1] حق الخصوصية من اتفاقية الأمم المتحدة، الموقع الالكتروني، https://news.un.org/ar/story2013/12/193452، أطلع عليه بتاريخ: 2024/05/26الساعة 21.35

[2] الجمعية العامة للأمم المتحدة قرار رقم 167/68، وثيقة رمز A/Res/68/167، ص 3.

[3] الجمعية العامة للأمم المتحدة، مرجع سابق، ص 3.

كما أصدرت الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعون بتاريخ ديسمبر 2016، قرار يتعلق بالحق في الخصوصية في العصر الرقمي، والتي أقرت فيه أن ممارسة الحق في الخصوصية أمر مهم لأعمال الحق في حرية التعبير والحق في حرية الرأي دون مضايقة والحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، مع التشديد على أهمية الاحترام التام لحرية طلب المعلومات وتلقيها ونقلها للغير، بما في ذلك الأهمية الأساسية للوصول إلى المعلومات والمشاركة الديمقراطية وأن هذا الحق يساهم في نماء قدرة الفرد على المشاركة في الحياة السياسية والإقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأن للتكنولوجيا الرقمية تأثير كبيرا على التمتع بهذه الحقوق.[1]

تجدر الإشارة إلى أن الجمعية العامة وبإعتبارها أهم جهاز في منظمة الأمم المتحدة سعت إلى التأكيد على ضرورة تعزيز أو حماية حرية التعبير الرقمية، وتوفير الأمن اللازم لممارستها، ذلك أن التدخل في الخصوصية يؤثر بصورة مباشرة على الحرية الرقمية.

وأكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 167/68 بشأن الحق في الخصوصية في العصر الرقمي المؤرخ في 2013/12/18 على مايلي[2]:

- لا يسمح بالتدخل في خصوصية أي شخص، ويجب على القانون حماية الخصوصية من أي انتهاك.
- الاحترام الكامل لحرية الحصول على المعلومات ونقلها للغير، بما في ذلك المشاركة والديمقراطية.
- مراقبة الإتصالات أو اعتراضها أو جمع البيانات الشخصية بصفة غير قانونية أو بشكل تعسفي أمور تنتهك الحق في الخصوصية، أو يمكن أن تمس بالحق في حرية التعبير، وقد تتعارض مع مبادئ الديمقراطية المتصلة بحقوق الإنسان.

يشير هذا القرار بشأن الحق في الخصوصية في العصر الرقمي إلى مخاوف جديدة بشأن زيادة قدرة الوكالات والمؤسسات الحكومية على الوصول إلى خصوصية الأفراد ومراقبتهم بالوسائل التكنولوجية الحديثة، ولذلك تم اتخاذ هذا القرار في سياقين: السياق الأول ينطوي على التأكيد على الحق في الخصوصية للأفراد في ضوء التقدم التكنولوجي وهذا هو نفس الحق المعترف به في

[1] الجمعية العامة للأمم المتحدة، مرجع سابق، ص 3-4.

[2] القرار رقم 167/68 الصادر بتاريخ 19 نوفمبر 2014 في الدورة التاسعة والستين بشأن الخصوصية في العصر الرقمي.

الاتفاقيات واللوائح الدولية بشأن الحق في الخصوصية، حيث تتعلق المادتان 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 17 من العهد الدولي للحقوق المرئية والسياسية بالحق في الخصوصية والإلتزام والامتثال لحمايته دوليا، حيث يعتبر هذا القرار أن حماية الخصوصية المنصوص عليها في هذه المواد هي أساس الحق في التعبير عن الآراء وتبادل الأفكار[1].

وفي ذلك ما تؤكده الفقرة التنفيذية الثالثة من القرار حيث تنص على أن ذات الحقوق التي تثبت للأفراد خارج نطاق الانترنت يجب أن تكون محمية على الأنترنت بما فيها الحق في الخصوصية[2].

أما السياق الثاني الذي تم اتخاذ القرار فيه جاء في إطار عدم قدرة البلدان على الاتفاق على موقف واحد بشأن ما يمكن اعتباره تدخلا تعسفيا في خصوصية الفرد، وتم تقديم طلب للمفوض السامي لحقوق الإنسان بإعداد تقرير عن حماية وتعزيز الحق في الخصوصية في ظل التطورات التكنولوجية[3]وذكر تقرير الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام 2014 أن التطور التكنولوجي السريع سيمكن الناس من جميع أنحاء العالم من استخدام تكنولوجيا المعلومات والإتصالات الجديدة ويزيد من قدرة الحكومات والشركات والمنظمات على مراقبة الاتصالات وجمع المعلومات والبيانات مما يمكن أن يؤدي إلى انتهاكات حقوق الإنسان وخاصة الحق في الخصوصية[4].

[1] رزق سلمودي، ليندا ربايعية، هديل الرزي، عصام براهمة الموفق المعاصر لقواعد القانون الدولي العام من الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، مجلة الجامعة العربية الامريكية للبحوث ، مجلد 03، العدد 02، 2017، ص12.

[2]الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان الدورة 27، 30 جوان 2014، ص 6.

[3]رزق سلمودي وآخرون، مرجع سابق، ص 12-13.

[4]بدنية عبد الله العوضي، الضمانات الدولية والإقليمية لحماية الحق في الخصوصية، مجلة الكلية الكويتية العالمية، الكويت، ع 19، 2012، ص 21.

الفرع الثاني: جهود المفوضية السامية لحقوق الإنسان

قرار مجلس حقوق الإنسان المتعلق بحماية حقوق الإنسان على الانترنت 2016 اعتمد مجلس حقوق الإنسان قرارا بشأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها والتمتع بها على الانترنت في 2016/07/01، وكان عنوان القرار تعزيز وحماية حقوق الإنسان على الانترنت، والتمتع بها وتم اعتماده خلال الدورة الثانية والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان[1].

وأكد القرار أن نفس حقوق الإنسان التي يتمتع بها الأشخاص خارج الانترنت يجب حمايتها أيضا عبر الانترنت، وأن الانترنت يمكن أن تكون أداة مهمة لممارسة حقوق الإنسان، ودعا جميع الدول إلى تعزيز وتسهيل الوصول إلى النترنت والإستثمار في محو الأمية الرقمية، مع احترام وحماية حقوق الإنسان على الانترنت، كما دعا القرار إلى احترام الحق في حرية التعبير عن الانترنت مع الإعتراف أيضا بالحاجة إلى مكافحة خطاب الكراهية والتمييز والتحريض عن العنف عبر الانترنت، كما أخذ ذلك في الفقرة الثامنة.

وقد صدر تقرير الحق في الخصوصية في العصر الرقمي من قبل المفوض السامي لمجلس حقوق الإنسان بغرض تعزيز وحماية الحق في الخصوصية في ضوء التطورات التكنولوجية، وزيادة قدرة أجهزة الدولة على مراقبة الأفراد، وقد قدم التقرير مجموعة من النتائج التي ابثقت على عاملين رئيسيين في مجال الخصوصية في العصر الرقمي، العامل الأول هو استقرار الممارسات في هذا المجال، بالنظر إلى أنها نقطة البداية والمصدر الأول لتشكيل القانون الدولي العام، فيما يكمن العامل الثاني في احداث توازن بين هذه الممارسات والموقف التقليدي لقواعد القانون الدولي بشأن الحق في الخصوصية[2].

بالنظر لأهمية حرية التعبير بإعتبارها من أهم الحريات الأساسية فقد حظيت بإهتمام المجتمع الدولي وانعكس ذلك في اعلانات وإتفاقيات حقوق الإنسان، حيث أقرت المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (الجمعية العامة للأمم المتحدة 1948) الحق في حرية الرأي والتعبير لكل شخص ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها باي وسيلة كانت دون تقييد بالحدود الجغرافية. كما نص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في المادة

---

[1] قرار رقم TIR/RIS/32/13، اعتمده مجلس حقوق الإنسان في 1 جويلية 2016م، متاح على الموقع الإلكتروني http://digitallivrary.un.org/zecord/8457277in=fr اطلع عليه بتاريخ 2024/05/26 على الساعة 23.20

[2] رزق سلمودي ، مرجع سابق، ص 11.

19 منه على حق كل فرد في حرية التعبير وما يشمله من حرية البحث عن المعلومات أوالأفكار من أي نوع واستلامها ونقلها بغض النظر عن الحدود وذلك إما شفاهة أو كتابة أو طباعة وسواء كان ذلك في قالب فني وبأية وسيلة أخرى يختارها".

يبدو واضحا أن هذه المادة لم يقتصر نصها على حرية الإعلام من زاوية حق المؤسسات الإعلامية، والعاملين فيها في نشر موادهم الإعلامية لإيصالها إلى الجمهور، بل تشمل كذلك الجانب المقابل في المجتمع الذين أقرت لهم هذه المادة حقهم في حرية البحث عن المعلومات والأفكار، واستلامها أو نقلها، كما انها اعترفت أيضا بهذه الحرية لكل شخص يوجد على إقليم الدولة سواء كان من مواطني الدولة أو أجنبي[1]كما نصت أيضا المادة 5 من الإتفاقية الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري على ضمان المساواة أمام القانون لاسيما بصدد التمتع بحرية الرأي والتعبير[2].

وكرست إتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (إتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، 2006)، ضمن المادة 21 حرية التعبير والرأي للأشخاص ذوي الإعاقة، مع ضرورة تزويدهم بمعلومات موجهة لعامة الناس استعمال الأشكال والتكنولوجيات السهلة المنال والملائمة لمختلف أنواع الإعاقة في الوقت المناسب، بالإضافة إلى تشجيع وسائط (الإعلام الجماهيري) بما في ذلك مقدمي المعلومات عن طريق شبكة الانترنت على جعل خدماتها في متناول الأشخاص ذوي الإعاقة[3].

المطلب الثاني: آليات حماية الحريات الرقمية الجزائر نموذجا

في عصر الرقمنة السريعة، التطور، أصبحت الحريات الرقمية محورا أساسيا لحياة الأفراد والمجتمعات، وتحقيق التوازن بين التطور التكنولوجي وحقوق الفرد أصبح أمرا حيويا لضمان ديمومة التقدم، في هذا السياق، تأتي آليات الحماية ذات الطابع القانوني للحريات الرقمية كآلية أساسية لتحقيق هذا الغرض وسنتناول في هذا المطلب الهيئات الإدارية المستقلة لحماية الحرية الرقمية (الفرع الأول) والأجهزة الأمنية لحماية الحرية الرقمية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الهيئات الإدارية المستقلة لحماية الحرية الرقمية

---

[1]محمد الخطيب سعدي، حقوق الانسان وضمانتها الدستورية في اثنين وعشرين دولة عربية، دراسة مقارنة، سوريا، منشورات الحلبي الحقوقية، 2015، ص 50.

[2]المادة 552/8 من الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري 1965.

[3]صبرينة بن سعيد ، حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في عهد التكنولوجيا "الاعلام والاتصال"، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2015/2014، ص 300.

تتمتع الحرية الرقمية بأهمية كبيرة، جعلت المشرع الجزائري ينشأ هيئات إدارية تسهر على حمايتها[1].

1- السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي:

هي سلطة إدارية مستقلة ، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري تحدث لدى رئيس الجمهورية ويحدد مقرها بالجزائر العاصمة[2]. تتكون من (13) عضو، يعينون بمرسوم رئاسي لعهدة مدتها (05) سنوات قابلة للتجديد منهم: (03) أعضاء بما فيهم الرئيس يعينهم رئيس الجمهورية من ذوي الاختصاص و(03) قضاة يقترحهم المجلس الأعلى للقضاء وعضو عن كل غرفة من البرلمان وممثل واحد عن كل من: المجلس الوطني لحقوق الإنسان، وزير الدفاع الوطني، وزير الشؤون الخارجية، وزير الداخلية، وزير العدل، وزير البريد والمواصلات، وزير الصحة، وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، كما يمكن للسلطة الوطنية الاستعانة بأي شخص مؤهل من شأنه مساعدتها في اشغالها[3].

في التشريع المغربي تنشأ لدى الوزير الأول تكون لها الشخصية الاعتبارية وتتمتع بالاستقلال المالي والإداري كما أنها تخضع لرقابة الوزير يطلق على هذه السلطة في فرنسا اللجنة القومية للمعلوماتية والحريات، ونظام مفوض المعلومات في ألمانيا، في حين يطلق عليها في تونس "الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية" وفي المغرب يطلق عليها اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات وفي التشريع البحريني تسمى هيئة حماية البيانات الشخصية[4].

يقوم أعضاء السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي قبل تنصيبهم وكذلك الأمين التنفيذي ومستخدموا الأمانة التنفيذية بتأديتهم اليمين أمام مجلس قضاء الجزائر، ويستفيد رئيس

---

[1] هاجر أوناف، سمية حيرش ، مرجع سابق ، ص 262.

[2] فتيحة خالدي ، السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي كآلية لحماية الحق في الخصوصية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 13، العدد 4، 2020، ص 48.

[3] محمد العيداني ، يوسف زروق، حماية المعطيات الشخصية في الجزائر على ضوء القانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، العدد 5، ديسمبر 2018، ص 123.

[4] نسرين مشتة ،اخلاص بن عبيد ، الحماية القانونية للمعطيات الشخصية في ظل القانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 6، العدد 1، 2020، ص 3.

اللجنة وأعضائها من حماية الدولة، ضد التهديدات، وكذلك الإهانات التي تعد يتعرضون لها خلال أو بمناسبة تأدية مهامهم.

حيث تتميز السلطة باستقلاليتها في العمل كذلك من ناحية عدم خضوع أعضائها إلى السلم الإداري في الوظيفة الإدارية، ولا يتلقون الأوامر من أي وزارة، كما لا يحق لأي جهة عزلهم، غير أنن من جهة أخرى لا يجوز لرئيس السلطة الوطنية ولا لأعضائها ان يكونوا من الموظفين أو من أصحاب المصالح في المؤسسات أو الشركات العاملة في مجال الاتصالات ومعالجة المعطيات، كما لا يمكن لهم أن يكون لديهم أي مصالح في مؤسسة تمارس هذه الأنشطة بصورة مباشرة أو غير مباشرة[1].

وتعني المعطيات ذات الطابع الشخصي كل المعلومات بغض النظر عن دعامتها متعلقة بشخص معروف أو قابل للتعرف عليه، سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة، خاصة بالرجوع إلى رقم التعريف أو عنصر أو عدة عناصر متعلقة بهويته البدنية أو الجينية أو الفيزيولوجية أو النفسية أو البيومترية أو الاجتماعية أو الثقافية أو الاقتصادية.

وانطلاقا من هذا التعريف يمكن تقسيم المعطيات ذات الطابع الشخصي إلى صنفين يضم الصنف الأول المعطيات المتعلقة بالطبيعة الإسمية (الاسم، اللقب، العنوان، البريد الالكتروني، المعطيات الصحية، المعطيات الجينية، صحيفة السوابق العدلية، الصور الشخصية، تاريخ الميلاد، محل الإقامة، محل العمل ....) أما الصنف الثاني فيشمل المعلومات الإسمية غير المباشرة (رقم الهاتف، رقم الضمان الاجتماعي، رقم بطاقة التعريف الوطنية، كلمات المرور السرية، المعطيات البيولوجية والبيومترية، رقم الحساب البنكي، بصمة الاصبع البصمة الوراثية .... إلخ)[2]

المهام المسندة للسلطة الوطنية في إطار حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة

تضطلع السلطة الوطنية حسب ما حددته المادة (25) بجملة من المهام من بينها السهر على مطابقة ومعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي لأحكام القانون وضمان عدم انطواء استعمال تكنولوجيات الإعلام والإتصال على أي أخطار تجاه حقوق الأشخاص والحريات العامة والخاصة ومنح التراخيص وكذلك تقديم الاستشارات للأشخاص والكيانات التي تلجأ إلى معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي والترخيص بنقل المعطيات نحو الخارج في حال كانت هذه الدولة تضمن مستوى

[1] خالدي فتيحة، مرجع سابق، ص 49.

[2] خالدي فتيحة، مرجع سابق، ص 48.

حماية كاف للحياة الخاصة وكذلك الحريات والحقوق الأساسية للأشخاص إزاء المعالجة التي تضع لها هذه المعطيات حسب نص المادة 44 وتقديم أي اقتراح من شأنه تبسيط وتحسين الإطار التشريعي والتنظيمي لمعالجة المعطيات كما انه من مهامها تطوير علاقات التعاون مع السلطات الأجنبية المماثلة وإصدار عقوبات إدارية والعديد من المهام الأخرى.

تعد السلطة الوطنية تقريرا سنويا مفصلا حول جميع نشاطاتها، وتدفع إلى رئيس الجمهورية، كما أن رئيس السلطة وأعضائها حسب المادة (26) يلتزمون بالمحافظة على الطابع السري للمعطيات والمعلومات التي اطلعوا عليها ولو بعد انتهاء مهامهم في المقابل يستفيدون من حماية الدولة ضد التهديدات أو الإهانات أو الإعتداءات من أي طبيعة كانت بمناسبة تأدية مهامهم، كما منع المشرع أيضا على رئيس السلطة وأعضائها امتلاك أي مصالح سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة في المؤسسات التي تمارس نشاطها في معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي[1].

المبادئ القائمة على عملية المعالجة الآلية للمعطيات الشخصية

إن تكريس الحق في حرية المعطيات ذات الطابع الشخصي أثناء المعالجة الآلية يقضي بأن تتحكم في هذه العملية جملة من المبادئ التي تضمن عدم انتهاك حرمة الحياة الخاصة وبالتالي تمتع الخاضعين لهذه العملية بعدة حقوق من شأنها أن تحفظ كرامتهم وحقهم في الدفاع عن أنفسهم تجاه المعالجات التي لا ترضيهم وتشير الوثائق الدولية والوطنية وحتى تعهدات الشركات المعنية بعملية المعالجة الآلية للبيانات الشخصيةإلى القواعد التي يجب على القائم بالمعالجة عدم تجاوزها والمتمثلة في:

- مبدأ التراضي ومشروعية المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي: حيث تقتضي المراجعة ضرورة الحصول على رضا المعني الذي يعبر عنه بدوره بعد اطلاعه على مجريات عملية المعالجة بكل نزاهة، فأي مستجدات حاصلة في المعالجة والتي تستدعي رضا جديد، فالرضا التدليسي لا يشرع المعالجة.
- مبدأ الحياد والنزاهة للمعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي: لابد أن تجري عملية جمع ومعالجة وتحويل المعطيات الشخصية في جو من الشفافية والنزاهة دون استعمال طرق احتيالية.

[1] محمد العيداني ، يوسف زروق، مرجع سابق ، ص 123.

- مبدأ معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي لأهداف محددة ذات الصلة: فلا يجوز للمؤسسة أن تطالب الأفراد ببيانات غير ضرورية، لا تتلاءم مع عملية المعالجة.
- مبدأ دقة المعطيات ذات الطابع الشخصي: يجب أن تكون المعطيات صحيحة.
- مبدأ تحديد مدة حفظ البيانات: بحيث تكون مشروعة ولأقصر مدة[1].

حقوق الأشخاص الذين معطياتهم محل معالجة:

- الحق في الإعلام: من خلال نص المادة 32 من القانون رقم 18-07 فإنه يجب عن المسؤول عن المعالجة أو من يمثله اعلام مسبقا وبصفة صريحة كل شخص يتم الاتصال به قصد تجميع معطياته ذات الطابع الشخصي بالعناصر التالية:
  - هوية المسؤول عن المعالجة وعند الإقتضاء من يمثله.
  - أغراض وأهداف المعالجة.
  - كل معلومة إضافية لاسيما المرسل إليه ومدى إلزامية الرد والآثار المترتبة على ذلك وحقوقه ونقل الحقوق إلى بلد أجنبي.

كذلك حدد المشرع الجزائري الحالات التي لا تطبق فيها إلزامية الإعلام ومنها:

- حالة تعذر اعلام الشخص المعني وهذا في حالة معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي لأغراض إحصائية أو تاريخية أو علمية في هذه الحالة هنا المسؤول عن المعالجة ملزم بإشعار السلطة الوطنية بإستحالة اعلام الشخص المعني مع تقديم سبب الاستحالة.
- حالة ما تمت المعالجة تطبيقا لنص قانوني وكذا في حالة ما تمت المعالجة حصريا لأغراض صحفية أو فنية أو أدبية[2].

[1] المهدي صدوق، معنصري مريم، الجهود التشريعية لحماية المعطيات الشخصية في البيئة الرقمية، مجلة مرافئ للدراسات السياسية والقانونية، مجلد 01، عدد 01، 2021، ص 11.

[2] عادل قرانة، عادل بوحديد، مهام السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد السادس، العدد الثاني، جوان 2021، ص 1065.

- الحق في الولوج والحق في التصحيح: للشخص المعني الحق في معرفة ما إذا تمت معالجة معطياته أم لا، وأغراض المعالجة والمرسل إليهم وكما له الحق في الحصول على معطياته الشخصية والتي تخضع للمعالجة ومعرفة مصادر الحصول عليها.

أما الحق في التصحيح فقد منحت المادة 35 أحقية الشخص بالحصول دون مقابل من المسؤول المعالج عن تحيين أو تصحيح أوسع أو إغلاق المعطيات الشخصية في حالات معينة وفي أجل أقصاه 10 أيام من اخطاره، كما يستطيع كذلك اللجوء إلى السلطة الوطنية في حالة عدم تلقي إجابة خلال المدة المذكورة أو في حالة تلقي الرفض من طرف المسؤول عن معالجة معطياته الشخصية.

- الحق في الإعتراض ومنع الاستكشاف المباشر: وهذا إذا تعلق الأمر بأغراض دعائية أو تجارية، كما له الحق في منع استخدام بياناته في الاستكشاف المباشر بواسطة أي وسيلة ودون موافقته.

إلتزامات المسؤول عن المعالجة:

- سرية وسلامة المعالجة: أي تأمين المعطيات ذات الطابع الشخصي من القرصنة والتلف وكل استخدام غير مشروع خاصة إذا كانت مرسلة عبر شبكة معينة وتزيد هذه التدابير كلما زادت قيمة وأهمية هذه المعطيات.
- معالجة المعطيات الشخصية في مجال التصديق والتوقيع الإلكترونيين وفي مجال الاتصالات الإلكترونية: يلتزم مؤطرو خدمات التصديق الالكتروني بمعالجة المعطيات الشخصية بهدف تسليم وحفظ الشهادات المرتبطة بالتوقيع الإلكتروني دون أي أغراض أخرى ماعدا في حالة الموافقة الصريحة لأصحابها كما يلزم مقدموا الخدمات في مجال الاتصالات الإلكترونية [1] وذلك بعد اتخاذهم جميع الضمانات الضرورية لحماية المعطيات بإبلاغ السلطة الوطنية والشخص المعني إذا كان هناك مساس بحياته الخاصة في حالات الإتلاف أو الضياع أو الافشاء أو الولوج غير المرخص، كما يلزمون كذلك بجرد كل انتهاكات تمس المعطيات الشخصية والإجراءات التي اتخذت بشأنها.

---

[1] محمد العيداني، يوسف زروق، مرجع سابق، ص 126.

- نقل المعطيات نحو دولة أجنبية: حيث منح القانون 18-07 للسلطة الوطنية الحق في الترخيص للمسؤولين عن المعالجة بنقل المعطيات إلى دولة أجنبية متى رأت السلطة أن تعده الدولة تضمن مستوى كاف للحياة الخاصة والحريات والحقوق الأساسية للأشخاص والإجراءات الأمنية المناسبة ومتى رأت أيضا أن نقل هذه المعلومات لا يشكل خطرا على الأمن العمومي والمصالح الحيوية للدولة[1].

2- الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والإتصال:

أصدر رئيس الجمهورية مرسوم رئاسي رقم 15-261 مؤرخ في 08 أكتوبر 2015 يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها نص في مادته الأولى على أنه وتطبيقا لأحكام المادة 13 من القانون 04/09 المؤرخ في 05 أوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، يهدف هذا المرسوم تجديد تشكيلة الهيئة، وتنظيم وكيفيات سير الهيئة التي تدعى في صلب النص هيئة وحسب نص المادة الثانية تعتبر هذه الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي توضع لدى الوزير المكلف بالعدل[2].

حيث نص المشرع بأن الهيئة تتكون من مجلس توجيه ومديرية عامة، حيث يترأس مجلس التوجيه وزير الدفاع أو ممثله وتتشكل من الوزارات التالية: وزارة الدفاع- وزارة العدل- الوزارة المكلفة بالداخلية- الوزارة المكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية.

كما تزود الهيئة بأمانة عامة توضح تحت سلطة وزارة الدفاع الوطني ويكلف مجلس التوجيه على الخصوص بما يلي:

[1] محمد العيداني، يوسف زروق، مرجع سابق، ص 126-127.

[2] هشام بخوش، الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال في ظل التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 07، جانفي 2017، ص 201.

- التداول حول استراتيجية الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال .
- التداول حول مسائل التطوير والتعاون مع المؤسسات والهيئات الوطنية المعنية.
- كما يقوم مجلس التوجيه دوريا بتقييم حالة التهديد في مجال هذه الجرائم للتمكن من تحديد مضامين عمليات المراقبة الواجب القيام بها والأهداف المنشودة بدقة، إعداد نظام داخلي والمصادقة عليه، إضافة إلى دراسة التطوير السنوي لنشاطات الهيئة والمصادقة عليه.

ويجتمع مجلس التوجيه في دورة عادية مرتين في السنة بناء على استدعاء من رئيسه ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية كلما كان ضروريا بناء على استدعاء من رئيسه أو بطلب من أحد أعضائه أو من المدير العام للهيئة[1].

أما المديرية العامة فقد خصها القانون بالوظائف التالية:

- السهر على حسن سير الهيئة.
- إعداد مشروع ميزانية الهيئة.
- تنشيط وتنسيق ومتابعة مراقبة أنشطة هياكل الهيئة.
- تنشيط وتنسيق عمليات الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال.
- تبادل المعلومات على المستوى الدولي في مجال الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال.
- تحضير اجتماعات مجلس التوجيه.
- اعداد التقرير السنوي لنشاط الهيئة.

كما تكلف المديرية التقنية بمهمة المراقبة الوقائية للإتصالات في إطار الوقاية الجرائم الموصوفة بالأعمال الإرهابية والإعتداء على أمن الدولة.

تضطلع الهيئة الوطنية للرقابة من جرائم تكنولوجيات الاعلام والاتصال من خلال المديرية التقنية لمديرها العامة حسب المادة 11 و 12 من المرسوم الرئاسي 19-172 بدورين: دور وقائي

---

[1] سهيلة بوزبرة، الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال: بين سرية المعطيات الشخصية الإلكترونية ومكافحة الجرائم الالكترونية، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 7، العدد 2 سنة 2022، ص 566.

بصدد جرائم الارهاب أو التخريب والمساس بأمن الدولة ودور مكافح لباقي جرائم تكنولوجيات الإعلام والإتصال المشار إليها في المادة 04 من قانون رقم 09-04 وكذا القيام بإجراءات التفتيش والحجز داخل منظومة معلوماتية بصدد الجرائم الإرهابية والتخريبية والماسة بأمن الدولة.

كما أعطاها المشرع كذلك الاختصاص المانع بصدد المراقبة والتفتيش للجرائم الماسة بأمن الدولة واحاطها بضمانات عديدة أهمها يكمن في الحصول على إذن والقائمون على هذا الإجراء هم أشخاص مؤهلون ومتخصصون، تحديد حدود استعمال المعطيات المحصل عليها إلى جانب تجريم إفشاء، معلومات ذات طابع شخصي الناتجة عن المراقبة الإلكترونية أما في الحالات المتعلقة بالجرائم التكنولوجية الأخرى فلا ينعقد الاختصاص للهيئة بالنظر فيها إلا بطلب من الهيئات المختصة يمكن للهيئة أيضا تلقي طلبات مساعدة في التحقيق من جهات أجنبية[1].

3- سلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية:

هي هيئة مستقلة للبريد والاتصالات الإلكترونية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتتمثل مهمتها في تعزيز وتطوير وضبط قطاعي البريد والاتصالات الإلكترونية من خلال عدة صلاحيات

تتمثل على وجه الخصوص في[2]:

- السهر على ارساء منافسة مشروعة وفعلية في سوقي البريد والاتصالات الإلكترونية.
- تجسيد تقاسم منشآت الإتصالات الإلكترونية في إطار احترام حقوق الملكية.
- تخصيص الذبذبات لمتعاملي شبكات الاتصالات الإلكترونية المفتوحة للجمهور.
- منح التراخيص العامة المتعلقة بإنشاء و/أو إستغلال شبكات الإتصالات الإلكترونية بالإضافة إلى توفير خدمات الإتصالات الالكترونية وكذا تراخيص الشبكات الخاصة.
- تسوية النزاعات القائمة بين المتعاملين والمتعلقة بالنفاذ التوصيل البيئي، التجوال الوطني وتقاسم المنشآت وكذا النزاعات التي تنشأ بين المتعاملين والمشتركين.
- اعداد ونشر التقارير والإحصاءات الموجهة للجمهور ذات الصلة بسوقي البريد والاتصالات الإلكترونية على نحو منتظم.

[1] آمال حابت، مرجع نفسه، ص67.

[2] انظر المادة 13، القانون رقم 18/04، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والإتصالات الإلكترونية.

علاوة على هذه المهام طبقا لأحكام نص المادة 30 من القانون 15-04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين، فإن سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية مكلفة بمهمة السلطة الإقتصادية للتصديق الإلكتروني وبناء عليه فإنها تتولى على وجه الخصوص بمتابعة ومراقبة مؤدي خدمات التصديق والتوقيع الإلكترونيين الذي يقدمون هذه الخدمات لصالح الجمهور.

4- الوكالة الوطنية للذبذبات:

سلطة إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تخضع لوصاية الوزير المكلف بالمواصلات السلكية واللاسلكية، وعن المهام المنوطة بالوكالة الوطنية للذبذبات والمتعلقة على وجه الخصوص بضبط الاتصالات الرادوية والذبذبات اللاسلكية نذكر[1]:

- منح التراخيص والرخص المتعلقة باستغلال محطات الاتصالات الراديوية،
- مراقبة إستعمال محطات الاتصالات الراديوية وكذا الذبذبات اللاسلكية الكهربائية والمحطات اللاسلكية الكهربائية والسهر على ضمان احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية من طرف المرخص لهم لهذا الاستعمال،
- اعداد النظام الوطني المتعلق بالاتصالات الراديوية وتحديد القواعد الوطنية والإجراءات المتعلقة بتوزيع حزم الذبذبات وإنشاء وتحيين الجدول الوطني لتوزيع هذه الحزم والمتعلقة أيضا بالبطاقة الوطنية لتخصيص الذبذبات اللاسلكية الكهربائية؟
- إستقبال ومعالجة دعاوى وشكاوى المرخص لهم فيما تعلق بالتشويش[2].

5- السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني:

هي سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تنشأ لدى الوزير الأول، تعمل هذه السلطة على ترقية إستعمال التوقيع والتصديق الإلكترونيين وتطويرهما وضمان موثوقية.

إستعمالها وفي هذا الإطار تكلف على وجه الخصوص بما يأتي:

- إعداد سياستها للتصديق الالكتروني بعد موافقة السلطة عليها،
- منح التراخيص لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بعد موافقة السلطة عليها،

[1] انظرالمادة 06 القانون 20/04، المتعلق بالاتصالات الراديوية،المؤرخ في 2020/03/30، الجريدة الرسمية21،الصادرة في 2020/04/08

[2] انظرالمادة 06 لقانون 20/04، المتعلق بالاتصالات الراديوية، مرجع سابق.

- الموافقة على سياسات التصديق الصادرة عن مؤدي خدمات التصديق الالكتروني
- حفظ شهادات التصديق لغرض تسليمها عند الإقتضاء للسلطات القضائية المختصة.
- ضمان استمرارية الخدمات في حالة عجز مؤدي خدمات التصديق الالكتروني عن تقديم خدماتهم بإتخاذ التدابير اللازمة لذلكالمحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين.
- التحكيم في النزاعات القائمة بين مؤدي خدمات التصديق الالكتروني فيما بينهم أو المستعملين طبقا للتشريع المعمول به [1] .

إضافة إلى ما تقدم فإن القانون 15-04 ساهم في وضع مخطط وطني للتصديق الالكتروني يتألف من سلطة رئيسية وطنية وسلطتين تابعتين لخا، سلطة مكرسة للفرع الحكومي والأخرى للفرع الإقتصادي وهما:

- **السلطة الاقتصادية للتصديق الالكتروني:** وهي مكلفة بمتابعة ومراقبة مؤدي خدمات التصديق الالكتروني الذين يوفرون خدمات التوقيع والتصديق الالكترونيين لفائدة الجمهور وهي حاليا سلطة ضبط البريد والمواصلات الإلكترونية كما سبق وأن أشرنا لذلك.
- **السلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني:** تم إنشاؤها بموجب المادة 26 من القانون 15-04 وهي مكلفة بمتابعة ومراقبة نشاط التصديق الالكتروني للأطراف الثالثة الموثوقة، وكذلك توفير خدمات التصديق الالكتروني لفائدة المتدخلين في الفرع الحكومي، ولقد أحيل للتنظيم تحديد طبيعتها وتنظيمها وسيرها، وبذلك صدر المرسوم التنفيذي 16-132 المحدد لطبيعتها ومهامها وتشكيلها وسيرها وتنظيمها ولقد قصت المادة الثانية منه بأنها سلطة إدارية تتمتع بالشخصية المعنويةوالاستقلال المالي يتولى إدارتها مدير عام يتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي بناء على إقتراح من الوزير المكلف بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ونزود هذه السلطة بمجلس للتوجيه بهياكل تقنية وإدارية وفقا لما نصت عليه المادة الرابعة من هذا المرسوم.

[1] مقال منشورعبر الموقع arpce.dz تم الاطلاع عليه بتاريخ 2024/05/24 على الساعة: 22.22

مرسوم تنفيذي رقم 16/135، مؤرخ في 17 رجب عام 1437هـ، الموافق ل 25 أفريل سنة 2016، يحدد طبيعة السلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني وتشكيلها وتنظيمها وسيرها ج.ر.ج.ج، عدد 26، الصادرة بتاريخ 20 رجب عام 1437هـ، الموافق ل 28 أبريل سنة 2016م.[1]

الفرع الثاني: الأجهزة الأمنية لحماية الحرية الرقمية وتتمثل في مايلي:

1- المصلحة المركزية لمكافحة الجريمة المعلوماتية التابعة للمديرية العامة للأمن الوطني:

استجابة لمطلب الأمن المعلوماتي ومحاربة التهديدات الأمنية الناجمة عن الجرائم الإلكترونية قامت مصالح الأمن بإنشاء المصلحة المركزية للجريمة الإلكترونية والتي عملت على تكييف التشكيل الأمني لمديرية الشرطة القضائية [2].وقد كانت هذه المصلحة عبارة عن فصيلة شكلت النواة الأولى لتشكيل أمني خاص لمحاربة الجريمة الإلكترونية وهذا على مستوى المديرية العامة للأمن الوطني والتي أنشأت سنة 2011، وتم بعدها إنشاء المصلحة المركزية لمحاربة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال بقرار من المدير العام للأمن الوطني حيث أضيف للهيكل التنظيمي لمديرية الشرطة القضائية في جانفي 2015 أما عن مهام هذه المصلحة فتتمثل في:

- مساعدة مصالح الشرطة القضائية في مجال التحريات التقنية.
- المشاركة في حماية الأنظمة المعلوماتية والفضاء السيبراني الوطني.
- التعاون والمشاركة في التحقيقات والتحريات ذات البعد الوطني والدولي في مجال مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال.
- اليقظة المعلوماتية والبحث عن الشبكات المفتوحة عن كل محتوى غير شرعي يشكل في حد ذاته جريمة في قانون العقوبات أو يكون مخالف للنظام العام.
- المساهمة في التكوين المتخصص لعناصر الشرطة المتواجدين على مستوى فرق مكافحة الجريمة المعلوماتية على مستوى أمن الولايات.

[1] انظر المواد 26-27-28-29-30 من القانون 04/15 ،مرجع سابق.

[2] سمير بارة، الدفاع الوطني والسياسة الوطنية للأمن السيبراني في الجزائر: الدور والتحديات، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: Dspace.univ-ouargla

وفي اتجاه مساعي المديرية العامة للأمن الوطني لمكافحة الجرائم المعلوماتية، قامت بإنشاء فرق متخصصة في مكافحة الجريمة المعلوماتية على مستوى 58 أمن للولايات تتمثل مهامها فيما يلي:

- استقبال شكاوى المواطنين في مجال الجرائم المتواجدة في الفضاء السيبراني.
- البحث والتحري في الجرائم المعلوماتية تحت إشراف الجهات القضائية[1].
- توعية وتحسيس المواطنين بمخاطر الانترنت وخصوصا على الأطفال ولتعزيز مهام المديرية العامة للأمن الوطني بخصوص محاربة الجريمة الإلكترونية وبالنظر للبعد الدولي والذي عادة يستعمله هذا النوع من الإجرام فقد أكدت المديرية المعنية عضويتها الفعالة في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية Inetrpol حيث تمنح هذه الأخيرة مجالات للتبادل المعلوماتي الدولي وتسهل الإجراءات القضائية الخاصة بتسليم المجرمين، إضافة إلى مباشرتها للانابات القضائية الدولية ونشر أوامر بالقبض عن المبحوث عنهم دوليا[2].

2- المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام للدرك الوطني:

هو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تحت الوصاية المباشرة لوزير الدفاع الوطني[3]. يتكون من إحدى عشرة (11) دائرة متخصصة في مجالات مختلفة، جميعها تضمن انجاز الخبرة، التكوين والتعليم وتقديم كل دليل رقمي يساعد العدالة[4]وهي مؤسسة مكلفة بمهام متعددة كإجراء الخبرات والفحوص في إطار التحريات الأولية والتحقيقات القضائية، كما تضمن المساعدة العلمية أثناء القيام بالتحريات المعقدة.

[1] سميحة بلقاسم، حميد بوشوشة، الجريمة الإلكترونية بعد جديد الإجرام في الجزائر، واقعها وآليات مجابهتها، مجلة العلوم الانسانية بجامعة أم البواقي، المجلد 10، العدد 01، ص 548.

[2] سميحة بلقاسم، حميد بوشوشة، مرجع سابق، ص 549.

[3] ادريس عطية، مكانة الأمن السيبراني في منظومة الأمن الوطني الجزائري، مصداقية كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة العربي التبسي تبسة، الجزائر، ص 113.

[4] اسمهان بوضياف، الجريمة الإلكترونية والإجراءات التشريعية لمواجهتها في الجزائر، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد الحادي عشر، سبتمبر 2018، ص 370.

كما يعتبر المعهد أحد المشاريع المنجزة في إطار تطوير سلك الدرك الوطني "ببوشاوي" تم إنشاؤه بموجب مرسوم رئاسي 183/04 المؤرخ في 26 جوان 2004 ودخل حيز الخدمة الفعلية ابتداءا من الفاتح جانفي 2009، والفترة الممتدة من 2004-2009 كرست لتكوين المورد البشري وكذلك اقتناء المعدات العلمية والتقنية الضرورية، ويقوم المعهد بالعديد من المهام التي تساهم في تلبية الطلبات الواردة من السلطة القضائية، ضباط الشرطة القضائية والسلطات المؤهلة قانونا خاصة أثناء معالجة القضايا المعقدة، كما يسهم المعهد أيضا في تنظيم دورات الإتقان والتكوين ما بعد التدرج في تخصص العلوم الجنائية ولتأدية مهامه على أحسن وأكمل وجه[1] بكل احترافية ودقة فإن المعهد الوطني للأدلة الجنائية يحتوي على العديد من الاهتمام والمصالح المختصة ونذكر منها:

- مصلحة البصمات: يتم على مستوى المصلحة للتعرف على الجثث.
- مصلحة الوثائق: يتم التأكد من صحة الوثائق والإمضاءات والتحقق من النقود والوثائق السرية ومدى صحتها.
- مصلحة الإعلام الآلي: يتم رصد ومراقبة وتتبع عمليات الاحتراق والقرصنة والمعلوماتية واكتشاف المعلومات المسروقة وتفكيك البرامج المعلوماتية
- قسم التحليل الدقيق: يتم اجراء عمليات المسح الإلكتروني وتحاليل المقارنة للشعر والألياف التي يتم العثور عليها على مستوى مسرح الجريمة بواسطة جهاز "الميكروسكوب الإلكتروني".
- قسم السيارات: يتم التعرف على السيارات المسروقة وتتبع عملية تغيير وتحريف الأرقام الخاصة بها، إضافة إلى هذه الأقسام توجد أقسام أخرى كقسم الحرائق والانفجارات والطب الشرعي، علم الإنسان، علم الأسنان الشرعيين مصلحة البصمة الاصبع .... إلخ.

ويعتبر المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام أهم جهاز مكافحة الجريمة وتتبعها على مستوى الجزائر ومن بينها الجريمة الإلكترونية[2].

3- مركز الوقاية من جرائم الاعلام الآلي والجرائم المعلوماتية ومكافحتها للدرك الوطني:

[1] ادريس عطية، مرجع سابق، ص 113.

[2] سميحة بلقاسم، حميد بوشوشة، مرجع سابق، ص 551.

تم إنشاء هذا المركز سنة 2008، يهدف إلى تحليل المعطيات وبيانات الجرائم المعلوماتية، وتحديد هوية أصحابها سواء كانوا فرادى أو جماعات والتي يمكن أن تستهدف المؤسسات الرسمية، البنوك وحتى الأفراد[1]وقد اعتبر بمثابة مركز توثيق، يتواجد مقره ببئر مراد رايس، كما يعتبر المركز نقطة اتصال وطني يعمل على توفير المساعدة التقنية للمحققين، ويتم فيه حفظ الأدلة، كما يوجه التحقيقات بإستخدام التكنولوجيا الرقمية، كما يعكف إلى معاينة الجرائم ومراقبة البحث عن الجرائم وخصوصا على مستوى الإرهاب والقرصنة المعلوماتية ومن أهداف المركز كذلك مساعدة باقي الأجهزة الأمنية الأخرى في أداء مهامها ومن بين مهامه أيضا ضمان المراقبة الدائمة والمستمرة على شبكة الانترنت، القيام بمراقبة الاتصالات الإلكترونية بما يسمح به القانون لفائدة وحدات الدرك الوطني والجهات القضائية، كما يشارك في عمليات التحري والتسرب عبر شبكة الانترنت لفائدة وحدات الدرك الوطني والسلطات القضائية وكذا مشاركته في قمع الجرائم المعلوماتية من خلال التعاون مع مختلف مصالح الأمن والهيئات الوطنية ويضطلع المركز أيضا وبمساعدة الوحدات الإقليمية للدرك الوطنية في معاينته الجرائم المرتبطة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال والبحث عن الأدل[2].

وفي هذا الإطار عالج المركز سنة 2015 إلى ما يقارب 240 قضية متعلقة بالجرائم المعلوماتية، شملت التهديد، جرائم الإختراق، المساس بالنظام العام، التحرش الجنسي بالقصر وتحريضهم على الفسق والدعارة، النصب والاحتيال، الإعتداء على حرمة الحياة الخاصة، إهانة رموز وطنية[3].

4- القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال:

في إطار مواصلة المشرع الجزائري لجهوده في مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال، عبر نظم وآليات المواجهة الجنائية الوطنية بإعتماده ذكاء تشريعي يماثل الذكاء الإجرامي المميز في هذه الجرائم. حيث أنه قام بوضع باب سادس ضمن القواعد الإجرامية العامة يتضمن هذا الباب استحداث قطب جزائي وطني متخصص يهدف إلى مكافحة الجرائم المتصلة

[1]سعاد رابح، ضوابط مكافحة الجريمة المعلوماتية، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد السابق، العدد 01، جوان 2021، ص 281.

[2]سميحة بلقاسم، حميد بوشوشة، مرجع سابق، ص 552.

[3]سعاد رابح ، مرجع سابق، ص 281.

بتكنولوجيا الإعلام والإتصال بموجب الأمر 21-11 المؤرخ في 25 غشت 2021 يتمم الأمر 66-156 المتعلق بقانون الاجراءات الجزائية[1] وتكريسا منه لفكرة التخصص القضائي في مكافحة الجرائم الخطيرة، التي تبلورت بعد إنشاء جهات قضائية ذات اختصاص إقليمي موسع والمعروفة بإسم الأقطاب القضائية المتخصصة والتي أنشأت تنفيذا لمقتضيات المواد 37، 40، 329 من قانون الاجراءات الجزائية، بإعتبارها جهات جزائية متخصصة وليست إستثنائية، كما تعززت بإنشاء قطب جزائي وطني متخصص في الجرائم الاقتصادية والمالية بموجب الأمر رقم 20-04 مؤرخ في 11 غشت 2020 [2].

وقد أوكلت لهذا القطب الجزائي الوطني مهمتين أساسيتين تتمثلان في:

- المتابعة والتحقيق في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال والجرائم المرتبطة بها.
- الحكم في الجرائم المنصوص عليها في الباب السادس من الأمر 11/21 إذا كانت تشكل جنحا.

وفصلت المادة 211 مكرر 24 في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال وقاضي التحقيق ورئيس ذات القطب المختصين حصريا بالمتابعة والتحقيق والحكم فيها، وتتمثل هذه الجرائم في:

- الجرائم التي تمس بأمن الدولة أو بالدفاع الوطني.
- جرائم نشر وترويج أخبار كاذبة بين الجمهور من شأنها المساس بالأمن أو السكينة العامة أو استقرار المجتمع.
- جرائم نشر وترويج أخبار مغرضة تمس بالنظام والأمن العموميين ذات الطابع المنظم أو العابر للحدود الوطنية.
- جرائم الاتجار بالأشخاص أو بالأعضاء البشرية أو تهريب المهاجرين.

---

[1] أمر رقم 21-11 مؤرخ في 25 غشت 2020، يعدل ويتمم الأمر 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، جريدة رسمية، عدد 65 صادرة في 26 غشت 2021.

[2] شريفة سوماتين القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال لآلية جديدة ضمن الجهاز القضائي المتخصص، مجلة الدراسات القانونية (صنف ج)، المجلد 8، العدد 2، جوان 2022، ص 480.

- جرائم التمييز وخطاب الكراهية[1].

المطلب الثالث: تطبيقات في مجال الحريات الرقمية

في عصرنا الرقمي أصبحت تطبيقات التواصل الإجتماعي جزاء لا يتجزأ من حياتنا اليومية ، حيث تلعب المنصات دورا هاما في ربط الناس وتبادل المعلومات و الافكار.وفي هذا المطلب سنتطرق الى الفيس بوك في (الفرع اول) والتيك توك في (الفرع الثاني).

الفرع الاول: تطبيق الحرية الرقمية في الفيس بوك:

يعد الفيس بوك أكبر موقع للتواصل الإجتماعي في العالم ،خلق ثورة إجتماعية و إنسانية في مجال التواصل الإفتراضي، وساهم في ظهور جيل ورأي عام مؤثر يجسد مفهوم العولمة وحلم القرية الصغيرة .

تأسست فيسبوك يوم الرابع من فبراير / شباط 2004 من قبل الطالب مارك زوكربيرغ خلال دراسته في جامعة هارفارد بمدينة كامبريدج بولاية ماساشوسيتس [2] رفقة زملائه:دستين، موسكوفيتش وكريس هيوز وإدواردو سفرين وأندرو ماكولام، حيث إنطلق في البداية كموقع شبكة إجتماعية خاصة بتبادل المعلومات والصور والاراء بين زملاء الجامعة، وبعد أن حقق نجاحا و إقبالا هائلا تم فتح باب الإنخراط فيه أمام العموم في نهاية عام 2006.[(2)]

وقد اثبتت الدراسات التي اجريت حول استخدامه وتاثيره على العلاقات بين الافراد عن وجود اربعة اسباب لاستخدامه وهي إقامة العلاقات الشخصية بين الأفراد ، تحقيق مكاسب شخصية ،إنجاز متطلبات العمل ، وتحقيق إشباعات معينة لا تحققها إستخدام وسائل أخرى ،كما ان إستخدام الانترنت يحقق المتعة الشخصية التي تقدمها هذه التقنية فمن الممكن أن يشعر الشخص بتحقيق ذاته من خلاله وأحيانا يقوم الفرد بالهروب من مشكلات الحياة التي يتعرض لها ويعوض عن ذلك بإستخدام الانترنت

[1] سميحة بلقاسم، حميد بوشوشة، مرجع سابق، ص 555.

[2]- فيسبوك الفضاء الأزرق، تم الإطلاع عليه عبر، https://aljazeera.net، بتاريخ، 2024/06/29، على الساعة، 21:00

كما يوفر إستخدام الفيس بوك مجالا للفرد لإبداء أرائه والتعبير عن ذاته وإجراء و التمكن من هذه التقنية يشعره بأهميته وتفوقه ، ومن مميزات الفيس بوك كذلك إمكانية إضافة الصور مع الإشارة إلى أشخاص في هذه الصور، وإضافة ملفات الفيديو، و الروابط الخارجية وكتابة المدونات أو جلبها عبر تقنية RSS من مدونات خارجية ، ومن مميزات الفيس بوك كذلك الإنضمام إالى مجموعات إجتماعية وسهولة إنشائها،و إنشاء صفحات الأعمال الرسمية والتي من خلالها يمكن التسويق للمنتجات و الخدمات و المواقع الإلكترونية و الشخصيات المهمة و الأعمال التجارية ومن المميزات التي يتمتع بها الفيس بوك هي إمكانية عمل التطبيقات الخاصة وبرمجتها و التمتع بخصائصها الرائعة وبالتالي الانضمام إالى مجموعة مطوري الفيس بوك[1].0

وفي الجزائر يمكن إعتبار سنة 2006 البداية الفعلية لإهتمام الجزائريين بوسائل الإعلام الإلكترونية في شقها الخاص بالمدونات ومواقع التواصل الإجتماعي ،فكانت أولا البداية بالمدونات البلوغ التي بدأ عدد منها بالظهور في الجزائر أواخر سنة 2005 مع حملة مدونة للجميع التي باشرها وزير الإتصال الأسبق بوجمعة هيشور في جانفي 2006،وتأخر الإهتمام بمواقع التواصل الإجتماعي حتى سنة 2008 مع بداية التحضير لتعديل الدستور و الإستفتاء عليه في نوفمبر 2008،ثم مع الانتخابات الرئاسية لسنة 2009 ،حيث إستعمل المعارضون للعهدة الثالثة للرئيس عبد العزيز بوتفليقة ، المدونات و الفيس بوك للتعبير عن رفضهم و إحتجاجهم لتوليه العهدة الثالثة .فبداية إستخدام الفيس بوك في الجزائر كانت لاسباب و أغراض سياسية نتيجة للحركات السياسية الذي حدث في المجتمع الجزائري،والذي جسده الجدل و النقاش القائم بين المعارضين و المؤيدين للعهدة الثالثة ونتيجة ايضاللتعتيم الذي تم ضربه على المعارضين لهذه العهدة من قبل وسائل الإعلام التقليدية من إذاعة وتلفيزيون وجرائد و الجرائد الخاصة كذلك او ما يعرف ب المستقلة مارست هي الاخرى تعتيما إعلاميا على المعارضين للعهدة الثالثة وحجبت ظهور أرائهم ومواقفهم على صفحاتها حتى لا تكرر تجربتها الإنتخابات الرئاسية لسنة 2004 .

وكان إهتمام الجزائريين ب"الفيس بوك "أول الأمر في مجال القضايا السياسية التي نالت قسطا وافرا من إنشغال المدونين بها ، حيث كانت محل تدويناتهم على صفحاته ،بالنظر إلى الجدل و النقاش الذي أحدثته على الساحة الوطنية ، ودرجة الإهتمام المحلي و الوطني و الإقليمي،وحتى الدولي بها ،وهذا ما تجلى في سنة 2008،ثم بعدها في 2009 خلال الإنتخابات الرئاسية ،وبعدها في الأزمة

[1]- أفنان محمد شعبان، استخدام مواقع التواصل الاجتماعي (facebook) وتأثيرها في العلاقات الاجتماعية، مركز بحوث السوق لحماية المستهلك، العدد (49)، 2016، ص 229.

الكروية بين الجزائر ومصر ثم في الثورات العربية في 2011 وبعدها في الإنتخابات التشريعية التي عرفتها الجزائر في 2012.[1]

فللفيس بوك ايجابيات كثيرة تتمثل في التواصل مع الاخرين بطريقة سهلة دون الحاجة لإستخدام الطرق التقليدية ، كما يتم إستخدامه لمعرفة مايجريي حول العالم دون الإضطرار للجلوس امام التلفاز و إنتظار نشرات الأخبار كما يمكن تطبيق الفيس بوك تخصيص نوع الأخبار ،أو المعلومات و الإكتشافات التي تحدث عبر العالم وفقا لرغبة المستخدم وميوله و يعتبر الفيس بوك من الطرق التي يمكن من خلالها التعلم عن بعد في العديد من المجالات ويرى المختصون في تكنولوجيا التعليم ان التعلم بإستخدام شبكات التواصل الإجتماعي ذو فوائد متعددة ، كما يعتبر الفي سبوك طريقة فعالة للنشر مايريده المستحدم وبشكل سريع يصل إلى مستخدمين اخرين من جميع أنحاء العالم ،كما أنه يعتبر أداة فعالة لتحقيق المرء أهدافه، كما يمكن إستخدام الفيس بوك من قبل اصحاب الأعمال التجارية للترويج لمنتجاتهم المختلفة من خلال الإعلانات و الإستبيانات التي يمكن عرضها على المستخدمين الاخرين.

على الرغم من الإيجابيات التي يوفرها الفيس بوك إلا أن سوء إستخدامه يسبب الإكتئاب و القلق كما يمكن أن يشكل الفيس بوك طريقة لممارسة التنمر الإلكتروني على الاخرين حيث تسهل هذه المنصات على بعض الأشخاص السيئين ترهيب المستخدمين الاخرين و ممارسة العنف اللفظي ، كما يعتبر الفيس بوك ووسائل التواصل الإجتماعي بصفة عامة خطرا على خصوصية مستخدميها وذلك لما تحتويه من معلومات شخصية خاصة بهم ، الأمر الذي يجعلها عرضة للوصول غير القانوني من قبل جهات خارجية و إمكانية إعادة إستخدامالصور الخاصة بالمستخدمين ونشرها عبر الأنترنت الأمر الذي قد ينتج عنه مشكلات جنائية.[2]

[1]- عبد الكريم تافرغنيت، العلاقات الاجتماعية في ضوء استخدام مواقع التواصل الاجتماعي (facebook)، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 06 سنة 2014،ص-ص 247-248.

[2]- https://mawdo3.com، اطلع عليه بتاريخ، 2024/06/29، 22:30.

الفرع الثاني: تطبيق الحرية الرقمية في التيك توك:

اطلقت شركة " BYBE DANCE " الصينية خلال سنة 2016 تطبيق (DOUYIN) داخل الصين ثم اطلقت تيك توك للمستخدمين خارجها و خلال سنة 2017 قامت الشركة بشراء تطبيق ميوزيكلي " MOUSICAL.LY " وتم دمجه مع تطبيق (تيك توك) خلال عام 2018 وبعدها انتشر التطبيق في (150 دولة) تقريبا و اصبح يدعم (75 لغة)[1]ويعد تطبيق تيك توك تطبيقا إجتماعيا شهيرا متخصص بصناعة مقاطع الفيديو القصيرة ومشاركتها مع الأصدقاء وغيرهم من المتابعين على منصات التواصل الإحتماعي المختلفة ويتيح التطبيق للمبدعون الهواة و المحترفين مميزات إضافة المؤثرات والتسجيلات الصوتية و الفلاتر و الملصقات إلى مقاطع الفيديو الخاصة بهم بالإضافة إلى قدرة رواده على إنشاء مقاطع فيديو ثنائية مشتركة متناسيا مواقعهم الجغرافية المختلفة[2].

حيث يمكن استخدامه بشكل ايجابي في العديد من المجالات وفي مختلف المهن فقد اصبح تطبيق تيك توك "ظاهرة عالمية "منذ أنطلاقه في سنة 2019 ويبدوا ان هذا النجاح لم يات من العدم وإنما جاء بعد حملة ترويجية واسعة حيث ان حملات الترويج لشبكة مشاركة الفيديو كانت قوية جدا لدرجة أنه لا يمكنك مشاهدة مقطع فيديو على موقع يوت يوب (YOU TUBE) او المرور عبر صفحات مواقع الويب دون رؤية إعلان يشجعك على الإشتراك في هذا التطبيق [3] . **الذي يعتبر وسيلة تعبير وترفيه للكثير من الشباب للترويج لأنفسهم وإظهار مواهبهم. يمكن للشباب من خلال تيك توك تحقيق الشهرة الفورية والتأثير على آراء الآخرين بكل سهولة، وهذا ما يشكل جزءاً كبيراً من جاذبية التطبيق بالنسبة لهم.**[4]كما ان لتطبيق تيك توك تأثير على الصعيدين الفردي والاجتماعي.

تأثير تيك توك على الفرد:يكمن تأثير التيك توك على الفرد في عدّة نواحي تتمثل في:

الإبداع والتعبير الذاتي:يتيح تيك توك للأفراد التعبير عن أنفسهم من خلال مقاطع فيديو قصيرة. يمكن للأفراد تطوير مهاراتهم الإبداعية من خلال تحرير الفيديو واختيار الموسيقى والتأثيرات.

[1]- خالد كاظم أبو دوح، سياسات التعامل مع التحديات الأمنية لتطبيق tik tok، مركز البحوث الأمنية، 2022، ص 02.
[2]- سناء نحال، أسماء لعموري، دور البث المباشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي في تعزيز العلاقات الاجتماعية tik tok، أنموذجا، المجلة الدولية للإتصال الاجتماعي، المجلد 10، العدد 04، 2023، ص 464.
[3]- علي عبد الجواد، أحمد عبد الظاهر، المحامات وتطبيق التيك توك، تم الاطلاع عليه عبر: https://egyls.com، 2024/06/29، 21:00.
[4]- تأثير تطبيق التيك توك على الشباب والمجتمع، تم الاطلاع عليه عبر: https://ar-follow.com، 2024/06/29، 23:00.

بناء الثقة بالنفس : من خلال مشاركة مقاطعهم والحصول على تفاعلات إيجابية من المجتمع، يمكن للأفراد زيادة ثقتهم بأنفسهم وإيجاد مكان لهم في المجتمع الرقمي.

تطوير المهارات الاجتماعية : يمكن لتيك توك أن يساهم في تحسين مهارات التواصل والتفاعل الاجتماعي لدى الأفراد من خلال التفاعل مع مستخدمين آخرين حول العالم.

التعلم ونقل المعرفة : يحتوي تيك توك على مقاطع تعليمية في مجموعة متنوعة من المواضيع، مما يمكن الأفراد من اكتساب معرفة جديدة بشكل ممتع وسريع.

تأثير تيك توك على المجتمع: يؤثر تيك توك على المجتمع في عدة نواحي هي:

تغيير في نمط الاتصال :تيك توك أدى إلى تغيير في طرق التواصل والتفاعل بين الأفراد والجماعات، حيث أصبحت مقاطع الفيديو وسيلة شائعة للتواصل والتفاعل الاجتماعي.

تأثير على الثقافة الشعبية :تيك توك أثر على تشكيل وانتشار الثقافة الشعبية والميمز على مستوى عالمي، حيث يتم تبادل النكات والتحديات والأغاني بين الأفراد من خلال المنصة.

تأثير على السلوكيات والاتجاهات :يمكن لتيك توك أن يؤثر في تشكيل سلوكيات واتجاهات الشباب والمجتمع عمومًا من خلال عرض محتوى معين وتكراره.

فرص جديدة للتسويق والإعلان:أصبحت تيك توك وجهة مهمة للشركات والعلامات التجارية للوصول إلى جمهور أوسع، حيث يتم الترويج للمنتجات والخدمات من خلال مقاطع فيديو مبتكرة.

التحديات والسلبيات: الإدمان وضياع الوقت :يمكن أن يتسبب الاستخدام المفرط لتيك توك في إدمان الهاتف الذكي وضياع الوقت بشكل غير منتج.

التأثير على الصحة النفسية:قد يؤدي التفاعل المستمر مع منصات التواصل الاجتماعي إلى مشكلات صحية نفسية مثل القلق والاكتئاب.

انعكاسات الخصوصية :قد تنشأ قضايا خصوصية نتيجة لمشاركة المعلومات والصور الشخصية على نطاق واسع دون التحكم في الانتشار[1].

على الرغم من السلبيات الكثيرة إلا إن صعود TikTok من تطبيق صيني غير معروف نسبيًا إلى ظاهرة ثقافية عالمية. هو شهادة على قوة وسائل التواصل الاجتماعي في العصر الحديث، حيث إن

[1]- تأثير تطبيك تيك توك على الفرد والمجتمع،تم الاطلاع عليه عبر:https://tech.amwaly.com/blog/43675، 2024/06/29، 23:30.

تنسيقها الفريد وخوارزميتها الإدمانية وتركيزها على المحتوى الذي ينشئه المستخدمون جعلتها منصة لا مثيل لها، ومع ذلك، فأنه ومع النجاح الكبير يأتي تدقيق كبير، حيث واجهت تيك توك خلافات تتراوح بين المخاوف المتعلقة بخصوصية البيانات وانتشار المعلومات الخاطئة.

وبشكل عام، ساهم الشكل الإبداعي لـ تطبيق تيك توك وأهميته الثقافية وديموغرافية المستخدم المتفاعلة بشكل كبير في نموه الهائل. وعلى الرغم من استمرار مشكلات الخصوصية والرقابة، بالاضافة الى إن تحقيق التوازن بين التنظيم والميزات الرائدة للحفاظ على المشاركة سيحدد نجاح المنصة على المدى الطويل.

بينما أن ملكيتها الصينية تجلب تحديات استراتيجية وسياسية فريدة تتطلب المعالجة من خلال الاستقلال، ومع التغييرات الاستباقية في السياسات واستمرار ابتكار المنتجات، تظل TikTok في وضع جيد لتشكيل مستقبل الترفيه عبر الفيديو القصير في جميع أنحاء العالم[1].

[1]- عن تطبيق تيك توك، https://ma3rifa.com، 2024/06/29، 23:45.

ملخص الفصل الثاني:

تطرقنا في هذا الفصل الى القيود الواردة على ممارسة الحريات الرقمية من خلال تسليط الضوء على الرقابة الرقمية على شبكة الانترنت و بيان أنظمة الحماية التي تساعد على منع النشاط الضار على الشبكة، بالإضافة إلى البرمجيات الخبيثة التي تتسبب عمدا في إتلاف أنظمة الشبكة مع التركيز على انتهاك الخصوصية و تأثير الانترنت المظلم على الأمن القومي.

كما تم تبيان آليات الحماية الدولية من خلال جهود الجمعية العامة للأمم المتحدة والمفوضية السامية لحقوق الإنسان،ضف الى ذلك درسنا الجزائر كنموذج فيمايخص الوسائل والاجهزة المعتمدة لحماية حريات الاشخاص عبر االانترنت، وفي الأخير تطرقنا الى الحريات الرقمية في الفيسبوك والتيكتوك .

الخاتمة

الخاتمة:

من خلال هذه الدراسة نستخلص أن الحريات الرقمية نجحت في كسب اعتراف المجتمع الدولي و قد كان لمنظمة الأمم المتحدة الدور البارز في هذا المجال ، و بالرغم من الجهود المبذولة دوليا للسعي من أجل تعزيز و حماية الأفراد رقميا من الأخطار و التهديدات لا تزال النصوص القانونية و التنظيمية الموضوعة تشهد ضعفا و هذا لطبيعة الانتهاكات الحاصلة لإرتباطها بالتطور الرقمي ، فكان من الضروري العمل على تكثيف التعاون الدولي في مختلف المجالات لمواجهة مهددات حقوق الإنسان الرقمية .

وعلية تم التوصل الى النتائج و التوصيات التالية:

النتائج:

_ ساهمت التكنولوجيا في تعزيز حقوق الإنسان الرقمية إلا أنها في نفس الوقت أثرت على أمن المواطنين و خصوصيتهم.

_ نجاح الحريات الرقمية في كسب اعتراف المجتمع الدولي بها.

_ زيادة التعدي على خصوصية الأفراد من خلال الوصول إلى سجلات البيانات المخزنة بزيادة عملية المراقبة.

_ استعمال الرقابة من طرف الحكومات لدواعي أمنية كحجة لانتهاك خصوصية الأفراد.

_ التأكيد على أن العالم انتقل من فكرة الحقوق والحريات الأساسية إلى فكرة الحريات الرقمية.

_ إلزام الدول باحترام الحريات الرقمية للأفراد.

_ عدم كفاية النصوص القانونية على المستوى الدولي لتوفير الحماية الكاملة لهذه الحريات.

_ جهل الأفراد بحقوقهم وحريتهم الرقمية يجعلهم عرضة للانتهاكات.

_ فرض قيود ممارسة هذه الحريات وذلك في إطار حماية النظام العام والآداب العامة أو الصحة العامة.

_ الحريات التي يتمتع بها الأفراد خارج الانترنت يجب أن يتمتع بها كذلك ضمن الانترنت و هذا ما أقره مجلس حقوق الإنسان

التوصيات :

_ ضرورة و ضع مفهوم محدد للحريات الرقمية .

_ وضع تشريعات و تنظيمات كافية من أجل حماية هذه الحريات .

_وجوب التوعية حول مخاطر الانترنت .

_ فرض الرقابة من طرف الأولياء من أجل حماية الأطفال من المواقع المحظورة و خاصة مواقع بيع المخدرات الرقمية.

_ تأطير الرقابة الرقمية للوقاية من التعسف المؤدي إلى القمع حيث أن أي إجراء أو تطبيق يقيد حقوق الإنسان يجب أن يكون منصوصا عليه في القانون .

_ العمل على محو الأمية الرقمية من أجل التقدم و تحقيق التنمية المستدامة .

_ ضرورة وضع الحريات الرقمية في إطار منظومة حقوق الإنسان

_ السعي من أجل الاستخدام الآمن للانترنت ضمن بيئة قانونية أخلاقية .

_ الانضمام الى المساعي الدولية الرامية إلى حظر بيع أجهزة المراقبة بما فيها برامج الجوسسة .

_ توفير الانترنت وتقليل تكلفتها لضمان إتاحة الوصول لتكنولوجيا المعلومات للجميع دون تمييز .

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: المصادر

1- تعديل دستوري 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في30 ديسمبر 2020 ،الجريدة الرسمية ،عدد82 ،الصادرة في 30 ديسمبر 2020 .

2- الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري 1965.

3-القوانين والأوامر

1- قانون رقم 04-15 المؤرخ في 10-11-2004 المعدل و المتمم لقانون العقوبات ،الجريدة الرسمية،، العدد71 ،الصادرة 2004/11/10.

2- قانون 06-23 المؤرخ في 2006/12/20 المتضمن قانون العقوبات ، الجريدة الرسمية ، العدد 48،الصادرة 2006/12/24 .

3- قانون 09-04 مؤرخ في 14 أفريل 2009 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال و مكافحتها ،ج ر ، العدد 47 ،الصادرة بتاريخ 2009/10/8 .

4- قانون رقم 11-14 المؤرخ في 02 أوت 2011 يعدل و يتمم الأمر رقم66-156 المؤرخ في 1966/6/8 المتضمن تعديل قانون العقوبات .

5- قانون 04/15 المؤرخ في 2015/02/01، الجريدة الرسمية ، العدد6 ، الصادرة 2015/02/10.

6- قانون 16-02 المؤرخ في 2016/06/19 المتضمن تعديل قانون العقوبات ، الجريدة الرسمية العدد 37 ، الصادر في 2016/06/22 .

7- القانون 18_07 المؤرخ في 10 /06/ 2018 ،الجريدة الرسمية العدد34 .

8- قانون رقم 24-06 المؤرخ في 2024/04/30 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-156 لقانون العقوبات الصادر في الجريدة الرسمية عدد 30 .

9- الأمر رقم 21-11 مؤرخ في 25 /2020/08، يعدل ويتمم الأمر 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، الجريدة رسمية ، العدد65 ،الصادرة في 26 غشت 2021 .

النصوص التنظيمية:

المرسوم الرئاسي رقم 439/21 المؤرخ في 2021/11/07،يتضمن اعادة تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها ،الجريدة الرسمية العدد86 .

4-القرارات

1- قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم 167/68 الصادر بتاريخ 19 نوفمبر 2014 في الدورة التاسعة والستين بشأن الخصوصية في العصر الرقمي.

2- قرار مجلس الامن لحقوق الانسان رقم13_32 المتضمن التصدي للشواغل الامنية على الانترنت .

ثانيا: المراجع.

-باللغة العربية

1-الكتب

1- بيتر بي سيل ،ترجمة ضياء وراد ،الكون الرقمي ،مؤسسة الهنداوي ،سنة2017 .
2- خالد حسن أحمد، الحق في خصوصية البيانات الشخصية بين الحماية القانونية التحديات التقنية دراسة مقارنة، دار المكتب والدراسات العربية 2020 .
3- دخالد ممدوح ابراهيم ،أمن الجريمة الالكترونية ،الدار الجامعية ، مصر ،2008 .
4- شريف درويش اللبان،الانترنت التشريعات و الاخلاق،دار العالم العربي،القاهرة،2011 .
5- طارق عبد المجيد الصرفندي ،حقوق الانسان و حرياته الاساسية ،دار الخليج .
6- عبد الرحمان خلفي ،الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن ،دار بلقيس للطباعة و النشر ،الجزائر 2016 .
7- عبد الرحمان محجوب حمد ،مقدمة في شبكة الانترنت ،مكتبة النور الرقمية ،2008 .
8- عبد الفتاح المشرفي جدران النار firewell،مكتبة النور ،2006 .
9- عبد الله حميد سليمان الغويري، العلامة التجارية وحمايتها من العلامة المشهورة وحمايتها، دار الفلاح للنشر والتوزيع، 2008 كتاب متاح عبر الموقع Google.dz/books/edition .

10- عصام سرحان ذياب ،الفيروسات و كيف تصمم في مهاجمة الملفات،مكتبة النور، مصر ،20 جويلية .
11- عمر محمد أبو بكر بن يونس ،الجرائم الناشئة عن استخدام الانترنت ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،2004 .
12- كوثر مازوني ،الشبكة الرقمية و علاقتها بالملكية الفكرية ،دار الجامعة .
13- نجم عبود مهدي السمرائي ،مبادئ حقوق الانسان ،دار الكتاب العلمية ،بيروت،لبنان ،2017.
14- نشوان أحمد المجمر ،التشفير و أمنية المعلومات ،مكتبة خالد بن الوليد ،صنعاء ، الطبعة2 ،2018 .
15- محمد الخطيب سعدي، حقوق الانسان وضمانتها الدستورية في اثنين وعشرين دولة عربية، دراسة مقارنة، سوريا، منشورات الحلبي الحقوقية، 2015 .
16- علي يوسف الشكري، حقوق الإنسان بين النص والتطبيق دراسة في الشريعة الإسلامية و المواثيق الدولية والدستور العراقي لسنة 2005، مؤسسة دار المارق الثقافية، 2008 .

2-أطروحات ومذكرات

أ- أطروحات الدكتوراه

1- صبرينة بن سعيد ، حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في عهد التكنولوجيا "الاعلام والاتصال"، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2015/2014 .
2- الربيع سعدي، حجية التوقيع الالكتروني في التشريع الجزائري ، أطروحة دوكتورا، تخصص قانون جنائي قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة باتنة ،2016 .
3- سوزان عدنان ،انتهاك حرمة الحياة الخاصة،أطروحة دكتورا،كلية الحقوق ،قسم القانون الجنائي ،جامعة دمشق ،2013 .
4- لزرق حبشي ،اثر سلطة التشريع على الحريات العامة وضماناتها،اطروحة دكتورا ،كلية الحقوق ،جامعة ابو بكر بلقايد ، تلمسان 2012.2008 .
5- نادية سلامي ،آليات مكافحة التجسس الالكتروني ،أطروحة دكتورا ،كلية الحقوق ، جامعة تبسة،سنة2018 ،2019 .

ب- مذكرة الماجستير

محمد حسين بشيخ ،أثر المراقبة الرقمية على الحريات العامة ،مذكرة ماجستير، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،تخصص قانون الادارة العامة، جامعة جيلالي اليابس ، سيدي بلعباس ،سنة 2016،2017 .

3- المقالات

1. ابراهيم الخصاونة ،عبد الرحان الدبيسي،حرية الانترنت خلال الأزمات،مجلة جامعة النجاح للأبحاث ،جامعة البتراء ،الأردن ،المجلد37،العدد 11 ،2023 .

1- أحمد إيمان ،ضرورة حماية حقوق الإنسان في العصر الرقمي مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية،جامعة محمد بوضياف ،المسيلة المجلد7 ،العدد3،2022 .

2- أحمد تجاني بوزيدي، الحق في الدخول في طي النسيان الرقمي كآلية لحماية الحق في الحياة الخاصة، جامعة عمار تليجي الاغواط، الجزائر، 30/11/2019

3- احمد حمي، صور جرائم تقنية المعلومات وفقا للإتفاقية العربية لسنة 2014 مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 01، 2019 .

4- أحمدخيدل ، زهيرة كبسي ، اجراءات جمع الأدلة الرقمية طبقا للإتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 11، العدد 01، 2021 .

5- أحمدهيشور، الإلتزام بالإستقلال في ظل اتفاقية (تريبس) المتعلقة بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، مجلة البحوث القانونية والسياسية، المجلد الأول، العدد الثاني، 2014

6- ادريس عطية، مكانة الأمن السيبراني في منظومة الأمن الوطني الجزائري، مصداقية كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة العربي التبسي تبسة- الجزائر .

7- اسمهان بوضياف،الجريمة الالكترونية و الاجراءات التشريعية لمواجهتها في الجزائر،مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ،جامعة محمد بوضياف ،المسيلة،المجلد3 ،العدد3 ،2018 .

8- آمال حابت، دور الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والإتصال ومكافحتها في مواجهة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 03 .

9- أمحمد ربحي ، أحمد لعروبي ، قراءة في إتفاقية تريبس (Trips) مجلة المعيار، المجلد 13، العدد 01، جوان 2022 .
10-إيمان أحمد، حرية الرأي والتعبير في ظل المعايير الدولية لحقوق الإنسان، مجلة الرائد في الدراسات السياسية، جوان 2022، المجلد 03، العدد 02.
11-بدنية عبد الله العوضي، الضمانات الدولية والإقليمية لحماية الحق في الخصوصية، مجلة الكلية الكويتية العالمية، الكويت، ع 19، 2012 .
12-بلخير خويل ، الحماية الدولية والإقليمية للحق في الحياة الخاصة، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، المجلد 2، العدد 3، 01/09/2017 .
13-جمال الدين عميرة،الحقوق الرقمية بين ضوابط الاستخدام و مقتضيات الممارسة،مجلة الدراسات القانونية و السياسية ،جامعة محمد بوضياف،المسيلة،المجلد8،العدد1،جانفي2022 .
14-جيلالي شويب ، مراد فائزة، الآليات الدولية والوطنية لمكافحة الجريمة السيبرانية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 2، جون 2023 .
15- حسام الدين الصغير، قضايا عالمية جديدة في مجال الملكية الفكرية، الإجتماع المشترك بين الويبو وجامعة الدول العربية حول الملكية الفكرية لممثلي الصحافة والاعلام، ص 3 مقال أطلع عليه عبر الموقع الإلكتروني .
16-حسينة بعلوج،إستعمال التكنولوجيا الرقمية للتعدي على الحياة الخاصةو الحق في الصمعة،مداخلة ضمن الملتقى الوطني الإفتراضي حول حقوق الانسان في العصر الرقمي ،جامعة الجزائر1، جويلية 2022 .

17-حنان خشيبة، نورية ديش،مخاطر الجرائم الالكترونية الممارسة ضد النساء و طرق مواجهتها ،مداخلة ضمن الملتقى الوطني الافتراضي حول حقوق الانسان في العصر الرقمي ،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر1،جويلية .
18-خالد خليف – الحق في الخصوصية الرقمية في مواجهة مقتضيات حماية الأمن الوطني ،مجلة المستقبل للدراسات القانونية و السياسية ،تخصص القانون الدولي ،جامعة باجي مختار،عنابة ،العدد 1،2011 .
19-خالد ظاهر عبد الله جابر السهيل المطيري، مواجهة الجرائم المعلوماتية في ضوء التشريعات الجنائية المعاصرة والإتفاقيات الدولية، ص 47 مقال متاح على الموقع .
20-خالد كاظم ابودوح، سياسات التعامل مع التحديات الامنية لتطبيق tik tok، مركز البحوثالامنية، 2022.

21- خيرة ميمون ، الإطار القانوني للحق في الحياة الخاصة في نطاق القانون الدولي، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 06، العدد 01، 2020 .
22- الزهرة مشاهر،د.زينب هني ،التنمر الالكتروني على مواقع التواصل الاجتماعي و انعكاساته على المواطنة الرقمية،مخبر الدراسات و البحوث الاجتماعية في الجزائر،جامعة الجيلالي اليابس ،سيدي بلعباس،سنة2022 .
23- زهية رابطي،حرية التعبير في العصر الرقمي من منظور القانون الدولي بين التكريس و القيد،مجلة أفاق العلوم ،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر1،المجلد 8 ،العدد2،السنة 2023 .

24- سارة الشهوبي ،غادة الهوني ،كتاب الجدار الناري العهد العالي للمهن الشاملة للبنات بنغازي ،ليبيا 2010 .
25- سامية بن قوية ،الحريات العامة وحقوق الانسان في الإسلام ،مجلة معابر،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر 1،المجلد4،العدد1،السنة 2018 .
26- سامية بورية ،الاطار القانوني الدولي لحماية الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، الملتقى الوطني الافتراضي حول حقوق الإنسان في العصر الرقمي ،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر1 ،سنة 2022 .
27- ساميةخواثرة ، المبادئ الأساسية لحماية البيانات الشخصية بين الجهود الدولية و التشريع الجزائري، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، المجلد 07، العدد 03، ماي 2022
28- سعاد رابح ، ضوابط مكافحة الجريمة المعلوماتية، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد السابق، العدد 01، جوان 2021 .
29- سعيد زيوش ، الحرية الالكترونية وآليات الرقابة المجتمعية في الجزائر، مجلة الخلدونية للعلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة تيارت، الجزائر، مجلد 12، عدد 01، 2020 .
30- سليمان قطاف ،عبد الحليم بوقرين ، الآليات الموضوعية لمكافحة الجرائم السيبرانية في ظل اتفاقية بودابست والتشريع الجزائري، المجلد السادس، العدد الأول ، 2022 .
31- سميحة بلقاسم، حميد بوشوشة، الجريمة الإلكترونية بعد جديد الإجرام في الجزائر، واقعها وآليات مجابهتها، مجلة العلوم الانسانية بجامعة أم البواقي، المجلد 10، العدد 01 .
32- سمير بارة ، الدفاع الوطني والسياسة الوطنية للأمن السيبراني في الجزائر: الدور والتحديات، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: Dspace.univ-ouargla .

33-سناء نحال، اسماء لعموري، دور البث المباشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي في تعزيز العلاقات الاجتماعية تيك توك نموذجا، المجلة الدولية للاتصال الاجتماعي، المجلد 10، العدد04 ، 2023.

34-سميررحيل ،حماية البيانات الشخصية في المعاملات الالكترونية بموجب التشريع ،مداخلة ضمن الملتقى الوطني الافتراضي حول حقوق الإنسان في العصر الرقمي ،جويلية 2022

35-سهيلة بوزبرة، الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال: بين سرية المعطيات الشخصية الإلكترونية ومكافحة الجرائم الالكترونية، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 7، العدد 2 سنة 2022.

36-شريفة سماتي ،سياسة الوقاية من الجرائم المستحدثة في التشريع الجنائي الجزائري ،مجلة البحوث القانونية و السياسية ،جامعة خميس مليانة ،العدد 6 ،سنة 2016 .

37-شريفة سوماتين القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال لآلية جديدة ضمن الجهاز القضائي المتخصص، مجلة الدراسات القانونية (صنف ج)، المجلد 8، العدد 2، جوان 2020 .

38-صدوق المهدي، مريم معنصري، الجهود التشريعية لحماية المعطيات الشخصية في البيئة الرقمية، مجلة مرافئ للدراسات السياسية والقانونية، مجلد 01، عدد 01، 2021 .

39-طه عيساني ، عبد الله فوزية، الأحكام القانونية والتدابير التقنية التي أقرتها منظمة الويبو لحماية حقوق المؤلف في البيئة الرقمية، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 07، العدد 02، 2022 .

40-عائشة غزيل،الحماية الدولية للحق في الخصوصية في المجال الرقمي ،مجلة المعيار ،جامعة غليزيان ،المجلد27 العدد 4 ،سنة 2023 .

41-عبد الحليم بوشكيوة ،آليات مكافحة الجرائم الماسة بالأخلاق و الآداب العامة على الانترنت ،كلية الحقوق ،جامعة جيجل،مجلد1،العدد1 ،سنة2009 .

42-عبد الرحمان حملاوي ،الجريمة المعلوماتية بين الوقاية و المكافحة ،مجلة الدراسات الإفريقية و حوض النيل ،المركز الديمقراطي العربي،مجلد1 ،العدد3،سنة2018.

43- عبد الله نوح،حرية التعبير و الاعلام الرقمي في القانون الجزائري بين المنظور الحقوقي و المنظور السيادي ،المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية ،كلية الحقوق،جامعة تيزيوزو،المجلد16،العدد2021،4 .

44- عبد الكريم تافريغت،العلاقات الاجتماعية في ضوء استخدام مواقع التواصل الاجتماعي (FACBOOK) ،مجلة العلوم الاجتماعية ،العدد06 ،2014.

45- علي لونيسي ، نصيرة لوني ، دور الإعلان العالمي في إقرار الضمانات القضائية لحقوق الإنسان، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 4، العدد 2، 2019 .

46- علي عبد الجواد ،احمد عبد الظاهر، المحامات وتطبيق التيكتوك،الاطلاع عليه عبر الموقع https://egyls.com

47- عمر زغودي ،يحي يدير ،سلطة المشرع في تنظيم الحقوق والحريات بين القيد والتقدير _مجلة الدراسات القانونية والسياسية ،العدد2_2015 .

48- غنية بن كرويدم ،الحقوق الرقمية : الواقع و التحديات ،مجلة الدراسات القانونية المقارنة– كلية الحقوق ،جامعة حسيبة بن بوعلى ،الشلف ،مجلد 7 ،العدد 1 ،2020

49- فاطمة باهة،شهادة التصديق الالكتروني كآلية لضمان حجية المعاملات الالكترونية –في ضوء القانون 04/15 .

50- فاطمة الزهراء طاهير ،حماية حقوق الانسان وحرياته الاساسية بين التشريع الداخلي والمواثيق الدولية (على ضوء تعديل الدستور 2020)، مجلة حقوق الانسان والحريات العامة ،جامعة احمد بن حمد وهران 2،المجلد07،العدد2_2022 .

51- فاطمة عيساوي،حكيمةعبد العزيز،الرقابة الرقمية بين الأمن و القمع ،مداخلة خلال الملتقى الوطني الافتراضي حول حقوق الإنسان في العصر الرقمي ،جامعة الجزائر ،جويلية 2022 .

52- فتيحة خالدي ، السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي كآلية لحماية الحق في الخصوصية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 13، العدد 4، 2020 .

53- فوزية عميروش ، حماية الحياة الخاصة في القانون 18–07 ، جامعة الجزائر1، ملتقى و طني ،جويلية سنة 2022 .

54- محمد أحمد عيسى، حماية حقوق الملكية الفكرية للمصنفات الرقمية في ظل القانون الدولي، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الآداب والعلوم الإنسانية، م 38، ع 7، 2020.

55-محمد العيداني ، يوسف زروق، حماية المعطيات الشخصية في الجزائر على ضوء القانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، العدد 5، ديسمبر 2018 .
56-محمد سلمان محمود، الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية الإلكترونية مجلة كلية دجلة الجامعة، المجلد (6) العدد (1) كانون الثاني 2023 .
57-محمد شعبان ، استخدام مواقع التواصل الاجتماعي facbook وتاثيرها على العلاقات الاجتماعية ،مركز بحوث السوق لحماية المستهلك، العدد49 ، 2016.

58-مصطفى أسوباي، إتفاقية برن وتأصيل الحماية القانونية للمصنفات الأدبية والفنية، مجلة القانون والأعمال الدولية، ، جامعة الحسن الأول،17 أغسطس 2020.
59-مصطفى بوادي ، إتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، بين الإيجابيات والإشكاليات، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد السادس، 20/09/2017 .

60-نادية ذواني ، إتفاق تريبس وتأثيره على البلدان النامية، بحوث جامعة الجزائر 1، العدد 09، الجزء الاول، 15/06/2016 .
61-نتيجة جيماوي ،الجريمة الالكترونية و أثرها على الامن الاجتماعي ،مجلة دفاتر المخبر ،جامعة محمد خيضر ،بسكرة ،المجلد 16،العدد2،سنة2021 .
62-نجاة السعيد،حرية التعبير و الامن القومي ،12 مارس 2019 ،الحرة ،حرية التعبير و الأمن القومي و القانون .
63-نسرين مشتة ، بن عبيد إخلاص، الحماية القانونية للمعطيات الشخصية في ظل القانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 6، العدد 1، 2020 .
64-نعيم سعيداني،حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري ،مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية ،عدد1،2021 .
65-نوال دايم ، حرية الرأي والتعبير في إتفاقية حقوق الطفل وأثرها على التشريع الداخلي، المجلة المتوسطية للقانون و الإقتصاد، العدد 1، 10/06/2018 .
66-هاجر أوناف ،حيرش سمية ،الحقوق الرقمية في الجزائر،الدراسة في المفاهيم و آلية الحماية،مجلة الدراسات القانونية و السياسية،جامعة محمد بوضاف،المسيلة،المجلد7،العدد1،جانفي2023 .

67- هشام بخوش ، الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والتصال في ظل التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 07، جانفي 2017 .
68- هواري هامل ، حدود الحماية القانونية الدولية للحق في الحياة الخاصة، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد السابع، العدد 02، نوفمبر 2021 .
69- وردة جندلي ، حرية الرأي والتعبير في ظل التشريع الجزائري والقانون الدولي: بين الحماية والتقييد، مجلة البحوث والدراسات المعاصرة المجلد 2020/01 .
70- ياسمين بلعسل بنت النبي ،نبيل مقدر ،الحق في الخصوصية الرقمية ،مجلة المستقبل للدراسات القانونية و السياسية ،جامعة يحي فارس ،المدية ،مجلد 5،العدد 1 ،سنة 2021 .

71- يوسف رحماني ، سلطات التصديق الالكتروني في التشريع الجزائري طبقا للقانون 04/15 دراسة مقارنة ، مجلة دراسات قانونية و سياسية ، جامعة تلمسان ، المجلد 2 ، العدد 1 ، 2017 .

4_ المراجع بالغة الاجنبية

1_Stacey O'neal Irwin ,Digital Media, Human Technology Conne,p97,2016 .

2_faizur rashid ,sadaf rashid , digital freedom ,crc press ,2024, p61.

5- المواقع الإلكترونية

1- https://www.researchgate/publication/340092498alhqwq-alromyt-walyat-alhmayt-almqrnt-lna-fy-atan-alqanwn-aldwil-ihqwq-alansan.
2- Nm.coe.int/ara2nd-add-prot-amended-2021/1680a54ed1
3- ttp://www.networkat.com.
4- علي يحي ، مراسل العربية ، الجمعة 27 ماي 2022 ، س2،29 https://www.independentarabia.com .
5- عماد فؤاد ، الشبكة العميقة، الشبكة العميقة مرتفع القراصنة و الجريمة الالكترونية https://alaraby.com.uk22،33س ، 2020/11/ 27 .
6- https://ayyemsyria.net .
7- مستشفى حريتي ، ما هي المخدرات الرقمية و أضرارها ، سنة 2023 https://www.horiaty.com .

8- https://www.almarsal.com/post .

9- https://www.aps.dz/ar/algerie/72990 .

10- موقع مكتبة النور ، الألياف البصرية ، مصدر كتاب تم جلبه من موقع archiv.org.

11- منظمة سام https://www.samrl.org .

12- الموقع الرسمي لمفوضية الامم المتحدة السامية لحقوق الانسان ، يوليو 2012 ، https://www. ohchr.org .

13- https://alhoura..com 18 ماي 2024 .

14- وزارة الدفاع الوطني القوات البرية https://www.mdn.dz .

15- ويكيبيديا https://ar.wikipedia.org .

16- تقرير الامم المتحدة ، حجب الانترنت يتسبب في مساوئ شتى يتكبدها المستخدمون 2022 / 06 https://ohchr..org .

17- article92862-fb06c92ea27475de8608ea9 .

18- https://news.un.org/ar/story2013/12/193452.

19- https://www.assp.cerist.dz/en/article .

20- wipo-Las/IP/jornicai/05/2 .

21- فيسبوك الفضاء الزرق،الاطلاع عليه عبر الموقع https://ALJAZEERA.net

22- https://mawdo3.com

23- تاثيرتطبيق التيك توك على الشباب والمجتمع https://ar-follw.com

24- تاثير تطبيق تيك توك على الفرد والمجتمع https://tech.amwaly.com

25- تطبيق التيكتوك https://ma3rifa.com

26الأمم المتحدة لحقوق الانسان

ttps://www.ohchn.org/ar/stories/2020/berkeley-protocol-gives-guidance-using-public-digital-info-figlant-human-rights.

الفهرس

فهرس المحتويات:

العنوان	الصفحة
المقدمـــة	**01**
الفصل الأول : التأسيس الدولي للحريات الرقمية في النصوص القانونية الدولية	**06**
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للحريات الرقمية	**07**
المطلب الأول: مفهوم الحريات الرقمية وخصائصها	**07**
الفرع الأول : تعريف الحريات الرقمية	**07**
الفرع الثاني: خصائص الحريات الرقمية	**09**
المطلب الثاني : أصناف الحريات الرقمية	**11**
الفرع الأول : حرية التعبير الرقمي و الحق في الخصوصية	**11**
الفرع الثاني: حرية الانترنت و حرية النسيان الرقمي	**15**
المطلب الثالث: تمييز الحريات الرقمية عن بعض المصطلحات المتشابهة	**19**
الفرع الأول :تمييز الحريات العامة عن الحريات الرقمية	**23**
الفرع الثاني : تمييز حقوق الأفراد عن الحريات الرقمية	**23**
المبحث الثاني : النصوص القانونية الدولية المكرسة للحريات الرقمية	**23**
المطلب الأول: الحريات الرقمية في القانون الدولي لحقوق الإنسان	**29**
الفرع الأول: في الإتفاقيات ،الإعلانات ،العهود الدولية	**32**
الفرع الثاني: البروتوكولات التطبيقية	**32**
المطلب الثاني: الإتفاقيات الدولية المتخصصة.	**36**
الفرع الأول: الحقوق الرقمية في اتفاقية بودابست، اتفاقية الويبو، الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات 2010.	**36**
الفرع الثاني: الحقوق الرقمية في اتفاقية مجلس أوروبا واتفاقية بارن وتربس	**40**
المطلب الثالث : تاثير النصوص الدولية على التشريعات الوطنية	**40**
ـ الفرع الأول :تاثيرهاعلى النصوص القانونية العامة	**45**
ـ الفرع الثاني : النصوص القانونية الخاصة	**51**

ملخص الفصل الأول :	52
الفصل الثاني : القيود الواردة على ممارسة الحريات الرقمية و آليات حمايتها	54
المبحث الاول : القيود الواردة على ممارسة الحريات الرقمية	55
المطلب الأول: الرقابة التقنية على البنى التحتية للتكنولوجيات الرقمية	55
الفرع الاول : أنظمة الرقابة	55
الفرع الثاني : البرمجيات الخبيثة	58
المطلب الثاني : الرقابة الرقمية على الانترنت	62
الفرع الاول : الرقابة على الحريات الرقمية	63
الفرع الثاني : وسائل الرقابة على الحريات الرقمية	65
المطلب الثالث: القيود المرتبطة بالجرائم الالكترونية	69
الفرع الاول : انتهاك الخصوصة في نطاق المعلوماتية	70
الفرع الثاني : الجرائم الالكترونية و تأثيرها على الأمن القومي	79
المبحث الثاني: آليات حماية الحريات الرقمية.	79
المطلب الأول: آليات الحماية ذات الطابع الدولي	79
الفرع الأول: جهود الجمعية العامة للأمم المتحدة.	82
الفرع الثاني: جهود المفوضية السامية لحقوق الإنسان	84
المطلب الثاني: آليات الحماية ذات الطابع الوطني	95
الفرع الأول: الهيئات الإدارية المستقلة لحماية الحرية الرقمية	100
الفرع الثاني: الأجهزة الأمنية لحماية الحرية الرقمية	100
المطلب الثالث: تطبيقات في مجال الحريات الرقمية	103
الفرع الاول: تطبيق الحريات الرقمية في الفيس بوك	99

الفرع الثاني: تطبيق الحريات الرقمية في التيك توك	**102**
خلاصة الفصل الثاني	**105**
الخاتمـــة.	**106**
قائمة المصادر والمراجع	**109**
الفهـــرس	
ملخص المذكرة باللغة العربية والانجليزية والفرنسية	

الملخص

إن الثورة الرقمية التي شهدتها البشرية جعلت الفرد ينتقل من الواقع المادي الى الواقع الافتراضي هذا ما أدى إلى التغيير في منظومة حقوق و حريات الإنسان من خلال ظهور حقوق و حريات الإنسان الرقمية ، حيث نالت اهتماما كبيرا من المجتمع الدولي و ذلك بإقرار وثائق دولية تعترف بهذه الحريات و تحويل هذا الاعتراف إلى عمل حقيقي للدول .

و تؤكد أجهزة الأمم المتحدة على أن تمتع الأفراد بالحقوق خارج الانترنت هي نفسها التي تحضى بالحماية على الانترنت ، كما تؤكد على أن النصوص القانونية التي تضمنتها المواثيق الخاصة بحقوق الإنسان كفيلة بحماية هذه الحريات ، إلا أن الممارسة الواقعية بينت وجود عدة نقائص حيث لا تزال هذه الحريات عرضة للعديد من الانتهاكات ، حتى من طرف الحكومات بحجة الدواعي الأمنية .

و تسعى العديد من الدول على ملائمة تشريعاتها الداخلية مع المواثيق الدولية لتوفير الحماية في ضل الانتهاكات الحاصلة في الفضاء الرقمي .

الكلمات المفتاحية : التأسيس ، الرقمنة ، الحريات الرقمية ،

Abstract:

The digital revolution witnessed by humanity has moved the individual from physical reality to virtual reality. This has led to a change in the system of human rights and freedoms through the emergence of human rights and digital freedoms, which have received great attention from the world. The international community by approving international documents that recognize these freedoms. Transform this recognition into concrete actions for countries, including Algeria.The United Nations bodies emphasize that individuals enjoy the rights off the Internet that are protected online, and also emphasize that the legal texts included in human rights conventions are sufficient to protect these freedoms. However, actual practice has shown the existence of several shortcomings, as these freedoms still exist. It is vulnerable to many violations, even by governments under the pretext of security reasons.Many countries, including Algeria, are seeking to harmonize their internal legislation with international conventions to provide protection in light of the violations occurring in the digital space.

KeyWords : Establishment , Digitization , Digital Freedoms

Résumé :

La révolution numérique à laquelle l'humanité a été témoin a fait passer l'individu de la réalité physique à la réalité virtuelle. C'est ce qui a conduit à un changement dans le système des droits et libertés de l'homme à travers l'émergence des droits et libertés de l'homme numériques, qui ont reçu une grande attention de la part du monde. communauté internationale à travers l'approbation des documents internationaux reconnaissant ces libertés. Transformer cette reconnaissance en actions concrètes pour les pays, dont l'Algérie.Les organismes des Nations Unies confirment que les individus jouissent de droits hors ligne protégés sur Internet et confirment également que les textes juridiques contenus dans les conventions des droits de l'homme sont suffisants pour protéger ces libertés.

Cependant, la pratique a montré qu'il existe plusieurs lacunes, car ces libertés existent toujours. Il est vulnérable à de nombreuses violations, même de la part des gouvernements sous prétexte de raisons de sécurité.De nombreux pays, dont l'Algérie, cherchent à harmoniser leur législation interne avec les accords internationaux pour assurer une protection face aux violations qui surviennent dans l'espace numérique.